العدد 1171
السنة الستون

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
16 ربيع الآخر 1435هـ
16 فبراير (شباط) 2014م

قانون رقم 19 لسنة 2014
بإضافة مادة جديدة برقم (28 مكرراً د)
إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والإدخار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (28 مكرراً د) إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 المشار إليه ونصها كالآتي :

1 - « يمنح الحاصل على (قرض للبناء) مواد بناء مدعومة تشمل جميع المستلزمات التي يحتاجها البناء بقيمة لاتتجاوز (30) ألف دينار كويتي ، بالإضافة إلى القرض ، ويصدر قرار من وزير التجارة يحدد فيه المواد التي يشملها الدعم وكمياتها .

2 - تشكل لجنة مشتركة من وزارة التجارة والصناعة وبنك التسليف والإدخار لفحص الطالبات المقدمة من الحاصلين على قروض بناء ، والذين باشروا البناء بالفعل قبل صدور هذا القانون ، ومازالوا في مراحله المختلفة ولم يصلهم التيار الكهربائي ، وذلك لتحديد احتياجاتهم من المواد المدعومة بما لايجاوز ثلاثون ألف دينار كويتي .

3 - الحاصل على قرض لشراء سكن - في حالة حاجته للترميم - يخصص له رصيد من المواد المدعومة بقيمة لاتجاوز (30 , 000 د .ك) ثلاثون ألف دينار كويتي ، وذلك بالاستثناء من شروط بنك التسليف والإدخار .

4 - تعطى الأفضلية للمنتج الوطني عند تحديد المواد المدعومة بنسبة لاتزيد على 5 ٪ من أسعار المواد المماثلة من المنتج الأجنبي » .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 11 ربيع الآخر 1435 هـ
الموافق : 11 فبراير 2014 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 19 لسنة 2014
بإضافة مادة جديدة برقم (28 مكرراً د)
إلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية

بهدف التيسير على المواطنين لإقامة المساكن التي يحصلون على قروض لإقامتها أو لترميمها ، قدم هذا القانون لإضافة مادة جديدة برقم (28 مكرراً د) تهدف إلى تقديم مواد مدعومة بما قيمته لاتجاوز ثلاثون ألف دينار كويتي وجاء نص المادة كما يلي :

1 - يمنح الحاصل على (قرض للبناء) مواد بناء مدعومة تشمل جميع المستلزمات التي يحتاجها البناء بقيمة لاتتجاوز (30) ألف دينار كويتي ، بالإضافة إلى القرض ، ويصدر قرار من وزير التجارة يحدد فيه المواد التي يشملها الدعم وكمياتها .

2 - تشكل لجنة مشتركة من وزارة التجارة والصناعة وبنك التسليف والإدخار لفحص الطالبات المقدمة من الحاصلين على قروض بناء ، والذين باشروا البناء بالفعل قبل صدور هذا القانون ، ومازالوا في مراحله المختلفة ولم يصلهم التيار الكهربائي ، وذلك لتحديد احتياجاتهم من المواد المدعومة بما لايجاوز ثلاثون ألف دينار كويتي .

3 - الحاصل على قرض لشراء سكن - في حالة حاجته للترميم - يخصص له رصيد من المواد المدعومة بقيمة لاتجاوز (30 , 000 د .ك) ثلاثون ألف دينار كويتي ، وذلك بالاستثناء من شروط بنك التسليف والإدخار .

4 - تعطى الأفضلية للمنتج الوطني عند تحديد المواد المدعومة بنسبة لاتزيد على 5 ٪ من أسعار المواد المماثلة من المنتج الأجنبي » .

إستدراك

وقع خطأ عند نشر قانون رقم (6) لسنة 2014 المنشور في العدد 1170 الصادر بتاريخ 9/ 2/ 2014م حيث لم ينشر النسخة الإنجليزية من القانون لذا لزم الاستدراك وإعادة النشر .

قانون رقم 6 لسنة 2014
بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر والموقعة في باريس في 20/ 5/ 1875 والمعدلة عامي 1907و 1921 واللائحة المرفقة بها .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدور بقصر السيف في : 28 ربيع الأول 1435هـ
الموافق : 29 يناير 2014م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (6) لسنة 2014
بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية المتر

رغبة من الدول الموقعة على اتفاقية المتر في باريس في 20/ 5/ 1875 والمعدلة من قبل المؤتمر العام الرابع عام 1907 وبموجب الإتفاقية الدولية التي وقعت في سيفر في 6/ 10/ 1921 واللوائح المرفقة في اعتماد نماذج القياس الجديدة للمتر والكيلو غرام والمحافظة على نماذج القياس الأولية الدولية عن طريق المقارنات الدولية للمعايير الوطنية مع النماذج الدولية والنسخ الرسمية من هذه النماذج بالإضافة إلى معايير الحرارة والمقارنات بين نماذج قياس جديدة مع المعايير الأساسية للأوزان والمستخدمة في البلدان المختلفة والمعايرة ومقارنة المعايير الجيوديسية ، فقد تم في باريس في 20 مايو 1875 التوقيع على اتفاقية المتر واللوائح المرفقة بها ، وقد قضت المادة (1) من الاتفاقية بإنشاء المقر الدائم للمكتب الدولي والأوزان والمقاييس على أن يكون مقره باريس وأشارت المادة الثانية إلى أن الحكومة الفرنسية ستقوم بتسهيل اقتناء مبنى ، ونصت المادة (3) على أن يباشر المكتب أعماله تحت توجيه وإشراف لجنة دولية للوزن والقياس ، ووفقاً لنص المادة (4) تم تعيين الرئيس الحالي لأكاديمية باريس للعلوم رئيساً للمؤتمر العام للوزن والقياس ، وأشارت المادة الخامسة إلى أن تشمل اللائحة الملحقة بالإتفاقية البنية التحتية والهيكل التنظيمي للمكتب بالإضافة إلى صلاحية اللجنة الدولية والمؤتمر العام عن الأوزان والمقاييس ، وحددت المادة (6) مسئوليات المكتب الدولي للأوزان ، وناطت المادة (7) بالمكتب تنسيق العمل الذي له صلة بقياسات الوحدة الكهربائية ، ونصت المادة (8) على أن تحفظ النماذج الدولية بالإضافة إلى نسخهم الرسمية في المكتب ، واشارت المادة (9) إلى أن جميع تكاليف إنشاء وتركيب المكتب الدولى للأوزان والمقاييس والنفقات السنوية للصيانة تغطى من مساهمات الدول المتعاقدة ، ووفقاً لنص المادة (10) تدفع حصة الاشتراكات في بداية كل عام ، وبينت المادة (11) ، أن اشتراكات الحكومات الدائمة في الانضمام للإتفاقية يتم تحديدها من قبل اللجنة ، أجازات المادة (12) تعديل الاتفاقية باتفاق الدول ، كما أجازت المادة (13) للدولة في نهاية فترة اثنى عشر عاماً الإنسحاب من الاتفاقية ، ونصت المادة (14) على أن يتم التصديق على الاتفاقية وفقاً للقوانين الدستورية المحددة لكل دولة .

وتضمن الملحق المرفق بالإتفاقية إنشاء المكتب والهيكل التنظيمي بالإضافة إلى صلاحية اللجنة الدولية ،والمؤتمر العام للأوزان والقياس .

ومن حيث إن الإتفاقية من الإتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية المتر
وقعت في باريس في 20 مايو 1875
تعديل في اتفاقية سيفر الموقعة في يوم 6 أكتوبر 1921
واللوائح المرفقة

وقد نشرت الطبعة الأخيرة من النص الفرنسي الرسمية BIPMفي عام 1991 .

ترجمت الى اللغة العربية بواسطة م / أمال العازمي رئيس مختبر القياس والمعايرة - الهيئة العامة للصناعة ، مايو 2011

تمت مراجعة من قبل هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ 11/ 1/ 2012

ملاحظات

اتفاقية المتر ، وقعت في باريس في 20 مايو 1875 ، حيث تتضمن 14 مادة بما يرتبط مع الأنظمة المرفقة والتي تحتوي على 22 مادة .

تم تعديل المادة 19 من النظام الأساسي من قبل المؤتمر العام الرابع (1907) .

تم تعديل عدد من مواد الاتفاقية واللوائح بموجب الاتفاقية الدولية التي وقعت في سيفر في 6 أكتوبر 1921

تم الإخذ في الاعتبار النص التالي المترجم عن الاتفاقية بلغتها الفرنسية والتعديلات التي طرأت عليها . حيث يذكر تاريخ التنفيذ بجانب كل نص للمادة .

اتفاقية المتر

المادة الأولى (1875)

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ، وعلى نفقتهم المشتركة ، بإنشاء المقر الدائم للمكتب الدولي والأوزان والمقاييس وصيانته بحيث يكون مقر رئاسته في باريس .(1)

المادة الثانية(1875)

ستقوم الحكومة الفرنسية باتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل اقتناء مبنى أو ، إذا اقتضت الحاجة ، تشييده يكرس خصيصا لهذا الغرض ، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه الاتفاقية .

المادة الثالثة (1875)

يباشر المكتب الدولي أعماله تحت توجيه تام وإشراف بواسطة لجنة دولية للوزن والقياس ، تكون تحت سلطة المؤتمر العام للأوزان والمقاييس ، تتألف من ممثلين من جميع الحكومات المتعاقدة .

المادة الرابعة (1875)

تعين رئاسة المؤتمر العام للوزن والقياس إلى الرئيس الحالي لأكاديمية باريس للعلوم .

---

(1) المرسوم رقم 70-820 المؤرخ 9 أيلول/ سبتمبر 1970 نشر اتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية واللجنة الدولية للأوزان والمقاييس على مقر المكتب الدولي للأوزان والمقاييس والامتيازات والحصانات على الأراضي الفرنسية من 25 أبريل 1969 (نشر في الجريدة الرسمية للجمورية الفرنسية في 18 سبتمبر 1970) . المعدلة بموجب اتفاق بتاريخ 7 يونيو 2005 وتبادل الرسائل المؤرخة 6 و 23 يوليو 2007 ، التي صدقت عليها القانون رقم 2008-738 بتاريخ 28 يوليو 2008 (نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في 30 يوليو 2008)

المادة الخامسة (1875)

تشمل اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية البنية التحتية والهيكل التنظيمي للمكتب ، بالإضافة الى صلاحيات اللجنة الدولية والمؤتمر العام عن الأوزان والمقاييس .

المادة السادسة (1875)

المكتب الدولي للأوزان والقياسات مسئول عن :

1- جميع المقارنات والتحقق من نماذج القياس الجديدة للمتر والكيلوغرام .

2- المحافظة على نماذج القياس الأولية الدولية ،

3- المقارنات الدورية للمعايير الوطنية مع النماذج الدولية والنسخ الرسمية عن هذه النماذج اضافة إلى معايير الحرارة .

4- المقارنات بين نماذج قياس جديدة مع المعايير الأساسية للأوزان غير المترية والقياسات المستخدمة في البلدان المختلفة وفي العلوم ،

5- المعايرة ومقارنة المعايير الجيوديسية ،

6- المقارنة بين المعايير وانمة القياس ذات الدقة التي يمكن أن يطلب التحقق منها ، سواء عن طريق الحكومات ، أو من خلال الجمعيات العلمية أو حتى من قبل الفنانين والعلماء

ملاحظة : في وقت التوقيع مصطلح « الفنانين» اتفاقية و « العلماء » المشار إليها على التوالي يرمز الى الحرفيين (حرفي) المصنعون لميزان الدقة والمعايير ، والى العلماء كأفراد .

المادة السابعة (1921)

بعد أن تقوم اللجنة بتنسيق العمل ذات الصلة لقياسات الوحدات الكهربائية ، وعندما يقرر المؤتمر العام ذلك بالإجماع من خلال التصويت ، يكون المكتب مسئول عن انشاء معايير القياس الاولية للوحدات الكهربائية ونسخهم الرسمية والمحافظة عليهم بالإضافة الى مقارنة هذه المعايير مع معايير وطنية أو معايير ذات دقة اخرى .

يكون المكتب مسئول مع القرارات ذات الصلة للطبيعية المادية بغرض زيادة المعرفة بشكل أكثر دقة والتي قد تؤدي الى زيادة دقة وضمان الاتساق على نحو افضل في حقول الواحدات التي تنتمي إلى المذكورة أعلاه (المادة 6 والفقرة الأولى من المادة 7) .

المادة الثامنة(1921)

تحفظ النماذج الدولية ، بالإضافة الى نسخهم الرسمية ، في المكتب ، بحيث تكون طريقة الوصول اليهم أو الايداع فقط من اختصاص للجنة الدولية .

المادة التاسعة (1875)

جميع تكاليف إنشاء وتركيب والمكتب الدولي للأوزان والمقاييس ، وكذلك النفقات السنوية للصيانة وتلك المخصصة للجنة ، يجب أن تغطيها مساهمات الدول المتعاقدة وفقا لمقياس مساهمات يرتكز على عدد السكان الحالي للدولة المتعاقدة .

المادة العاشرة (1875)

يدفع المبلغ الذي يمثل حصة اشتراكات كل من الدول المتعاقدة في بداية كل عام من خلال وساطة وزارة الخارجية في فرنسا ، إلى حساب الودائع والارساليات في باريس ، والتي

سيتم سحبها ، من وقت إلى آخر ، حسب الاقتضاء ، بناء على أوامر من مدير المكتب الدولي للأوزان والمقاييس

المادة الحادية عشرة (1875)

يترتب على الحكومات الراغبة في الاستفادة من خيار الانضمام الى هذه الاتفاقية دفع مبلغ المساهمة الذي سيتم تحديده من قبل اللجنة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 9 والمخصص لتحسين المعدات العلمية للمكتب(2) .

المادة 11 (الأحكام المضافة من جانب اتفاقية 1921)(3)

يمكن لأي دولة الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفقا للقوانين الدستورية المحددة لكل دولة عن طريق ارسال إشعار انضمامها إلى الحكومة الفرنسية ، والتي بدورها تقوم بإشعار جميع الدول المشاركة اضافة الى رئيس اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس .

إن أي انضمام جديد إلى اتفاقية 20 مايو 1875 سوف يحمل معه الزامية الانضمام في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة (1875)

تحتفظ الأطراف المتعاقدة السامية بالحق ، بالاتفاق المشترك ، في اجراء أية تغييرات على هذه الاتفاقية التي يظهر انها قد تكون مفيدة .

المادة الثالثة عشرة (1875)

في نهاية فترة اثني عشر عاما ، يجوز شجب هذه الاتفاقية من جانب واحد أو آخر من الاطراف المتعاقدة السامية .

للحكومة الحق بوقف استخدام الاتفاقية وما لها من آثار بقدر ما تشعر بالقلق على ان تقوم بإخطار المكتب بنيتها بذلك قبل سنة واحدة ، وبذلك يجب أن تتخلى عن كل حقوقها الملكية المشتركة على النماذج الدولية وعلى المكتب .

المادة الرابعة عشرة (1875)

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للقوانين الدستورية المحددة لكل دولة ، كما يجب تبادل التصديقات في باريس في غضون فترة سته أشهر ، وعاجلا إذا أمكن ذلك . وسوف تصبح نافذة اعتبارا من الأول من يناير 1875

واثباتا لذلك ، قام المفوضون بالتوقيع على هذه الاتفاقية وتم إضافة الأختام الخاصة بهم

---

(2)قررت اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس في دورتها 49 (أكتوبر 1960) إلى أن نسبه مساهمة (مساهمة دخول) المذكورة في المادة 11 ، اعتبارا من 1 يناير 1961 ، يكون مساويا لمقدار مساهمة سنوية .

انظر الملاحظة في صفحة 3

الملحق

اللوائح

المادة الاولى (1875)

ينشا المكتب الدولي للأوزان والمقاييس في مبنى خاص به كل الصفات اللازمة من الهدوء والاستقرار

ويشمل المبنى ، المكان المناسب لحفظ نماذج القياس الأولية ، وغرف لتركيب اجهزة المقارنة والموازين ، مختبر ومكتبة ، وغرفة للمحفوظات ، ومكاتب للموظفين الفنيين والسكن للمشرفين ومركز خدمة الموظفين .

المادة الثانية (1875)

اللجنة الدولية مسئولة عن اقتناء واعتماد هذا المبنى ، وكذلك تركيب الخدمات المصممة لهذا الغرض

في حال أن اللجنة غير قادرة على العثور على مبنى مناسب للحصول عليه ، يجب حين اذ ان تشييد مبنى خاص بها على أن يكون تحت اشرافها وفقا للخطط الموضوعة

المادة الثالثة (1875)

تقوم الحكومة الفرنسية ، بناء على طلب من اللجنة الدولية ، باتخاذ الخطوات اللازمة لجعل المكتب معترف به كمؤسسة «ذات نفع عام »

المادة الرابعة (1875)

تتولى اللجنة انشاء الأدوات اللازمة مثل : مقياس المقارنات الخطية ، معدات لتحديد معاملات التمدد المطلقة ، موازين للوزن في الهواء والفراغ ، وتسجيلات المقارنه الجيوديستية ، الخ .

المادة الخامسة (1875)

وينبغي أن لا يتجاوز تكلفة اقتناء أو بناء المبنى ونفقات التركيب وتكلفة الأدوات والأجهزة معا مجموع 400000 فرنك

المادة السادسة (1921)

تقسم المنح السنوية للمكتب الدولي الى جزأين : جزء ثابت والآخر تكميلي .

1- يكون مبلغ المنح الثابية ، من حيث المبدا ، 250000 فرنك ، ويمكن بعد قرار جماعي من اللجنة ، زيادة قيمة المبلغ إلى 300000 فرنك ، وهو مسؤولية جميع الدول والمستعمرات المستقلة التي انضمت الى اتفاقية متر قبل المؤتمر العام السادس .

2-ويتكون الجزء التكميلي من مساهمات تلك الدول والمستعمرات المستقلة والتي دخلت الى هذه الاتفاقية بعد المؤتمر العام نفسه .

3-اللجنة ، وبناء على اقتراح مدير المكتب للأوزان والمقاييس ، مسئولة عن الميزانية السنوية بحيث لا يتجاوز المبلغ المحسوب وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين .في كل عام يتم التعريف بهذه الميزانية لحكومات الأطراف المتعاقدة السامية في التقرير المالي الخاص بذلك .

4- في حال رأت اللجنة ضرورة لذلك ، إما لزيادة جزء ثابت من المنح أعلى من 300000 فرنك أو تعديل احتساب الاشتراكات التي تحددها للمادة 20 من النظام الأساسي ، وينبغي أن تحال المسالة إلى الحكومات ، في الوقت المناسب ، من أجل تزويد ممثليها بالتعليمات اللازمة اثناء مشاركتهم في المؤتمر للعام التالي ، بحيث يتم مداولاتها اثناء المؤتمر بالشكل المناسب .

ويكون القرار ساري المفعول فقط في حالة عدم إبداء أيا من الدول المتعاقدة رأيا معارضا أو قيام احدى الدول المتعاقدة بإبداء رأيها اثناء المشاركة في المؤتمر .

5- إذا استمرت الدولة دون دفع مساهمتها لمدة ثلاث سنوات ، توزع مساهمتها بين الدول الأخرى بصورة تناسبية لمساهمتها الخاصة . وتكون المبالغ التكميلية المدفوعة من الدول لتغطية العجز المالي للمكتب وتعتبر كسلفة مدفوعة مقدما يمكن تسديدها عند وفاء الدول المتأخرة بتسديد التزاماتها المالية .

6- يتم تعليق المزايا والامتيازات التي تم منحها للدول المنظمة الى اتفاقية المتر لتلك الدول التي عليها متأخرات مالية لثلاث سنوات .

7- بعد ثلاث سنوات ، يتم إقصاء الدولة التي عليها متأخرات من الاتفاقية واحتساب الاشتراكات إعادة تأسيس وفقا لأحكام المادة 20 من النظام الأساس

المادة السابعة (1875)

يتعين على المؤتمر العام ، كما هو مذكور في المادة 3 من الاتفاقية ، أن يجتمع في باريس ، بناء على دعوة من اللجنة الدولية على الأقل مرة كل ست سنوات .

من مهام المؤتمر العام مناقشة واتخاذ التدابير اللازمة لنشر وتحسين النظام المتري ، فضلا عن الموافقة على تحديد الاساسيات المترولوجية التي قد اكتشفت في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين . ويتلقى المؤتمر العام تقرير اللجنة الدولية بشأن العمل المنجز والعائدات عن طريق الاقتراع السري لتجديد عضوية نصف الاعضاء من اللجنة الدولية .

يتم إجراء تصويت في المؤتمر العام من الدول ، ولكل دولة الحق في صوت واحد

اعضاء اللجنة الدولية لهم الحق في مقعد واحد في اجتماعات المؤتمر ، حيث باستطاعتهم ، في نفس الوقت ، اعتبارهم مفوضين من حكوماتهم

---

(4) وبموجب هذا الإجراء منذ المؤتمر العام الثالث عشر عن الأوزان والمقاييس (أكتوبر 1960) واعتمدات المنح السنوية التي يتعين على المؤتمر العام .

المادة الثامنة (1921)

تتألف اللجنة الدولية ، والمذكورة في المادة 3 من الاتفاقية ، من ثمانية عشر عضوا ينتمون الى كل الدول المختلفة .

في وقت التجديد لنصف اعضاء اللجنة الدولية ، تكون الاولوية في التجديد للأعضاء المنتهية عضويتهم ، في حالة من الشواغر ، وقد يتم الانتخاب مؤقتا في الفترة الفاصلة بين دورتين للمؤتمر ، كما يجب الانتباه للآخرين عن طريق الاقتراع .

الأعضاء المنتهية ولايتهم هم وحدهم المؤهلون لإعادة الانتخاب .

المادة التاسعة (1921)

تقوم اللجنة الدولية التي يتم تشكيلها بتحديد ، عن طريق الاقتراع السري ، رئيسها وأمينها وتخطر حكومات الأطراف المتعاقدة السامية بهذه الترشيحات .

بحيث ينتمي الرئيس وأمين اللجنة ومدير مكتب الى بلدان مختلفة .

لا يمكن للجنة المتابعة بالانتخابات الجديدة أو التعيينات حتى ثلاثة أشهر ، بعد أن يتم إبلاغ جميع الأعضاء بالشاغر والتصويت عليه .

المادة العاشرة (1921)

تقوم اللجنة الدولية بتوجيه كل أعمال نظم المقاييس للأطراف المتعاقدة السامية التي قررت الاطراف المشتركة بإنقاذها بصورة عامة .

وهي مكلفة أيضا بالاشراف على الحفاظ على النماذج والمعايير الدولية .

واخيرا ، فإنه قد تبدأ بالتعاون مع المتخصصين في شؤون نظم المقاييس والموازين وتنسق نتائج أعمالها .

المادة الحادية عشرة (1921)

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل سنتين

المادة الثانية عشرة (1921)

يجري التصويت في اللجنة بالأغلبية ، وفي حالة التعادل يقوم الرئيس بإعطاء صوته للفصل القرارات سارية المفعول إلا إذا كان هناك ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء المنتخبين في اللجنة الحالية .

عند انطباق هذا الشرط ، يحق للأعضاء الغالبين في تفويض اصواتهم لأعضاء حاضرين في اللجنة بإثبات مبرر . وينطبق الشيء نفسه على الترشيحات عن طريق الاقتراع السري .

يمتلك مدير مكتب بصوت واحد في اللجنة .

المادة الثالثة عشرة (1921)

في الفترة الفاصلة بين الدورتين ، للجنة الحق في التداول عن طريق المراسلة

في هذه الحالة ، وفي سبيل اتخاذ قرارات صالحة ، يتم دعوة كل أعضاء اللجنة للتعبير عن رأيهم .

المادة الرابعة عشرة (1921)

يجب على اللجنة الدولية للأوزان والمقاييس ان تملأ الشواغر التي قد تحدث مؤقتا ، حيث تتم الانتخابات عن طريق المراسلة ، وتوجيه الدعوة لكل عضو للمشاركة .

المادة الخامسة عشرة (1921)

تقوم اللجنة الدولية بوضع اللوائح التفصيلية لتنظيم عمل المكتب ، بحيث تحدد الرسوم لدفع العمل الاضافي المنصوص عليه في المادتين 6و7 من الاتفاقية .

المادة السادسة عشرة (1921)

تكون جميع الاتصالات للجنة الدولية مع حكومات الأطراف المتعاقدة السامية أن يتم من خلال وساطة ممثليها الدبلوماسيين في باريس .

لجميع المسائل التي تتطلب تدخل من الإدارة الفرنسية لحلها ، وستقوم اللجنة مخاطبة وزارة الخارجية الفرنسية .

المادة السابعة عشرة (1921)

سيتم تحديد العدد الأقصى في كل فئة من موظفى المكتب لائحة وضعتها اللجنة الدولية .

وسوف يتم ترشيح المدير ومساعديه بالاقتراع السري من قبل اللجنة الدولية . ويخطر ترشيحهم لحكومات الأطراف المتعاقدة السامية .

وعليه سيقوم المدير بالإشراف على سائر أعضاء الموظفين ضمن المنصوص عليها في اللائحة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه .

المادة الثامنة عشرة (1921)

يقوم مدير المكتب بالحصول على اذن دخول لودائع النماذج الدولية وذلك بموجب قرار من اللجنة وبحضور واحد على الأقل من أعضائها .

يمكن فتح اقفال ودائع النماذج عن طريق ثلاثة مفاتيح ، واحدة من قبل مدير محفوظات فرنسا ، والثانية بواسطة رئيس اللجنة والثالث من قبل مدير مكتب .

فقط المعايير من فئة النماذج الوطنية يجب أن تكون خاضعة لخدمة عمل المقارنات العادية للمكتب .

المادة التاسعة عشر (1907)

يقوم مدير المكتب الحالي للجنة في كل دورة :

1- التقرير المالي لحسابات ممارسة السابقة التي ، بعد التحقق ، يجب أن يعطى براءة ذمة

2- تقرير عن حالة المعدات

3- تقرير عام عن العمل المنجز منذ الدورة الأخيرة

يقوم مكتب اللجنة الدولية ، من جانبه ، بتقديم تقريرا سنويا عن الوضع المالي والإداري للمكتب الى حكومات الأطراف المتعاقدة السامية ، والتي تحتوي على التوقعات لتغطية نفقات هذه العملية المقبلة فضلا عن أجزاء من مساهمات الدول المتعاقدة .

يقوم رئيس مكتب اللجنة الدولية عرضا الى المؤتمر العام بالعمل المنجز منذ وقت اجتماعها السابق .

تكتب تقارير ومنشورات اللجنة والمكتب باللغة الفرنسية وابلاغها الى حكومات الأطراف المتعاقدة السامية .

المادة العشرون (1921)

1-أساس تقسيم جدول الاشتراكات ، المذكورة في المادة 9 من الاتفاقية ، يتم انشاؤه بناء على أساس التبرع الثابت المذكور في المادة 6 من النظام الأساسي ، والمساهمة العادية لكل دولة لا يمكن أن تكون أقل من 5 في 1000 ، ولا أعلى من 15 في 100 من مجموع المنح بفض النظر عن عدد السكان .

2- لإنشاء هذا المقياس ، أولا يجب تحديد الدول والتي تلبي شروط المطلوبة للحد الأدنى والحد الأقصى لهذا المقياس ، ثم يتم توزيع الجزء المتبقى من المساهمة الإجمالية بين الدول الأخرى مباشرة بما يتناسب مع أعداد سكانها .

---

(5)اعتمد المؤتمر الحادي عشر والثامن عشر الأحكام الجديدة التي تجعل أحكام الفقرتين 1و2 لاغية من المادة 20 . هذه الأحكام الجديدة منشأة وفقا للقواعد المطبقة في منظمة الأمم المتحدة لحساب اشتراكاتها مع الحفاظ على الحد الأدنى والنسبة المئوية للمساهمة .

3- وعليه تكون الأجزاء المساهم المحسوبة صالحة بالكامل لفترة مدتين متعاقبتين بين اجتماعات المؤتمر العام المتعاقبة ويمكن تعديلها ،في الفترة الفاصلة ، فقط في الحالات التالية :

أ- إذا كان واحد من الدول الأعضاء قد ترك ثلاث سنوات متتالية يمر من دون اتخاذ اجراء تسديد المدفوعات ،

ب- إذا كان ، على العكس من ذلك ، قامت الدولة سابقا بتسديد الدفعات المتأخرة بما يجاوز المبلغ المستحق لثلاث سنوات ، ودفع متأخرات مساهماتها ، يتم ارجاع الدفعات مسبقة الدفع المقدمة من قبل الحكومات لهم .

4- يحسب جزءا متمما للمساهمة على الأساس نفسه من السكان ، ومساوية لتلك التي ستدفع من قبل الولايات الداخلة في الاتفاقية في ظل نفس الظروف .

5- إذا انضمت دولة الى الاتفاقية ، وأعلنت عن رغبتها في توسيع نطاق الفوائد التي تعود على واحد أو أكثر من المستعمرات التابعة لها ، يضاف عدد من سكان هذه المستعمرات الى الدولة لحساب نطاق المساهمات .

6- عند الاعتراف باستقلال مستعمرة ما ورغبتها في الانضمام الى الاتفاقية ، يجب الاخذ في الاعتبار فيما يتعلق بانضمامها الى الاتفاقية ، في أعقاب قرار الدولة الأم ، إما الاعتماد على تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة .

المادة الحادية العشرون(1875)

يتم دعم تكاليف تصنع النماذج الأولية الدولية والمعايير والنسخ الرسمية المرافقة لها من قبل الأطراف السامية المتعاقدة وفقا لما هو مذكور في البند السابق .

تحدد تكاليف المقارنة والتحقق من المعايير التي تطلبها الدول غير المشاركة في هذه الاتفاقية من قبل اللجنة وفقا للرسوم الثابتة بموجب المادة 15 من تلك اللوائح .

المادة الثانية والعشرون(1875)

هذه اللائحة لها نفس القوة والقيمة كما للاتفاقية المرفقة .

THE METRE CONVENTION
SIGNED IN PARIS ON 20TH MAY 1875
MODIFIED BY THE CONVENTION
SIGNED AT SEVRES
ON 6TH OCTOBER 1921
AND
ANNEXED REGULATIONS

The most recent edition of the official French text was published by the BIPM in 1991. This translation into English is by T. J. Quinn, Emeritus Director of the BIPM, October 2007.

NOTICE

The Metre Convention, signed in Paris on the 20th of May 1875, contains 14 Articles and is associated with annexed Regulations containing 22 Articles.

Article 19 of the Regulations has been modified by the Fourth General Conference (1907).

A number of Articles of the Convention and the Regulations have been modified by the International Convention signed at Sevres on the 6th of October 1921.

The following text takes into account these modifications. The date on which the present text came into force is mentioned beside each Article.

THE METRE CONVENTION

FIRST ARTICLE (1875)

The High Contracting Parties undertake to create and maintain. at their common expense. a scientific and permanent International Bureau of Weights and Measures with its headquarters in Paris[1].

ART. 2 (1875)

The French Government will take the necessary steps to facilitate the acquisition or, if the case arises, the construction of a building specifically dedicated to this purpose, in accordance with the conditions set out in the Regulations annexed to the present Convention.

ART. 3 (1875)

The International Bureau shall operate under the exclusive direction and supervision of an International Committee for Weights and Measures, itself placed under the authority of a General Conference on Weights and Measures, consisting of the delegates of all the contracting Governments,

ART. 4 (1875)

The Presidency of the General Conference on Weights and Measures is assigned to the then current President of the Paris Academy of Sciences.

[1]Decree No. 70-820 of 9 September1970 publishing the Agreement between the Government of the French Republic and the Internationat Committee for Weights lind Measures on the headquarters of the international Bureau of Weights and Measures and its privilege« and immunities on the French territory of 25 April 1969 (published in the journal officiel de la Republique francoise of 18 September 1970). amended by the agreement dated 7 June 2005 and the exchange of letters dated 6 and 23 July 2007. ratified by the law No. 2008-738 dated 28 July 2008 (published in the journal officiel de la Republique francaise of 30 July 2008).

ART. 5 (1875)

The organization of the Bureau, as well as the composition and attributions of the International Committee and of the General Conference on Weights and Measures. are determined by the Regulations annexed to the present Convention.

ART. 6 (1875)

The International Bureau of Weights and Measures is charged with:

1. all comparisons and verifications of the new prototypes of the metre and the kilogram;

2. the conservation of the international prototypes;

3. the periodic comparisons of national standards with the international prototypes and their official copies as well as those of the standard thermometers:

4. the comparison of the new prototypes with the fundamental standards of non-metric weights and measures used in different countries and in the sciences;

5. the calibration and comparison of geodetic standards;

6. the comparison ofprecision standards and scales whose verification may be requested, either by Governments, by learned societies or even by des artistes et des savants (Note TJQ: at the t ne of the signature of the Convention "artistes" and "savants" referred respectively to craftsmen (artisans) who made precision standards and scales and to individual scientists.)

ART.7(1921)

After the Committee will have carried out the work of coordination of measurements related to electrical units, and when the General Conference shall have so decided by unanimous vote, the Bureau will be charged with the establishment and the conservation of standards of electrical units and their official copies us well as the comparison with these standards of national standards or other precision standards.

The Bureau is also charged with determinations related to physical constants for which more accurate knowledge might serve to increase the precision and ensure better uniformity in the fields to which the units mentioned above belong (Article 6 and 1 st paragraph of Article 7).

Finally. it is charged with the work of coordinating similar determinations made in other institutes.

ART. 8(1921)

The international prototypes, as well as their official copies, shall remain deposited in the Bureau; access to the depository shall be reserved solely to the International Committee.

ART. 9 (1875)

All the costs of the establishment and installation of the International Bureau of Weights and Measures, as well as the annual expenses for its maintenance and those of the Committee, shall be covered by the contributions of the contracting States established according to a scale based on their current population.

ART.10 (1875)

The sums representing the contributive parts of each of the contracting States shall be paid at the beginning of each year through the intermediary of the Foreign Ministry of France, to the Caisse des depots et consignations in Paris, from which they will be withdrawn, from time to time as required, on the orders of the Director of the Bureau.

ART.11 (1875)

Governments that would make use of the option, available to any State, to accede to the present Convention, shall be required to pay a contribution of an amount that will be determined by the Committee under the conditions established in Article 9 and which shall be allocated for the improvement of the scientific equipment of the Bureau[2],

ARTICLE III

(provisions added by the Convention of I 921)[3]

Any State may accede to the present Convention by notifying its accession to the French Government. which will then give notice to all participating States and the President ofthe International Committee for Weights and Measures.

Any new accession to the Convention of 20 May 1875 will carry with it obligatory accession to the present Convention,

ART. 12 (1875)

The High Contracting Parties reserve the right to make by common accord any changes to the Present Convention that experience may show to be useful.

ART. 13 (1875)

At the end of a period of twelve years, the present Convention may be denounced by one or other of the High Contracting Parties.

The Government using the right that the Convention cease its effects as far as it is concerned shall be required to notify its intention one year in advance and by so doing shall give up all its joint ownership rights on the international prototypes and on the Bureau.

ART. 14 (1875)

The present Convention shall be ratified in accordance with the specific constitutional laws of each State; the ratifications shall be exchanged in Paris within a period of six months and sooner if possible. It will take effect from 1 January 1876.

In testimony whereof, the respective plenipotentiaries have signed it and affixed their seals.

[2]The International Committee for Weights and Measures at its 49th session (October 1960) decided that the contribution (entry contribution) mentioned in Article 11 shall. from 1 January 1961, be equal to the amount of an annual contribution,

[3]See the Notice on page 3.

ANNEX
REGULATIONS
FIRST ARTICLE (1875)

The International Bureau of Weights and Measures shall be established in a special building having all the necessary qualities of tranquillity and stability.

It shall include, in addition to an appropriate place for the depository of the prototypes, rooms for the installation of comparators and balances, a laboratory, a library, a room for the archives, offices for the professional staff and lodgings for the caretakers and service staff.

ART. 2 (1875)

The International Committee is charged with the acquisition and appropriation of this building as well as the installation of the services for which it was destined

In the event that the Committee is unable to find a suitable building to acquire, it shall have one constructed under its direction and following its plans.

ART. 3 (1875)

The French Government, at the request of the International Committee, will take the necessary steps to have the Bureau recognized as an establishment "d 'utilite publique ".

ART. 4 (1875)

The Committee shall have constructed the necessary instruments such as: line scale comparators, equipment for the determination of absolute coefficients of expansion, balances for weighing in air and in vacuum, geodetic: tape and wire comparators, etc.

ART. 5 (1 875)

The cost of the acquisition or the construction of the building and the expenses for installation and cost of the instruments and apparatus should not together exceed the sum of 400 000 francs.

ART. 6 (1921)

1. The annual dotation of the International Bureau is made up of two parts: one fixed, the other complementary.

2. The fixed part is, in principle,250 000 francs but may, by unanimous decision of the Committee, be increased to 300 000 francs. It is a liability of all those States and independent Colonies that acceded to the Metre Convention before the Sixth General Conference.

3. The complementary part is made up of the contributions of those States and independent Colonies that entered into the Convention after this same General Conference.

4. The Committee is charged with drawing up, on the proposal of the Director. the annual budget not exceeding the sum calculated in accordance with the provisions of the two preceding paragraphs. Each year this budget is made known to the Governments of the High Contracting Parties in a special financial report,

5. In the event that the Committee deems it necessary, either to increase the fixed part of the annual dotarion above 300 000 francs or to modify the calculation of contributions determined by Article 20 of the present Regulations, it should refer the matter to Governments to allow them to give, in good time. the necessary instructions to their delegates to the following General Conference, so that its deliberations may be valid. The decision shall be valid only in the case that none of the contracting States has expressed, or will express at the Conference, an opinion against[4],

6. If a State remains three years without paying its contribution, the said contribution is distributed among the other States pro-rata to their own contributions. The supplementary sums thus paid by these States to make up the dotation of the Bureau are considered as advances made to the State in arrears, and are reimbursed to them in the event that it repays its arrears of contributions,

7. The advantages and prerogatives conferred by accession to the Metre Convention are suspended for those States in arrears by three years.

8. After three more years, the State in arrears is excluded from the Convention and the calculation of contributions is re-established in accordance with the provisions of Article 20 of the present Regulations.

ART. 7 (1875)

The General Conference. mentioned in Article 3

of the Convention, shall meet in Paris, on the convocation of the International Committee at least once every six years.

Its mission is to discuss and instigate measures necessary for the propagation and improvement of the metric system as well as to approve new fundamental metrological determinations that might have been made in the interval between its meetings. It receives the Report of the International Committee on work accomplished and proceeds by secret ballot to the renewal of half of the International Committee.

Votes at a General Conference are made by States, each State has the right to one vote.

Members of the International Committee have a seat as of right at meetings of the Conference; they may, at the same time, be delegates of their Governments.

ART. 8 (1921)

The International Committee, mentioned in Article 3 of the Convention. shall be composed of eighteen members each belonging to a different State.

At the time of renewal of half of the International Committee, the outgoing members shall be first those who, in the case of vacancies, have been provisionally elected in the interval between two sessions of the Conference; the others shall be drawn by lot.

Outgoing members are eligible for re-election.

[4]By virtue of this procedure, since the Thirteenth General Conference on Weights and Measures

(October 1960) annual dotations are adopted by each General Conference.

ART. 9 (1921)

The International Committee shall be constituted by electing itself, by secret ballot, its President and its Secretary, These nominations shall be notified to the Governments of the High Contracting Parties.

The President and the Secretary of the Committee and the Director of the Bureau shall belong to different countries.

Once it is constituted, the Committee cannot proceed to new elections or nominations until three months after member have been informed of the vacancy giving rise to a vote.

ART. 10 (1921)

The International Committee directs all metrological work the High Contracting parties shall decide to have carried out in common.

It is also charged with supervising the conservation of the prototypes and international standards. Finally, it may initiate the cooperation ofspecialists in metrological matters and coordinate the results of their work.

ART.ll (1921)

The Committee shall meet at least once every two years.

ART. 12 (1921)

Voting in the Committee shall be by majority; in the case of a tie the President has a casting vote.

Decisions are valid only if there are at least half of the elected members of the Committee present.

Provided this condition is met. absent members have the right to delegate their votes to members present who should justify this delegation. The same applies to nominations by secret ballot.

The Director of the Bureau has a vote in the Committee.

ART. 13 (1875)

In the interval between sessions, the Committee has the right to deliberate by correspondence.

In this case, for a decision to be valid, all members of the Committee must have been invited to express their opinion.

ART. 14 (1875)

TIle International Committee for Weights and Measures provisionally fills vacancies that may occur; elections are made by correspondence, each member being invited to take part.

ART. 15 (1921)

The International Committee will draw up detailed regulations for the organization and the work of the Bureau and it will fix the fees to pay for the extra work foreseen in Articles 6 and 7 of the Convention.

These fees shall be used for the improvement of scientific apparatus of the Bureau. An annual levy in favour of the pension fund may be made from the total fees received by the Bureau.

ART. 16 (1875)

All communications of the International Committee with the Governments of the High Contracting parties shall he through the intermediary of their diplomatic representatives in Paris.

For all matters that require the intervention of a French administration for their solution, the Committee will address the Foreign Ministry of France.

ART. 17 (1921)

The maximum number in each category of Bureau staff will be fixed by a Regulation drawn up by the International Committee.

The Director and his adjoints will be nominated by secret ballot by the International Committee. Their nomination shall be notified to the Governments of the High Contracting Panics.

The Director will nominate the other members of the staff within the limits set out in the Regulation mentioned in the first paragraph above.

ART. 18 (1921)

The Director of the Bureau shall have access to the depository of the international prototypes only by virtue of a resolution of the Committee and in the presence of at least one of its members.

The place of the depository of the prototypes may only be opened by means of three keys, one of which will be held by the Director of the archives of France, the second by the President of the Committee and the third by the Director of the Bureau.

Only standards of the category of national prototypes shall serve for the ordinary work of comparisons of the Bureau,

ART. 19 (1907)

The Director of the Bureau shall present to the Committee at each session:

1. financial report of the accounts of the previous exercise for which. after verification, he shall be given quittance;

2. a report on the state of the equipment;

3. a general report on the work accomplished since the last session,

The bureau of the international Committee shall, on its side. present to the Governments of the High Contracting Parties an Annual Report on the financial and administrative situation of the Bureau, and containing previsions for the expenses of the forthcoming exercise as well as a Table of the contributive parts of the contracting States.

The President of the Committee shall give an account to the General Conference of the work accomplished since the time of its previous meeting.

The reports and publications of the Committee and the Bureau shall be written in French and communicated to the Governments of the High Contracting Parties,

ART. 20 (1921)

1. The scale of contributions, mentioned in Article 9 of the Convention, is established for the

fixed part on the basis of the dotation indicated in Article 6 of the present Regulations and on that of the population; the normal contribution of each State cannot be less than 5 in 1000, nor higherthan 15 in 100 of the total dotation regardless of the population number.

2. To establish this scale, it is first determined which States meet the required conditions for this

minimum and this maximum; then the remaining part of the total contribution is distributed among the other States dotation proportion to their population numbers[5].

3. The contributive parts thus calculated are valid for the whole of the period between two

successive General Conferences and can be modified. in the interval, only in the following cases:

a) If one of the Member Slates has let three successive years pass without making its payments;

b) If, on the contrary, a State previously in arrears by more than three years, paid its arrears of contributions, then the advances made by the other Governments are returned to them.

4. The complementary part of the contribution is calculated on the same basis ofthe population, and is equal to that which States previously entered the Convention would pay under the same conditions.

5. If a State, having acceded to the Convention, declares a wish to extend the benefits to one or more of its dependent Colonies, the number of the population of these Colonies shall be added to that of the Stare for the calculation of the scale of contributions.

6. When a Colony recognized as autonomous, desires to accede to the Convention. it shall be considered as regards its entry to the Convention, following the decision of the Mother State. either as a dependence of that State or as a contracting State.

ART. 21 (1875)

The costs of the fabrication of the international prototypes as well as the standards and official copies destined to accompany them shall be supported by the Higl) Contracting Parties according to the scale established in the previous Article.

The costs of comparison and verification of standards requested by States that would not be participants in the present Convention shall be set by the Committee in accordance with the fees fixed by virtue of Article 15 of these Regulations.

ART. 22 (1875)

The present Regulations have the same force and value as the Convention to which they are annexed.

[5]**The Eleventh, the Sixteenth and the Eighteenth General Conferences have adopted new provisions that render null and void those of paragraphs 1 and 2 of this Article :20. These new provisions are inspired by the rules applied by the United Nations Organization for the calculation of its contributions while maintaining a maximum and minimum percentage of contribution.**

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد عيد الصواغ أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (1) لسنة 2014 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :

باسم راشد محمد الرباح

ضـــد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (باسم راشد محمد الرباح) كان قد تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 3/ 4/ 2013 أورد بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 7/ 7/ 1990 لدى الشركة (المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (2307)د .ك واستمر في عمله حتى أنهيت خدمته فيها بتاريخ 17/ 1/ 2013 ، دون أن توفيه حقوقه العمالية المتمثلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وبدل فترة الإنذار وغيرها من مستحقاته المالية ، وإذ لم تجد التسوية الودية نفعاً ، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (1924) لسنة 2013 عمالي كلي/ 4 . وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «**يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم ، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة**» . قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (7)و(8)و(29)و(179) من الدستور ، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين . وبجلسة 11/ 12/ 2013 قضت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم الدستورية . ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5/ 1/ 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (1) لسنة 2014 ، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 12/ 1/ 2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وأقام

الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار كل وفقاً لحالته وظروفه بين المزايا المنطبقة عليهم آنذاك أو تلك الممنوحة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعي) - بوصفه أحد هؤلاء الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار الممنوح لهم بموجبها - على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها، كما أن تلك المادة لم تخل بمبدأ المساواة أو تفرق بين (المدعي) وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة، لا سيما وأنه لم يقرر بصحيفة دعواه أو بمذكرته الشارحة أنه قد أضير مادياً بإعماله خيار دون الآخر أو أن ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء علاقة العمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو أعمل الخيار الثاني، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تنطبق بأثر رجعي على (المدعي) كما ورد بالدفع بعدم الدستورية، إذ لم يتم تطبيقها إلا على من رغب في الاستفادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقة عمله في تاريخ سابق على صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يفطن بأن هذا النص تلابسه شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفته المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به او إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يتعين تأييده، والقضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة — رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد عيد الصواغ أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (2) لسنة 2014 «لجنة فحص الطعون»:

المرفوع من:

مشعل فهيد براك العجمي

ضد:

الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو».

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (مشعل فهيد براك العجمي) كان قد تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 2/ 5/ 2013 أورد بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 2/ 1/ 1996 لدى الشركة (المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (1082) د.ك واستمر في عمله حتى أنهيت خدمته فيها بتاريخ 17/ 1/ 2013، دون أن توفيه حقوقه العمالية المتمثلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وبدل فترة الإنذار وغيرها من مستحقاته المالية، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (1930) لسنة 2013 عمالي كلي/ 4. وأثناء

نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «**يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم ، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة**» . قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (7)و(8)و(29)و(179) من الدستور ، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين . وبجلسة 11/ 12/ 2013 قضت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم الدستورية . ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5/ 1/ 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (2) لسنة 2014 ، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 12/ 1/ 2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار كل وفقاً لحالته وظروفه بين المزايا المنطبقة عليهم آنذاك أو تلك الممنوحة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر ، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعي) - بوصفه أحد هؤلاء الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار الممنوح لهم بموجبها - على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها ، كما أن تلك المادة لم تخل بمبدأ المساواة أو تفرق بين (المدعي) وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة ، لا سيما وأنه لم يقرر بصحيفة دعواه أو بمذكرته الشارحة أنه قد أضير مادياً بإعماله خيار دون الآخر أو أن ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء علاقة العمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو أعمل الخيار الثاني ، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تنطبق بأثر رجعي على (المدعي) كما ورد بالدفع بعدم الدستورية ، إذ لم يتم تطبيقها إلا على من رغب في الاستفادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقة عمله في تاريخ سابق على صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يفطن بأن هذا النص تلابسه شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفته المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور ، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام ، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى ، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها ، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء برفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة — رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
وحضور السيد/ محمد عيد الصواغ أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :
في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (3) لسنة 2014 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :
عبد اللطيف حسن علي القطان

ضـــد :
الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (عبد اللطيف حسن علي القطان) كان قد تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 11/ 4/ 2013 أورد بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 1/ 11/ 1984 لدى الشركة (المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (2171) د.ك واستمر في عمله حتى أنهيت خدمته فيها بتاريخ 17/ 1/ 2013 ، دون أن توفيه حقوقه العمالية المتمثلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وبدل فترة الإنذار وغيرها من مستحقاته المالية ، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً ، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (1928) لسنة 2013 عمالي كلي/ 4 . وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «**يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم ، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة**» . قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (7)و(8)و(29)و(179) من الدستور ، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين . وبجلسة 11/ 12/ 2013 قضت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم الدستورية . ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5/ 1/ 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (3) لسنة 2014 ، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 12/ 1/ 2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .
وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار كل وفقاً لحالته وظروفه بين المزايا المنطبقة عليهم آنذاك أو تلك الممنوحة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر ، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعي) - بوصفه أحد هؤلاء الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار الممنوح لهم بموجبها - على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها ، كما أن تلك المادة لم تخل بمبدأ المساواة أو تفرق بين (المدعي) وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة ، لا سيما وأنه لم يقرر بصحيفة دعواه أو بمذكرته الشارحة أنه قد أضير مادياً بإعماله خيار دون الآخر أو أن ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء علاقة العمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو أعمل الخيار الثاني ، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تنطبق بأثر رجعي على (المدعي) كما ورد بالدفع بعدم الدستورية ، إذ لم يتم تطبيقها إلا على من رغب في الاستفادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقة عمله في تاريخ سابق على صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يفطن بأن هذا النص تلابسه شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفته المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور ، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم

بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام ، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى ، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها ، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء برفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد عيد الصواغ أمين سر الجلسة

صدر الحكم الاتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (4) لسنة 2014 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :

وليد عبد الله رجب العبد الهادي

ضـــد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (وليد عبد الله رجب العبد الهادي) كان قد تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 3/ 4/ 2013 أورد بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 2/ 7/ 1988 لدى الشركة (المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (1506) د .ك واستمر في عمله حتى أنهيت خدمته فيها بتاريخ 17/ 1/ 2013 ، دون أن توفيه حقوقه العمالية المتمثلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وبدل فترة الإنذار وغيرها من مستحقاته المالية ، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً ، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (1935) لسنة 2013 عمالي كلي/ 4 . وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «**يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم ، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة**» . قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (7)و(8)و(29)و(179) من الدستور ، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين . وبجلسة 11/ 12/ 2013 قضت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم الدستورية . ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5/ 1/ 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (4) لسنة 2014 ، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 12/ 1/ 2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار كل وفقاً لحالته وظروفه بين المزايا المنطبقة عليهم آنذاك أو تلك الممنوحة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر ، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعي) - بوصفه أحد هؤلاء الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار الممنوح لهم بموجبها - على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها ، كما أن تلك المادة لم تخل بمبدأ المساواة أو تفرق بين (المدعي) وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة ، لا سيما وأنه لم يقرر بصحيفة دعواه أو بمذكرته الشارحة أنه قد أضير مادياً بإعماله خيار دون الآخر أو أن ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء علاقة العمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو أعمل الخيار الثاني ، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تنطبق بأثر رجعي على (المدعي) كما ورد بالدفع بعدم الدستورية ، إذ لم يتم تطبيقها إلا على من رغب في الاستفادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقة عمله في تاريخ سابق على صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يفطن بأن هذا النص تلابسه شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفته المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور ، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام ، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى ، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها ، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء برفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 30 من شهر ديسمبر 2013م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي وخالد أحمد الوقيان

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (24) لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :

سلطان حمود شريدة الشمري

ضـــد :

1- محمد عبد الغفار الشريف .

2- مدير جامعة الكويت بصفته .

الوقائع

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن (سلطان حمود شريده الشمري) وآخر ، كانا قد طعنا أمام هذه المحكمة على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (الأولى) من القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل . وذلك على سند من القول بأن هذه المادة قد انطوت على تمييز تحكمي ، وإخلال بمبدأ المساواة ، ومبدأ تكافؤ الفرص بالمخالفة لنص المادتين (7) و(8) من الدستور . حيث قيد ذلك الطعن في

سجل المحكمة الدستورية برقم (30) لسنة 2012 «لجنة فحص الطعون» . وبجلسة 21/ 10/ 2013 قضت لجنة فحص الطعون برفض ذلك الطعن وإلزام الطاعنين المصروفات ، تأسيساً على أن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه ـ محل الطعن ـ والصادر بعدم جدية هذا الدفع قد جاء سائغاً ، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعنان في أسباب دفعهما ، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن . وإذ لم يلق قضاء هذا الحكم قبولاً من الطاعن فقد طعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2/ 12/ 2013 ، حيث قيد في سجلها برقم (24) لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» ، ملتمساً في ختام تلك الصحيفة إعادة النظر في ذلك الحكم ، والقضاء بطلباته في صحيفة طعنه المقيد برقم (30) لسنة 2012 «لجنة فحص الطعون» ، وقد أعلنت صحيفة الطعن إلى المطعون ضدهما ، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 25/ 12/ 2013 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الأحكام الصادرة منها لا يقبل الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر ، كما أن هذه المحكمة بما تحمله من أمانة القضاء ورسالته ، وما عهد لها من اختصاص حارسةً على أحكام الدستور ، رقيبةً على الالتزام بقواعده ،إعلاءً لمبدأ الشرعية الدستورية ، وضماناً لحقوق الناس من أن تنتهك ، لا سبيل معه إلى أن ينسب إلى أحكامها الخطأ الجسيم أو الغلط الفادح الذي يهوي بقضائها إلى البطلان ، طالما توافر للحكم صحيح أركانه .

ومتى كان ما تقدم ، وكان البين من الأسباب التي ساقها الطاعن في طعنه أنها جاءت منصرفة إلى طلب القضاء ببطلان الحكم ، والتماس إعادة النظر فيه ، فإن طلبه يكون غير مقبول ، ذلك أنه ليس من شأن غياب رئيس المحكمة الدستورية أن يُفقد باقي أعضاء المحكمة الصلاحية بنظر الطعون والفصل فيها ، والحاصل أن الحكم قد صدر برئاسة من يليه في الأقدمية في المحكمة وذلك بطريق الحلول ، وهو مما يتعين القضاء بعدم قبول الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن ، وإلزام الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

الهيئة التي بصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته ، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكلة برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة ، وعضوية السادة المستشارين/ خالد سالم علي ود . عادل ماجد بورسلي .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي ود .عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (25) لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :

عبد المحسن علي محمد الغانم

ضـــد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (عبد المحسن علي محمد الغانم) كان قد تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 16/ 4/ 2013 أورد به أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 13/ 12/ 1983 لدى الشركة (المطعون ضدها) ، وأنهيت خدمته فيها بتاريخ 17/ 1/ 2013 استناداً إلى مشروع التحفيز على التقاعد الوارد بالقانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وانتهى الطاعن في طلبه سالف الذكر إلى أحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، باعتبار أن الحق المقرر له في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون ، فضلاً عن أحقيته في صرف بدل فترة الإنذار ، ومستحقاته المالية ، وإذ لم تجد التسوية الودية نفعاً ، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (1927) لسنة 2013 عمالي كلي/ 10 . وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة

بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم ، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة» . قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور ، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين . وبجلسة 27/ 11/ 2013 قضت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم الدستورية . ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23/ 12/ 2013 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (25) لسنة 2013 ، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 30/ 12/ 2013 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة 12 / 1/ 2014 ، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد حدد ضوابط للمخاطبين به حال رغبتهم في ترك العمل بالشركة خلال فترة التحويل ، حيث ترك الأمر لهم بالخيار دون إكراه أو إجبار ، ودونما تفرقه بينهم وبين موظفي المؤسسة ، وبالتالي فإن جوهر الأمر لا يخرج عن كونه تحديداً لضوابط حال الخيار بين أمرين ، في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (7)و(8)و(29)و(179) من الدستور ، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام ، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى ، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها

لا يجوز للمشرع إهدارها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها ، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء برفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

الهيئة التي بصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته ، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكلة برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة ، وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي ود .عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (26) لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :
فاضل يوسف حاجيه محسين

ضـــد :
الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (فاضل يوسف حاجيه محسين) كان قد تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 3/ 4/ 2013 أورد به أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 1/ 3/ 1987 لدى الشركة (المطعون ضدها) ، وأنهيت خدمته فيها بتاريخ 17/ 1/ 2013 استناداً إلى مشروع التحفيز على التقاعد الوارد بالقانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وانتهى الطاعن في طلبه سالف الذكر إلى أحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، باعتبار أن الحق المقرر له في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون ، فضلاً عن أحقيته في صرف بدل فترة الإنذار ، ومستحقاته المالية ، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً ، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (1936) لسنة 2013 عمالي كلي/ 10 . وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «**يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم ، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة**» . قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (7)و(8)و(29)و(179) من الدستور ، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين . وبجلسة 27/ 11/ 2013 قضت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم الدستورية . ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23/ 12/ 2013 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (26) لسنة 2013 ، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 30/ 12/ 2013 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة 12/ 1/ 2014 ، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد حدد ضوابط للمخاطبين به حال رغبتهم في ترك العمل بالشركة خلال فترة التحويل ، حيث ترك الأمر لهم بالخيار دون إكراه أو إجبار ، ودونما تفرقة بينهم وبين موظفي المؤسسة ، وبالتالي فإن جوهر الأمر لا يخرج عن كونه تحديداً لضوابط حال الخيار بين أمرين ، في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (7)و(8)و(29)و(179) من الدستور ، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام ، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى ، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها

لا يجوز للمشرع إهدارها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر -

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها ، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء برفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة — رئيس المحكمة

الهيئة التي بصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته ، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكلة برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة ، وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي ود .عادل ماجد بورسلي
وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :
في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (27) لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :
إبراهيم يوسف محمد المجحولي

ضـــد :
الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (إبراهيم يوسف محمد المجحولي) كان قد تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 3/ 4/ 2013 أورد به أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 1/ 3/ 1990 لدى الشركة (المطعون ضدها) ، وأنهيت خدمته فيها بتاريخ 17/ 1/ 2013 استناداً إلى مشروع التحفيز على التقاعد الوارد بالقانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وانتهى الطاعن في طلبه سالف الذكر إلى أحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، باعتبار أن الحق المقرر له في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون ، فضلاً عن أحقيته في صرف بدل فترة الإنذار ، ومستحقاته المالية ، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً ، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (1929) لسنة 2013 عمالي كلي/ 10 . وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن **«يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم ، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة»** . قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (7)و(8)و(29)و(179) من الدستور ، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين . وبجلسة 27/ 11/ 2013 قضت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم الدستورية . ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23/ 12/ 2013 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (27) لسنة 2013 ، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 30/ 12/ 2013 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة 12/ 1/ 2014 ، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد حدد ضوابط للمخاطبين به حال رغبتهم في ترك العمل بالشركة خلال فترة التحويل ، حيث ترك الأمر لهم بالخيار دون إكراه أو إجبار ، ودونما تفرقه بينهم وبين موظفي المؤسسة ، وبالتالي فإن جوهر الأمر لا يخرج عن كونه تحديداً لضوابط حال الخيار بين أمرين ، في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور ، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام ، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى ، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يجوز للمشرع إهدارها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم

الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها ، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء برفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

الهيئة التي بصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته ، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكلة برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة ، وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي ود .عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (28) لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :

أحمد يوسف عباس الكوت

ضـــد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (أحمد يوسف عباس الكوت) كان قد تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 4/ 4/ 2013 أورد به أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 1/ 9/ 1988 لدى الشركة (المطعون ضدها) ، وأنهيت خدمته فيها بتاريخ 17/ 1/ 2013 استناداً إلى مشروع التحفيز على التقاعد الوارد بالقانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وانتهى الطاعن في طلبه سالف الذكر إلى أحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، باعتبار أن الحق المقرر له في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون ، فضلاً عن أحقيته في صرف بدل فترة الإنذار ، ومستحقاته المالية ، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً ، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (1921) لسنة 2013 عمالي كلي/ 10 . وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم ، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة» . قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور ، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين . وبجلسة 27/ 11/ 2013 قضت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم الدستورية . ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23/ 12/ 2013 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (28) لسنة 2013 ، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 30/ 12/ 2013 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة 12/ 1/ 2014 ، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص

المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد حدد ضوابط للمخاطبين به حال رغبتهم في ترك العمل بالشركة خلال فترة التحويل ، حيث ترك الأمر لهم بالخيار دون إكراه أو إجبار ، ودونما تفرقه بينهم وبين موظفي المؤسسة ، وبالتالي فإن جوهر الأمر لا يخرج عن كونه تحديداً لضوابط حال الخيار بين أمرين ، في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (7)و(8)و(29)و(179) من الدستور ، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام ، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى ، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها

لا يجوز للمشرع إهدارها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها ، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء برفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

الهيئة التي بصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته ، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكلة برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة ، وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي ود .عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (29) لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :

عادل أحمد محمد العوضي

ضد :

الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (عادل أحمد محمد العوضي) كان قد تقدم بطلب إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 3/ 4/ 2013 أورد به أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 2/ 5/ 1992 لدى الشركة (المطعون ضدها) ، وأنهيت خدمته فيها بتاريخ 17/ 1/ 2013 استناداً إلى مشروع التحفيز على التقاعد الوارد بالقانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وانتهى الطاعن في طلبه سالف الذكر إلى أحقيته في صرف مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، باعتبار أن الحق المقرر له في استحقاق هذه المكافأة مستمد من ذلك القانون ، فضلاً عن أحقيته في صرف بدل فترة الإنذار ، ومستحقاته المالية ، وإذ لم تجد التسوية الودية نفعاً ، فقد تم إحالة الطلب إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (1925) لسنة 2013 عمالي كلي/ 10 . وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة

بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم ، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة» . قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (7)و(8)و(29)و(179) من الدستور ، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين . وبجلسة 27/ 11/ 2013 قضت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم الدستورية . ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23/ 12/ 2013 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (29) لسنة 2013 ، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 30/ 12/ 2013 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة 12/ 1/ 2014 ، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد حدد ضوابط للمخاطبين به حال رغبتهم في ترك العمل بالشركة خلال فترة التحويل ، حيث ترك الأمر لهم بالخيار دون إكراه أو إجبار ، ودونما تفرقه بينهم وبين موظفي المؤسسة ، وبالتالي فإن جوهر الأمر لا يخرج عن كونه تحديداً لضوابط حال الخيار بين أمرين ، في حين أن هذا النص تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (7)و(8)و(29)و(179) من الدستور ، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام ، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى ، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها

لا يجوز للمشرع إهدارها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد ـ الذي أتى به النص ـ من أساسها ، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء برفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة — رئيس المحكمة

الهيئة التي بصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته ، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكلة برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة ، وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي .

أمين سر الجلسة — رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014 م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي
ود . عادل ماجد بورسلي
وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :
في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (30) لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :
جيني جارازا الكانتار

ضد :
النائب العام بصفته .

الوقائع

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم (الطاعن) وآخرين ، أنهم في يوم 13/ 10/ 2010 بدائرة شرطة المباحث الجنائية بمحافظة العاصمة :

1- حازوا وأحرزوا مادة مؤثرة عقلياً (الميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد الاتجار دون أن يثبتوا أنه قد رخص لهم بذلك قانوناً .

2- حازوا وأحرزوا مادتين مؤثرتين عقلياً (الأمفيتامين والميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبتوا أنه قد رخص لهم بذلك قانوناً .

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد (1/ 3) و(2/ 1) و(3) و(17) و(38/ 1 - أ) و(39/ 1) و(49/ 1) من القانون رقم (48) لسنة 1987 بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبندين رقم (1) و(5) من الجدول رقم (2) الملحق بالقانون المذكور ، والمادة (79/ 2-3) من قانون الجزاء .

وبجلسة 18/ 2/ 2013 حكمت محكمة أول درجة غيابياً أولاً : ببراءة المتهمين من التهمة الأولى المسندة إليهم ثانياً : بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب المتهمين عن التهمة الثانية المسندة إليهم على أن يقدم كل منهم تعهداً مصحوباً بكفالة قدرها (ثلاثمائة دينار) يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة سنتين وبمصادرة المواد المؤثرة عقلياً المضبوطة .

طعن الطاعن على هذا الحكم بالمعارضة ، وبجلسة 13/ 5/ 2013 قضت تلك المحكمة برفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف رقم (1584) لسنة 2013 استئناف جزائي/ 5 ، كما استأنفته النيابة العامة . وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (54) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 والتي تنص على أنه «**لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم : أولاً : من اتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية**» . قولاً من الطاعن بمخالفة نص هذا البند من تلك المادة لأحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (30) و(31) و(38) . وبجلسة 27/ 11/ 2013 قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئنافين .

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 24/ 12/ 2013 ، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (30) لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 30/ 12/ 2013 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة 12/ 1/ 2014 ، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ، إذ قضى ضمنياً بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية البند أولاً من المادة (54) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، على الرغم من أن نص هذا البند من تلك المادة تحيط به شبهة ظاهرة على مخالفته المواد (30) و(31) و(38) من الدستور .

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في المنازعة الموضوعية ، وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص - محل الدفع بعدم الدستورية - لنص من نصوص الدستور .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيش مسكنه على ما خلص إليه ذلك الحكم من أن اعتراف المتهم الأول على الطاعن بأنه مصدر تحصله على المؤثرات العقلية المضبوطة هو أمر كاف لقيام حالة التلبس بالأخير والتي تبيح لرجال الشرطة القبض عليه وتفتيشه عملاً بالمادة (43) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، لأن التلبس هو حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعده ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكل إلي محكمة الموضوع . الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم دستورية نص المادة (54) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه ، إذ لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه ، فلا يكون الفصل في مدى دستوريتها لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ، وبالتالي لا يعيب الحكم التفاته عن ذلك الدفع ، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم على غير أساس ، ويتعين القضاء برفضه ، وإلزام الطاعن بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة — رئيس المحكمة

الهيئة التي بصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته ، أما الهيئة التي نطقت بالحكم فهي مشكلة برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة ، وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد عيد الصواغ أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (31) لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :

محمد بدر لافي المطيري

ضد :

1- النيابة العامة .

2- فهيد ظافر حمد لافي مسفر العجمي .

3- مشاري بدر منصور البقمي .

الوقائع

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين (الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث) أنهم في يوم 19/ 2/ 2013 بدائرة مخفر شرطة الشويخ الصناعية - محافظة العاصمة :

المتهم الأول :

1- بصفته موظفاً عاماً - وكيل عريف بإدارة أمن السجون بوزارة الداخلية - وكان مختصاً بحراسة المتهم الثاني (فهيد ظافر حمد لافي مسفر العجمي) قبل منه عطية مبلغ (عشرة آلاف دينار) على سبيل الرشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته بتمكينه من الهرب من محبسه على النحو المبين بالتحقيقات .

2- وهو مكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة محبوس هو المتهم الثاني تعمد تمكينه من الفرار بأن فك عنه القيد الحديدي وأمده بمفتاح سيارته للهرب بها .

المتهم الثاني :

1- قدم لموظف عام هو المتهم الأول المكلف بحراسته عطية مبلغ (عشرة آلاف دينار) على سبيل الرشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته ، فقبل منه المتهم الأول ذلك ومكنه من الهرب من محبسه .

2- وهو محكوم بالحبس المؤبد في القضية رقم (1449) لسنة 2007 حصر مخدرات المقيدة برقم (443) لسنة 2007 جنايات المباحث ، هرب من محبسه على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثالث : وهو مكلف بناء على واجبات وظيفته - شرطي بإدارة أمن السجون بوزارة الداخلية - بحراسة محبوس هو المتهم الثاني أهمل في حراسته بأن ترك مكان عمله فتمكن ذلك المتهم من الفرار على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد (128) و(129/ 1) و(130) من قانون الجزاء والمادتين (35/ 1) و(39/ 1) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء .

وبجلسة 23/ 6/ 2013 حكمت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المتهم الأول (الطاعن) أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريمه مبلغ (عشرين ألف دينار) عما أسند إليه ، وغيابياً للمتهمين الثاني والثالث (المطعون ضدهما الثاني والثالث) بحبس الأول منهما أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريمه مبلغ (عشرين ألف دينار) عما أسند إليه ، وبحبس الثاني سنة مع الشغل والنفاذ .

عارض المتهمان الثاني والثالث في الحكم الصادر عليهما ، وبجلسة 14/ 7/ 2013 قضت المحكمة بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه بالنسبة إلى المتهم الثاني إلى وقف تنفيذه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة هذا الحكم نهائياً على أن يقدم تعهداً بكفالة قدرها ألف دينار ، يلتزم بموجبه بمراعاة حسن السلوك مستقبلاً ، وبجلسة 27/ 10/ 2013 قضت تلك المحكمة برفض معارضة المتهم الثالث وبتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف الطاعن الحكم الصادر ضده بالاستئناف رقم (2267) لسنة 2013 استئناف جزائي/ 5 ، كما استأنف المطعون ضدهما الثاني والثالث الحكم الصادر على كل منهما في المعارضة ، واستأنفت النيابة العامة الحكم الصادر على الأخير ، وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي استبدلت بالقانون رقم (3) لسنة 2012 وتنص على أنه «**للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ، ولكل منهما أن يصحب محاميه في جميع الأحوال ، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق ، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً وجب على المحقق تمكين المتهم من إحضار محاميه أثناء التحقيق . . .**» . قولاً من الطاعن بمخالفته

المادة (34) من الدستور لأن المشرع لم يرتب في ذلك النص أي بطلان على مخالفة سلطة التحقيق الحكم الوارد فيه بعدم تمكين المتهم من اصطحاب محاميه أثناء التحقيق وهو ما يصمه بعدم الدستورية .

وبجلسة 19/ 12/ 2013 قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثاني ، وبتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثالث إلى الحبس لمدة شهر مع الشغل ، وأوردت في أسباب حكمها تقديرها عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية نص المادة (75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية سالف الذكر .

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 26/ 12/ 2013 ، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (31) لسنة 2013 «لجنة فحص الطعون» .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 12/ 1/ 2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور ، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي استبدلت بالقانون رقم (3) لسنة 2012 ، على الرغم من أن نص هذه المادة تحيط به شبهة ظاهرة على مخالفته المادة (34) من الدستور .

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في المنازعة الموضوعية ، وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص - محل الدفع بعدم الدستورية - لنص من نصوص الدستور .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد نعى على النص الطعين أنه لم يرتب أي بطلان على مخالفة سلطة التحقيق الحكم الوارد فيه بعدم تمكين المتهم من إحضار محاميه أثناء التحقيق ، وذلك توصلاً منه إلى إبطال اعترافه في تحقيقات النيابة العامة . وكانت محكمة الاستئناف قد رفضت - في حكمها المطعون فيه - الدفع المبدى منه ببطلان هذا الاعتراف ، وأقامت قضاءها في هذا الشأن على أن القانون لم يلزم النيابة العامة بانتداب محام لحضور إجراءات التحقيق وأن المتهم لم يطلب لدى التحقيق حضور محام معه . الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية النص الطعين لإغفاله تقرير البطلان في حالة مخالفة النيابة العامة حكمه بعدم تمكين المتهم من إحضار محاميه - أياً كان وجه الرأي فيه - لا أثر له على الفصل في النزاع الموضوعي بعد أن أثبت الحكم المطعون فيه أن المتهم لم يطلب أصلاً تمكينه من إحضار محاميه أثناء التحقيق معه ، فلا على النيابة العامة إن التفتت عن إجراء لم يطلب منها ولا تكون بذلك قد خالفت النص المشار إليه ، ومن ثم لا يكون تقرير البطلان على مخالفته منتجاً في النزاع الموضوعي . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فإنه يكون صائب النتيجة ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن ، وإلزام الطاعن بالمصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة — رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
لجنة فحص الطعون
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014م
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي
وحضور السيد/ محمد عيد الصواغ أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :
في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (5) لسنة 2014 «لجنة فحص الطعون» :

المرفوع من :
زبير خليفه محمد العميري

ضد :
الشركة الكويتية لخدمات الطيران «كاسكو» .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (زبير خليفه محمد العميري) كان قد تقدم بشكوى إلى إدارة العمل المختصة بتاريخ 3/ 4/ 2013 أورد بها أنه قد التحق بالعمل بتاريخ 1/ 11/ 1988 لدى الشركة (المطعون ضدها) بأجر شهري مقداره (2231) د .ك واستمر في عمله حتى أنهيت خدمته فيها بتاريخ 27/ 12/ 2012 ، دون أن توفيه حقوقه العمالية المتمثلة في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة وبدل فترة الإنذار وغيرها من مستحقاته المالية ، وإذ لم تُجد التسوية الودية نفعاً ، فقد تم إحالة النزاع إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم (1931) لسنة 2013 عمالي كلي/ 4 . وأثناء نظرها أمام المحكمة قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (الثامنة) من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة التي تنص على أن «يسمح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم ، والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة» . قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (7)و(8)و(29)و(179) من الدستور ، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين . وبجلسة 11/ 12/ 2013 قضت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم الدستورية . ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتندب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المبينة بمنطوق ذلك الحكم .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 5/ 1/ 2014 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (5) لسنة 2014 ، طالباً إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 12/ 1/ 2014 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .
وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وأقام الحكم قضاءه على سند من أن ذلك النص قد منح لموظفي الشركات التابعة لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية الراغبين في ترك الخدمة بها خلال الفترة المقررة للتحويل الحق في الاختيار كل وفقاً لحالته وظروفه بين المزايا المنطبقة عليهم آنذاك أو تلك الممنوحة لموظفي ذات المؤسسة وفقاً لمواد القانون سالف الذكر ، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجبر (المدعي) - بوصفه أحد هؤلاء الموظفين الذي استعملوا حق الاختيار الممنوح لهم بموجبها - على الخضوع لأي نظام دون آخر أو القبول بمزايا أقل من غيرها ، كما أن تلك المادة لم تخل بمبدأ المساواة أو تفرق بين (المدعي) وغيره من العاملين ذوي المراكز القانونية المتماثلة ، لا سيما وأنه لم يقرر بصحيفة دعواه أو بمذكرته الشارحة أنه قد أضير مادياً بإعماله خيار دون الآخر أو أن ما تقاضاه من مكافأة عند انتهاء علاقة العمل - وفقاً لخياره إعمالاً لنص المادة المطعون عليها - يقل عن تلك المكافأة التي كان سيتقاضاها فيما لو أعمل الخيار الثاني ، بالإضافة إلى أن هذه المادة لم تنطبق بأثر رجعي على (المدعي) كما ورد بالدفع بعدم الدستورية ، إذ لم يتم تطبيقها إلا على من رغب في الاستفادة منها بترك الخدمة في تاريخ لاحق على نفاذها دون من استقرت حالته بانتهاء علاقة عمله في تاريخ سابق على صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ ، في حين أن الحكم المطعون فيه لم يفطن بأن هذا النص تلابسه شبهة ظاهرة بعدم الدستورية لمخالفته المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور ، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم

بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام ، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى ، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يسوغ للمشرع إهدارها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها ، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعامتها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء برفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن المصروفات .

أمين سر الجلسة رئيس المحكمة

مرسوم رقم 39 لسنة 2014
بالموافقة على اتفاق خدمات جوية
بين حكومة دولة الكويت
وحكومة جمهورية العراق

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم 53 لسنة 1979 ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على اتفاق خدمات جوية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق الموقع في مدينة بغداد بتاريخ 12 يونيو 2013 ، وجدول الطرق الملحق به ، والمرافقة نصوصهما لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 5 ربيع الآخر 1435 هـ
الموافق : 5 فبراير 2014 م

اتفاق خدمات جوية
بين حكومة دولة الكويت
وحكومة جمهورية العراق

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية العراق المسميتان فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، رغبة منهما في تنشيط وتنمية الخدمات الجوية بين دولة الكويت وجمهورية العراق وإنماء التعاون في هذا المجال إلى أقصى حد مستطاع ،

ورغبة منهما في أن تطبق على هذه الخدمات ، مبادىء وأحكام معاهدة الطيران المدني الدولي والاتفاق الدولي لعبور الخطوط الجوية الدولية اللتين عرضتا للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة 1944 ،

قد اتفقا على ما يأتي :

المادة 1

التعاريف

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ومالم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ) **«المعاهدة»** : تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة 1944 (بما في ذلك أي ملحق أقر تحت المادة (90) من هذه المعاهدة وأي تعديلات أدخلت على الملاحق أو المعاهدة وفقاً للمادتين (90) و (94) طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد تم اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين .

ب) **« الاتفاق »** : يعني هذه الاتفاقية والملحق المرفق بها وأي تعديلات يتم إدخالها على الاتفاقية أو الملحق .

ج) **«سلطات الطيران»** : يعني بالنسبة ، لجمهورية العراق المنشأة العامة للطيران المدني وبالنسبة لدولة الكويت ، الإدارة العامة للطيران المدني ، أو بالنسبة لكليهما أي شخص آخر أو جهة يعهد إليها القيام بالمهام التي تمارسها هذه السلطات حالياً .

د) **« مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة »** : تعني أي مؤسسة نقل جوي يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بتعيينها كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة (3) من هذا الاتفاق كمؤسسة النقل الجوي التي يحق لها تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وفقاً للمادة (2) من هذا الاتفاق .

هـ) **إن عبارات « إقليم » ، « خدمة جوية» و « خدمة جوية دولية » و « هبوط لأغراض غير تجارية »** لأغراض هذا الاتفاق ، تفسر كلها بالمعاني المحددة لها في المادتين (2) و (96) من المعاهدة .

و) **« السعة »** تعني :

1 - بالنسبة للطائرة ، الحمولة المتوفرة على هذه الطائرة بأجر على طريق ما أو على جزء منه .

2 - بالنسبة لخدمة جوية معينة ، سعة الطائرة المستخدمة في هذه الخدمة مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بتشغيلها هذه الطائرة خلال فترة معينة على طريق ما أو جزء منه .

ز) « **تعرفة** » : تعني الأسعار التي تدفع لنقل الركاب والأمتعة والبضائع وشروط تطبيق هذه الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط المتعلقة بالوكالات وغيرها من الخدمات الإضافية باستثناء أي أجور وشروط تتعلق بنقل البريد .

ح) « **الجدول** » : يعني جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق أو كما يتم تعديله وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة (16) من هذا الاتفاق . ويشكل الجدول جزءا لايتجزأ من هذا الاتفاق وكل اشارة إلى هذا الاتفاق تعتبر ضمنا إشارة إلى الجدول ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق .

ط) « **أجور المستخدمين** » : تعني الأجر الذي يطبق على مؤسسات النقل الجوي نظير استخدامها لمرافق أو تسهيلات المطار والملاحة الجوية أو أمن الطيران .

المادة 2

منح الحقوق والامتيازات

1 - يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذا الاتفاق لتمكين مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبله من إنشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في القسم الخاص بها في الجدول (والمسماة فيما بعد « الخدمات المتفق عليها » و « الطرق المحددة » على التوالي) .

2 - مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد عند تشغيلها خدمة متفق عليها على طريق محدد بالإمتيازات التالية :

أ) الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

ب) التوقف لأغراض غير تجارية في الإقليم المذكور ،

ج) التوقف في الإقليم المذكور في النقطة أو النقاط المحددة لذلك الطريق في الجدول وذلك بغرض إنزال وأخذ حركة دولية من ركاب وبريد وبضائع .

3) ليس في الفقرة (1) من هذه المادة ما يمنح مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الحق في أخذ ركاب وبضائع وبريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقلهم إلى نقطة أخرى فيه مقابل مكافأة أو أجر .

المادة 3

التعيين والتصريح

1) لكل طرف متعاقد الحق في تعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي كتابة للطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

2) يبدأ تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة في أي وقت بشرط :

أ) أن يكون الطرف المتعاقد الذي منحت له الحقوق المبينة في المادة (2) من هذا الاتفاق قد قام بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر كتابة ،

ب) أن يكون الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق قد أصدر تصريحاً لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة بمباشرة الخدمات الجوية .

3) يصدر الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق ، بدون تأخير لامبرر له ، التصريح المذكور لتشغيل الخدمات المتفق عليها مع مراعاة أحكام الفقرتين (4) و (5) من هذه المادة شريطة أن تكون التعرفة الخاصة بالخدمات المتفق عليها قد تم تحديدها طبقاً لأحكام المادة (13) من هذا الاتفاق .

4) يجوز أن يطلب من مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أي طرف متعاقد أن تقدم للطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنه تتوافر فيها الشروط التي تنص عليها القوانين واللوائح التي يطبقها بصورة عادية ومعقولة هذا الطرف المتعاقد لتشغيل خدمات جوية دولية وفقاً لأحكام المعاهدة .

5) يجوز لكل طرف متعاقد وقف مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينه من قبل الطرف المتعاقد الآخر من التمتع بممارسة الحقوق المبينة في المادة (2) من هذا الاتفاق إذا عجزت هذه المؤسسة (المؤسسات) عند الطلب عن إثبات أن جزءا مهماً من ملكيتها وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عيّنها أو في يد رعاياه أو مؤسساته .

المادة 4

الإلغاء والتقييد وفرض الشروط

1) لكل طرف متعاقد الحق في وقف مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن التمتع بالإمتيازات المبينة في المادة (2) من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على تمتعها بهذه الإمتيازات وذلك في حالة تقصيرها في اتباع قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الإمتيازات ، أو في حالة عدم تشغيلها طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق ، بشرط ألا يستخدم هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر وطبقاً للمادة (16) من هذا الاتفاق ، ما لم يكن الإيقاف الفوري عن العمل أو فرض الشروط ضروريا لمنع الاستمرار في انتهاك القوانين واللوائح ، أو لغرض تأمين سلامة الطيران .

2) في حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لأحكام هذه المادة فإن الحقوق الأخرى لكل من الطرفين المتعاقدين لاتتأثر .

المادة 5

رسوم المطارات والتسهيلات

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين فرض و/ أو السماح بفرض رسوم عادلة ومعقولة نظير استخدام المطارات والتسهيلات الأخرى التي تقع تحت ادارته .

ويجب ألا تزيد الرسوم التي تفرض في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر لقاء استخدام المطارات وتسهيلات الطيران الأخرى عن تلك المفروضة على طائرات مؤسسة النقل الجوي الوطنية العاملة في خدمات جوية دولية مماثلة .

المادة 6

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والفرائض الأخرى

1) تعفى الطائرات العاملة في الخدمات الدولية التابعة لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك معداتها المعتادة وقطع الغيار وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزانات الطائرة (التي تحتوي على الأطعمة والمشروبات والسجائر) الموجودة على متنها من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأية فرائض أو ضرائب أخرى عند وصولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت رحيلها بها .

2) تعفى تجهيزات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة وخزانات الطائرة التي يتم إدخالها إقليم كل طرف متعاقد بواسطة أو نيابة عن مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو تزود بها الطائرة التي تشغلها هذه المؤسسة (المؤسسات) لغرض استخدامها في تشغيلها لخدمات جوية دولية من كافة الرسوم والفرائض الوطنية بما في ذلك الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى وإن كانت هذه التجهيزات سوف تستخدم في جزء من رحلاتها فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تتزود الطائرة فيه بهذه التجهيزات . ويمكن طلب إبقاء المواد المشار إليها أعلاه تحت إشراف أو رقابة سلطات الجمارك .

3) يجوز إنزال معدات الطيران المعتادة وقطع الغيار وخزانات الطائرة وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن طائرة أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة سلطات الجمارك في هذا الإقليم ، ولهذه السلطات أن تطلب وضع هذه المواد تحت إشرافها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها طبقا لأنظمة الجمارك .

4) تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب أخرى الممتلكات المنقولة الخاصة بمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين مثل المعدات المكتبية ، السيارات ، القرطاسية ، وثائق السفر بما في ذلك تذاكر السفر ، وبوالص الشحن ومواد الدعاية والهدايا التي يتم ادخالها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة 7

الأحكام المالية

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يمنح مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في حرية تحويل فائض عائدات الاستثمار الذي وقع في إقليمه من حصيلة نقل الركاب والأمتعة والشحنات البريدية والبضائع بواسطة مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك بأسعار الصرف الرسمية طبقاً لأنظمة التداول المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين . وفي حالة ما إذا كان هناك اتفاق خاص يحكم نظام الدفع بين الطرفين المتعاقدين يطبق ذلك الاتفاق .

المادة 8

التمثيل الفني والتجاري

1) يحق لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن يكون لها تمثيل في اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

2) طبقا للقوانين واللوائح التي تتعلق بالدخول والإقامة والتوظيف لدى الطرف المتعاقد الآخر فإنه يحق لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تستقدم وتستبقي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر موظفين إداريين وموظفي مبيعات وفنيين وموظفي عمليات وغيرهم من الكوادر المتخصصة اللازمة لتقديم الخدمات الجوية .

3) في حالة ترشيح وكيل عام أو وكيل مبيعات عام ، فإن هذا الوكيل يجب أن يتم تعيينه طبقا للقوانين والأنظمة ذات الصلة المطبقة لدى كل طرف متعاقد .

4) طبقا للقوانين واللوائح الوطنية المطبقة لدى كل طرف متعاقد ، يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة أن تمارس مبيعات خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مباشرة أو من خلال وكلائها ، ويحق لأي شخص شراء هذه الخدمات .

المادة 9

أنظمة الدخول والخروج

1) تطبق القوانين واللوائح والأنظمة السارية المفعول لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بالدخول والخروج من إقليمه بالنسبة للركاب والأطقم والبضائع والبريد الذي على الطائرة (مثل الأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي) على ركاب وأطقم وبضائع وبريد الطائرات لمؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الأول .

2) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم الدخول والتواجد والخروج من اقليمه لطائرة تعمل في الملاحة الجوية الدولية أو لعمليات الطائرة وملاحتها أثناء تو اجدها في نطاق اقليمه على الطائرات التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين دون النظر إلى جنسيتها . وتخضع هذه الطائرات أثناء دخولها أو خروجها أو أثناء تواجدها في اقليم ذلك الطرف المتعاقد لهذه القوانين والأنظمة .

3) تخضع حركة الترانزيت من ركاب وأمتعة وبضائع وبريد العابرة لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين لإجراءات مبسطة من قبل أجهزة الجمارك و/ أو الهجرة . وتعفى الأمتعة والشحنات والبريد في حالة العبور المباشر من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأي رسوم وفرائض وطنية أخرى .

المادة 10

أحكام السعة

1) يجب أن تتوافر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة

(مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد لتشغيل الخدمات المتفق عليها ما بين اقليميهما على أي من الطرق المحددة طبقا للمادة (2) من هذا الاتفاق .

2) على مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة طبقا للمادة (2) من هذا الاتفاق ، أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخدمات الجوية التي تشغلها على كل الطرق أو جزء منها مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي التابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر .

3) يجب أن يظل الهدف الرئيسي للخدمات المتفق عليها التي تقدمها مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة ، هو توفير سعة بمعامل حمولة معقول يتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقيا لنقل ركاب وبريد وشحنات من وإلى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة (المؤسسات) . كما أن حق مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين في أخذ أو إنزال حركة نقل دولية في نقطة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر قادمة من أو متجهة إلى بلد ثالث يجب أن يكون وفقاً للمبادىء التي تقضي بأن مثل هذه الحركة هي ذات اعتبار تكميلي ويجب أن تكون السعة متناسبة مع :-

أ) احتياجات الحركة بين اقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي والنقاط على الطرق المحددة ،

ب) احتياجات الحركة في المناطق التي تعبرها مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي على أن يؤخذ بعين الاعتبار الخدمات الجوية الأخرى التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة ،

ج) احتياجات عمليات النقل العابرة التي تقوم بها مؤسسة النقل الجوي .

4) أن السعة المعروضة بما فيها عدد الرحلات وأنواع الطائرات المستخدمة من قبل مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين لتقديم الخدمات المتفق عليها يتم الاتفاق عليها بين سلطات الطيران المدني .

المادة 11
اعتماد جداول التشغيل

1 - على مؤسسات النقل الجوي المعينة إعلام سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بطبيعة الخدمة وأنواع الطائرات المستخدمة وجدول مواعيد الرحلات وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة طبقاً للمادة (2) من هذا الاتفاق . وتتبع نفس القاعدة في حالة أي تغييرات لاحقة وكذلك بالنسبة لجداول التشغيل الصيفية والشتوية .

2 - على سلطات الطيران التي تتسلم جداول التشغيل هذه أن تقوم باعتمادها بشكل عادي أو أن تقترح أي تعديلات عليها . وفي جميع الأحوال فإن على مؤسسات النقل الجوي المعينة عدم بدء خدماتها قبل اعتماد الجداول من قبل سلطات الطيران المعنية . وينطبق هذا الحكم على التعديلات اللاحقة .

المادة 12
البيانات والإحصائيات

على سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالإحصائيات الدورية أو البيانات الإحصائية الأخرى التي قد تحتاج إليها بصورة معقولة لغرض مراجعة السعة التي توفرها مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول على الطرق المحددة طبقا للمادة (2) من هذا الاتفاق . ويجب أن تشتمل هذه الإحصائيات على كافة البيانات المطلوبة لتوضيح حجم الحركة المنقولة .

المادة 13
تحديد التعريفات

1) توضع التعريفات لأي من الخدمات المتفق عليها على أسس معقولة مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر فيها بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات الخدمة على الطرق المختلفة (مثل مستويات السرعة ووسائل الراحة) والأجور المعمول بها لدى مؤسسات النقل الجوي الأخرى لأي جزء من الطريق المعين ، ويجرى تحديد هذه التعريفات طبقا للأحكام التالية في هذه المادة .

2) تتفق مؤسسات النقل الجوي المعنية ، كلما أمكن ، على التعريفات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة لكل من الطرق المحددة ، ويكون ذلك بالتشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى العاملة على نفس هذه الطرق أو جزء منها عند الضرورة ، يتم التوصل الى هذا الاتفاق كلما أمكن بواسطة آلية تحديد الأجور لدى اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا) . وتخضع الأجور التي يتم الاتفاق عليها لاعتماد سلطات الطيران قبل 90 يوما على الأقل من التاريخ المقترح للعمل بها . وفي حالات خاصة ، يمكن تخفيض هذه المدة بالاتفاق مع سلطات الطيران المعنية .

3) إذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوي المعينة من الاتفاق على أي من هذه التعريفات أو لسبب ما تعذر الاتفاق على تعرفة طبقا لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، تحاول سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينها لتحديد هذه التعرفة .

4) إذا لم تتفق سلطات الطيران المدني على اعتماد أية تعرفة مقدمة إليهم بموجب الفقرة (2) من هذه المادة ، أو إذا لم تتفق على تحديد أية تعرفة طبقا للفقرة (3) ، يحال الأمر إلى الطرفين المتعاقدين لتسويته طبقا لأحكام المادة (17) من هذا الاتفاق .

5 - تظل التعريفات القائمة والمعمول بها سارية المفعول إلى أن يتم تحديد التعريفات طبقا لأحكام هذه المادة . وبالرغم من

ذلك ، فإنه لايجوز أن يمتد العمل بأية تعرفة بمقتضى هذه الفقرة لأكثر من 12 شهراً بعد التاريخ الذي كان من المفروض أن ينتهي فيه العمل بها .

المادة 14

سلامة الطيران

1) يجوز لكل طرف متعاقد في أي وقت أن يطلب عقد مشاورات بشأن معايير السلامة التي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر في أي مجال يتعلق بطاقم الطائرات والطائرات أو عملهما . ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال 30 يوماً من تاريخ ذلك الطلب .

2) إذا ما اكتشف أحد الطرفين المتعاقدين ، بعد هذه المشاورات ، أن الطرف المتعاقد الآخر لا يحافظ أو لايلتزم بشكل فعال بمعايير السلامة في أي من تلك المجالات بما يتطابق على الأقل مع الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب هذه المعاهدة ، فإن الطرف المتعاقد الأول يقوم بإخطار الطرف المتعاقد الآخر حول ما اكتشفه والخطوات الضرورية اللازمة لتطبيق الحد الأدنى من معايير السلامة ، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة . وإذا ما أخفق الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ هذه الإجراءات خلال 15 يوماً أو أي فترة أطول يتم الاتفاق عليها ، فإن ذلك يشكل أساساً لتطبيق المادة (4) من هذا الاتفاق .

3) على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (33) من المعاهدة ، فقد تم الاتفاق على أنه عند تواجد طائرة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن للممثلين المعتمدين من قبل هذا الطرف المتعاقد اخضاع الطائرة للفحص من الداخل والخارج للتأكد من سريان مفعول وثائق الطائرة وطاقمها وسلامة حالة الطائرة الظاهرية وأجهزتها (وتسمى في هذه المادة « تفتيش الساحة ») على ألا يؤدي ذلك إلى تأخير إقلاع الطائرة بشكل غير مقبول .

4) إذا ما أسفر تفتيش الساحة أو عدة مرات من تفتيش الساحة عن :

أ) قلق جدي من أن الطائرة أو تشغيل الطائرة لايستوفى الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة وقت اجراء التفتيش ،

ب) قلق جدي من أن هناك قصور في المحافظة والالتزام بمعايير السلامة المقررة بموجب المعاهدة وقت اجراء التفتيش ،

فإن للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الحرية في أن يستنتج بأن المتطلبات التي على أساسها تم تشغيل الطائرة أو تم بموجبها إصدار أو اعتبار أن الشهادات والتراخيص لتلك الطائرة أو طاقمها صالحة لا تطابق أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة .

5) في حال إذا ما رفض ممثلي مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين يمنح الإذن بإجراء تفتيش الساحة على طائرة تابعة لهم وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج وجود قلقاً جدياً كما هو مشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة ، وله أن يستخلص النتائج المذكورة في تلك الفقرة .

6) بناءً على ماتسفر عنه نتيجة تفتيش الساحة أو عدة مرات من تفتيش الساحة أو رفض السماح بإجراء هذا التفتيش أو ما تسفر عنه أية مشاورات يتم اجراؤها ، فإن كل طرف متعاقد يحتفظ بحقه في وقف أو تعديل تصريح التشغيل الممنوح لمؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فوراً إذا ما استنتج أن هذا الاجراء الفوري ضروري لضمان سلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي .

7) يتوقف أي اجراء يتم اتخاذه بموجب الفقرتين (2) و (6) إذا انتفى أساس اتخاذ ذلك الاجراء .

8) شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والإجازات التي تصدر أو تعتمد صلاحيتها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، وما زالت سارية المفعول ، يجب الاعتراف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات الجوية التي يتيحها هذا الاتفاق ، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها أصدرت هذه الشهادات والإجازات أو اعتمدت صلاحيتها مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للقواعد الموضوعة أو التي يتم وضعها طبقا للمعاهدة . وبالرغم من ذلك ، يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض الاعتراف بصلاحية شهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لمواطنيه بواسطة الطرف المتعاقد الآخر لأغراض الطيران فوق إقليمه .

9) إذا ما أصدرت سلطات الطيران المدني في طرف متعاقد ترخيصاً لأي شخص أو مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة يتضمن الحقوق والشروط المشار إليها في الفقرة (8) من هذه المادة فيما يتعلق بطائرة تقوم بتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وكانت هذه الحقوق أو الشروط مسجلة لدى منظمة الطيران المدني الدولي ولكنها تسمح بوجود اختلاف عن المعايير المقررة بموجب المعاهدة ، فإن لسلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تطلب اجراء مشاورات مع سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الأول وفقاً لأحكام المادة (17) من هذه الاتفاق بهدف الوصول إلى قناعة بأن تلك الحقوق والشروط مقبوله لديهم . وعند الإخفاق في التوصل إلى اتفاق مرضي فإن ذلك سوف يشكل أساساً لاعمال أحكام المادة (4) من هذا الاتفاق .

المادة 15

أمن الطيران

1) يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تماشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءا لايتجزأ من هذا الاتفاق . وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين

المتعاقدين أن يتصرفا على وجه الخصوص وفقاً لأحكام الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963م ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970م ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971م ، والبروتوكول المكمل له بشأن قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني ، الموقع في مونتريال في 24 فبراير 1988م ، وأية اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بأمن الطيران ينضم إليها الطرفان المتعاقدان .

2) يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3) يتصرف الطرفان المتعاقدان في العلاقات المتبادلة بينهما وفقاً لأحكام الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة وذلك إلى الحد المطبق من أحكام الأمن هذه لدى الطرفين المتعاقدين . وعليهما أن يلزما مشتغلي الطائرات المسجلة لديهما والمشغلين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ، وكذلك مشغلي المطارات في إقليميهما بالتصرف وفقا لهذه الأحكام .

4) يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مؤسسات النقل الجوي التابعة له مراعاة أحكام الأمن المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة ، والتي يشترطها الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى إقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد أن يضمن اتخاذ إجراءات كافية ومطبقة بشكل فعال داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات وتفتيش الركاب والأطقم والأغراض الشخصية التي يحملونها والأمتعة والشحنات ومستودعات الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل الشحنات . وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الرعاية لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ إجراءات أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

5) عند حدوث واقعة أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أية أفعال أخرى غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها أو المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، فإن على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضها البعض عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تهدف لإنهاء هذه الواقعة أو التهديد بأسرع مدة ممكنة ، لتقليل احتمال تعريض الأرواح للخطر .

المادة 16
المشاورات والتعديلات

1) تحقيقا للتعاون الوثيق والاتفاق على كل الأمور المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق ، تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل وجهات النظر فيما بينها عند الحاجة .

2) يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر بقصد تعديل هذا الاتفاق أو الجدول . ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال 60 يوما من تاريخ تسلم مثل هذا الطلب . وأي تعديلات لهذا الاتفاق يتفق عليها نتيجة لهذه المشاورات يجب اعتمادها من قبل كل طرف متعاقد طبقا لإجراءته الدستورية ، وتصبح سارية المفعول من تاريخ آخر إخطار عبر المذكرات الدبلوماسية يوضح هذا الاعتماد .

3) إذا ما كانت التعديلات تتعلق بالجدول فقط ، فإن المشاورات تجري ما بين سلطات الطيران في الطرفين المتعاقدين . وعندما تتفق هذه السلطات على جدول جديد أو معدل فإن التعديلات المتفق عليها تصبح سارية المفعول حالما يتم تأكيدها بتبادل مذكرات دبلوماسية تثبت ذلك .

المادة 17
تسوية الخلافات

1) إذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعلى الطرفين المتعاقدين أن يبذلا جهدهما لإنهائه بالمفاوضات فيما بينهما .

2) إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية للخلاف من خلال المفاوضات في غضون 60 يوما وجب عليهما إحالة موضوع الخلاف إلى شخص أو جهة أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم للفصل فيه . ويجري تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي :

أ) يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ، فإذا فشل أحد الطرفين المتعاقدين في تعيين المحكم الخاص به خلا 60 يوماً ، يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر .

ب) المحكم الثالث يجب أن يكون من مواطني دولة ثالثة ، ويتولى رئاسة هيئة التحكيم ويتم تعيينه وفقاً لما يلي :

1) بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين ،

2) إذا لم يتفق الطرفان على تعيينه خلال 60 يوما ، يجري تعيينه من قبل رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

3) تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات . وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف متعاقد مصاريف العضو التابع له وكذلك تكاليف تمثيله في جلسات التحكيم ، أما مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأية تكاليف أخرى فإنه يجرى تحميلها لكلا الطرفين المتعاقدين

بالتساوي . وفيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى فإن على هيئة التحكيم أن تحدد المنهج الذي تتبعه .

المادة 18

إنهاء الاتفاق

لأي من الطرفين المتعاقدين الحق أن يبلغ الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية في أي وقت بقراره إنهاء هذا الاتفاق . ويجب أن يتزامن ذلك مع إرسال نسخة من هذا التبليغ إلى أمين عام منظمة الطيران المدني الدولي .فإذا ما تم هذا التبليغ ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء 12 شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للتبليغ ، إلا إذا جرى سحبه بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة . وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسلم التبليغ ، فإنه يعتبر في حكم المبلغ به بعد مضي 14 يوماً من تاريخ تسلم أمين عام منظمة الطيران المدني الدولي نسخته من التبليغ .

المادة 19

التوافق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

إذا ما انضم الطرفان المتعاقدان إلى معاهدة نقل جوي عامة متعددة الأطراف ودخلت إلى حيز التنفيذ فإن أحكام تلك المعاهدة يجب أن تطبق . وأي مشاورات لتحديد مدى إنهاء هذا الاتفاق أو نسخه أو تعديله أو بالإضافة عليه بأحكام المعاهدة متعددة الأطراف فإنها يجب أن تكون وفقا للفقرة (2) من المادة (16) من هذا الاتفاق .

المادة 20

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 21

العناوين

إن استخدام العناوين على رأس كل مادة في هذا الاتفاق هو بغرض سهولة الرجوع إليه ولاتعني بأي حال من الأحوال تعريف أو تحديد أو وصف نطاق أو فحوى هذا الاتفاق .

المادة 22

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق إلى حيز النفاذ بعد استكمال الاجراءات القانونية الداخلية لدى كل طرف متعاقد ، ويقوم كل منهما باخطار الآخر عن استكماله لهذه الاجراءات من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية .

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر اللاحق لتاريخ استلام الاخطار الأخير .

وإثباتاً لذلك ، فإن الموقعين أدناه باعتبارهما مفوضين من قبل حكومتيهما قد وقعا على هذا الاتفاق .

تم تحريره في مدينة بغداد في يوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من حزيران عام 2013 من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة جمهورية العراق
سالم مثيب الأذينة وزير المواصلات	هادي فرحان العامري وزير النقل

جدول الطرق

القسم 1 :

- الطريق (الطرق) الذي يجرى تشغيله من قبل مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل دولة الكويت في كلا الاتجاهين :

أي نقطة (نقاط) في دولة الكويت	أي نقطة (نقاط) متوسطة	أي نقطة (نقاط) في جمهورية العراق	أي نقطة (نقاط) فيما وراء

القسم 2 :

- الطريق (الطرق) الذي يجرى تشغيله من قبل مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل حكومة جمهورية العراق في كلا الاتجاهين :

أي نقاط في في جمهورية العراق	أي نقطة (نقاط) متوسطة	أي نقطة (نقاط) في دولة الكويت	أي نقطة (نقاط) فيما وراء

ملاحظة :

1- يجوز ، بناء على اختيار مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة ، إلغاء النقاط المتوسطة والنقاط فيما وراء على أي أو جميع الرحلات .

2- يجوز لكل مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة التشغيل عبر أي من النقاط المتوسطة و/ أو إلى ومن أي من النقاط فيما وراء مع ممارسة حقوق نقل بالحرية الخامسة أو بدونها وذلك حسب اختيارها .

مرسوم رقم 40 لسنة 2014
بالموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والفني بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 6/ 9/ 1975 بالموافقة على اتفاق ثقافي بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية والموقع بتاريخ 19/ 7/ 1975 ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية التعاون الثقافي والفني بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية والموقعة في مدينة أنقرة بتاريخ 29/ 4/ 2013 والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 5 ربيع الآخر 1435 هـ
الموافق : 5 فبراير 2014 م

اتفاقية التعاون الثقافي والفني بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية والمشار إليهما فيما بعد بـ « الطرفين » ، ورغبة منهما في إنشاء وتطوير التعاون في مجال الثقافة والفنون بين البلدين وتشجيع تبادل الأنشطة والمفاهيم الثقافية المتعلقة بالتنوع الثقافي وحرية التعبير لشعبيهما ، وذلك بموجب القوانين واللوائح المطبقة في كلا البلدين .

فقد اتفقتا على التالي :

مادة (1)

يتم تنفيذ بنود هذه الاتفاقية من قبل المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب في دولة الكويت ووزارة الثقافة والسياحة في الجمهورية التركية .

مادة (2)

يتفق الطرفان على مضمون هذه الاتفاقية وفقاً للقوانين المعمول بها في كلا البلدين وذلك لتحقيق التعاون بينهما في مجال الثقافة .

مادة (3)

يشجع الطرفان التفاهم المشترك بينهما ، وذلك بهدف الحفاظ على هويتهما الثقافية ولدعم تطورها ، وكذلك الاطلاع على الفنون ومختلف الأشكال الثقافية لشعبيهما ، وذلك عن طريق تبادل الزيارات والأنشطة بين شعبي البلدين .

مادة (4)

يعزز الطرفان الاتصال المباشر بينهما في مجال الآداب والفنون والسينما والعمارة والمتاحف والمكتبات والأرشيف وغيرها من المجالات الثقافية .

مادة (5)

يشجع الطرفان المشاركة في معارض الكتب التي تقام في كلا البلدين ، وعلى المشاركين احترام القوانين المعمول بها في كلا البلدين .

مادة (6)

يعزز الطرفان مشاركتهما في المهرجانات والمسابقات والفعاليات والمعارض والمؤتمرات والندوات وحلقات البحث وغيرها من الفعاليات الثقافية في مجال الموسيقى والمسرح والسينما والفنون التشكيلية والفلكلور والآثار ، والمتاحف التي تقام في أي من البلدين .

مادة (7)

يتبادل الطرفان الخبرات والطلبة والباحثين في مجال المسرح ، وكذلك تبادل زيارات الفرق المسرحية بين البلدين .

مادة (8)

يتبادل الطرفان زيارات الموسيقيين والفرق الفلكلورية ، كما

يتبادلان زيارات الخبراء والمختصين في مجال الموسيقى بين البلدين .

مادة (9)

يشجع الطرفان تبادل الكتيبات والمطبوعات الخاصة بالآثار في كلا البلدين ، وكذلك تبادل الخبرات في مجال المختبرات الآثرية والصيانة والترميم .

كما يتبادل الطرفان الخبرات في مجال البحث الآثري (المسح والتنقيب الآثري) وذلك عن طريق إيفاد علماء في مجال الآثار للبحث الميداني في المواقع الأثرية الهامة في بلديهما .

مادة (10)

يقوم الطرفان بصيانة وحفظ المخطوطات وتبادل الكتالوجات وأحدث الإصدارات العلمية الخاصة بإحياء وحماية الفلكلور ، وكذلك تبادل زيارات الخبراء والمختصين في مجال التراث والمتاحف بين البلدين .

مادة (11)

يتبادل الطرفان الخبرات الثقافية والفنية ويوفران الكتب والدوريات والبروشورات التي تصدرها مختلف المؤسسات الثقافية والببليوغرافيات الوطنية ، وكذلك تعزيز التاريخ والثقافة والتقاليد في كلا البلدين ، وذلك بهدف تأسيس قواعد للتعاون بين المكتبات الوطنية في كلا البلدين .

مادة (12)

يشجع الطرفان على تعزيز الإنتاج الأدبي وتبادل المطبوعات الثقافية الصادرة في كلا البلدين .

مادة (13)

يتبادل الطرفان إقامة الأسابيع الثقافية في كلا البلدين . يتفق على تفاصيل إقامة هذه المناسبات عبر القنوات الدبلوماسية .

الأحكام العامة :

مادة (14)

يغطي الطرف المرسل تكاليف السفر ذهابا وإيابا للأفراد والوفود ، بينما يغطي الطرف المستقبل تكاليف الإقامة والنقل الداخلي .

مادة (15)

يغطي الطرف المرسل تكاليف شحن المعروضات لمكان عرضها الأول وإعادتها لبلدها ، كذلك تغطية تكاليف التأمين .

مادة (16)

يغطي الطرف المستقبل تكاليف تنظيم المعارض ومن ضمنها تكاليف موقع إقامة المعرض والكتالوجات والبوسترات والنقل الداخلي للمعروضات .

مادة (17)

يقوم الطرفان بإنشاء لجنة مشتركة تعنى بالثقافة والفنون ، وتتكون من ممثلين من كلا الطرفين . وتقوم هذه اللجنة بمناقشة ووضع برامج ليقوما بإنجازها بشكل مشترك . وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها مرة سنويا أو عند طلب أي من الطرفين .

مادة (18)

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية يتم تسويته من خلال المشاورات والمفاوضات .

مادة (19)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين خطياً في أي وقت . تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بذات الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (21) من هذه الاتفاقية .

مادة (20)

- تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذها وتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات مماثلة . ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً وعبر الطرق الدبلوماسية ، عن رغبته في إنهاء هذه الاتفاقية وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها .

- إن إنهاء هذه الاتفاقية سوف لن يؤثر على الأنشطة التي تم تنفيذها وفقاً لهذه الاتفاقية قبل إنهائها .

مادة (21)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية ، باستيفائه لكافة الإجراءات الوطنية اللازمة والمتطلبة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

في حال دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وفقاً لنص المادة (20) ، يتم إيقاف العمل باتفاقية التعاون الثقافي الموقعة بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية الموقعة بتاريخ 19 يوليو 1975 .

حررت في مدينة أنقرة بتاريخ 29 أبريل 2013م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية ، التركية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي .

عن	عن
حكومة دولة الكويت	**حكومة الجمهورية التركية**
صباح خالد الحمد الصباح	**أحمد داوود أوغلو**
نائب رئيس مجلس الوزراء	**وزير الخارجية**
ووزير الخارجية	

مرسوم رقم 41 لسنة 2014
بالموافقة على اتفاقية النقل الجوي الثنائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية تركيا

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بإعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب ، والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم 53 لسنة 1979 ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية النقل الجوي الثنائية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية تركيا وجدول الطرق الملحق بها والموقعة في مدينة أنقرة بتاريخ 29/ 4/ 2013 والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 5 ربيع الآخر 1435هـ
الموافق : 5 فبراير 2014م

اتفاقية النقل الجوي الثنائية
بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية تركيا

المادة	العنوان
1	التعاريف
2	حقوق النقل
3	التعيين وتصريح التشغيل
4	إلغاء وإيقاف تصريح التشغيل
5	تطبيق القوانين والأنظمة الوطنية
6	الاعتراف بالشهادات والاجازات
7	سلامة الطيران
8	أمن الطيران
9	استخدام المطارات وتسهيلات الطيران
10	احكام السعة
11	تحديد التعريفات
12	المنافسة العادلة
13	اعتماد جداول الرحلات
14	الاعفاء من الرسوم الجمركية والفرائض والضرائب الأخرى
15	التمثيل
16	الأحكام المالية
17	الاحصائيات
18	المشاورات والتعديلات
19	التوافق مع المعاهدات متعددة الأطراف
20	تسوية الخلافات
21	انهاء الاتفاق
22	العناوين
23	التسجيل
24	الدخول حيز النفاذ
الملحق I	جداول الطرق
الملحق II	الرمز المشترك

اتفاقية النقل الجوي
بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية تركيا

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية تركيا المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي والاتفاق الدولي لعبور الخطوط الجوية اللتين قد تم فتح باب التوقيع عليهما في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 ،

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية بغرض إنشاء خدمات جوية بين إقليميهما وفيما وراءهما ،

ورغبة منهما في ضمان أعلى درجة من السلامة والأمن في مجال النقل الجوي الدولي ،

وإقراراً منهما بأهمية النقل الجوي الدولي في تعزيز التجارة والسياحة والاستثمار ،

ورغبة منهما في تعزيز مصالحهما فيما يتعلق بالنقل الجوي الدولي ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

التعاريف

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) عبارة «المعاهدة» تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944 ، وتشمل أي ملحق يتم اعتماده بموجب المادة 90 من تلك المعاهدة وأي تعديلات لملاحق المعاهدة بموجب المادتين 90 و 94 منها ، طالما تكون هذه الملاحق والتعديلات سارية المفعول أو تم التصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ،

(ب) عبارة « سلطات الطيران» تعني بالنسبة لدولة الكويت ، الإدارة العامة للطيران المدني ، وأي شخص أو جهة يتم تفويضها بالقيام بالمهام التي تمارسها الإدارة المذكورة ، وبالنسبة لجمهورية تركيا ، وزارة النقل ، الشئون البحرية والاتصالات ، وأي شخص أو جهة يتم تفويضها بالقيام بالمهام التي يمارسها وزير الوزارة المذكورة .

(ج) عبارة « مؤسسات النقل الجوي المعينة» تعني أي مؤسسات نقل جوي يتم تعيينها والتصريح لها طبقاً للمادة 3 من هذه الاتفاقية .

(د) عبارة «إقليم» تعني المعنى المحدد له في المادة 2 من المعاهدة ،

(هـ) عبارات «خدمة جوية» ، «خدمة جوية دولية» ، «مؤسسة نقل جوي» ، «هبوط لأغراض غير تجارية» لها المعاني المحددة في المادة 96 من المعاهدة ،

(و) عبارات «الخدمات المتفق عليها» و «الطرق المحددة» تعنيان على التوالي الخدمات الجوية الدولية المنتظمة والطرق المحددة في الملحق بهذه الاتفاقية .

(ز) عبارة «السعة» تعني :

- بالنسبة للطائرة ، الحمولة المتوفرة على هذه الطائرة بأجر على طريق أو جزء من الطريق ،

- بالنسبة لخدمة جوية معينة ، سعة الطائرة المستخدمة في هذه الخدمة مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بتشغيلها هذه الطائرة خلال فترة معينة على طريق أو جزء من الطريق ،

(ح) عبارة «الحركة» تعني الركاب والامتعة والبضائع والبريد .

(ط) عبارة «تعرفة» تعني أي أجرة أو أتعاب أو رسم أو الأسعار التي تدفع لقاء نقل الركاب أو الأمتعة و/ أو البضائع ، فيما عدا البريد ، في النقل الجوي ، بما في ذلك أية وسلة أخرى للنقل تتعلق بذلك ، وتقوم بتحصيلها مؤسسات النقل الجوي ، بما في ذلك وكلاؤها ، وكذلك الشروط التي تحكم توافر تلك الأجور أو الأتعاب أو الرسوم .

(ي) عبارة «رسوم الاستخدام» تعني الرسوم والأتعاب المفروضة لقاء استخدام المطارات والتسهيلات الملاحية والخدمات الأخرى ذات العلاقة المقدمة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين للآخر .

(ك) «الاتفاقية» تعني هذه الاتفاقية والملاحق المرفق بها وأي تعديلات يتم ادخالها على الاتفاقية أو الملاحق .

(ل) «الجدول» يعني جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية أو كما يتم تعديله وفقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة 18 من هذه الاتفاقية . ويشكل الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وكل الإشارات إلى الاتفاقية سوف تشمل الإشارة إلى الجدول ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

المادة 2

حقوق النقل

1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية لغرض إنشاء خدمات جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في الملحق 1 لهذه الاتفاقية . ومثل هذه الخدمات والطرق سوف تسمى على التوالي فيما بعد «الخدمات المتفق عليها» و «الطرق المحددة» تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد ، عند تشغيلها خدمة متفق عليها على طريق محدد ، بالحقوق التالية :

أ) الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

ب) التوقف لأغراض غير تجارية في الاقليم المذكور ، و

ج) التوقف في الإقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقطة المحددة لذلك الطريق في الملحق 1 لهذه الاتفاقية وذلك بغرض إنزال وأخذ حركة دولية بشكل مشترك أو على حدة .

2- ليس في الفقرة (1) من هذه المادة ما يمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين امتياز أخذ حركة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقلهم إلى نقطة أخرى فيه مقابل مكافأة أو أجر .

المادة 3

التعيين وتصريح التشغيل

1- لكل طرف متعاقد الحق في تعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر كتابة للطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

2- عند استلام مثل هذا التعيين يقوم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لأحكام الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة بمنح مؤسسة النقل الجوي المعينة تصاريح التشغيل الملائمة دون تأخير .

3- يجوز أن تطلب سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين من مؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم ما يرضي هذه السلطات حول أهلية المؤسسة للوفاء بالشروط المنصوص عليها بموجب القوانين والنظم المطبقة عادة وبصورة معقولة على تشغيل خدمات جوية دولية من قبل هذه السلطات .

4- لكل طرف متعاقد الحق في رفض منح تصاريح التشغيل

المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ، أو الحق بفرض الشروط اللازمة على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المبينة في المادة 2 من هذه الاتفاقية في حال ان لم يقتنع الطرف المتعاقد المذكور بأن :

أ) الملكية الأساسية والرقابة الفعالة لمؤسسة النقل الجوي بيد الطرف المتعاقد الذي عين تلك المؤسسة أو في يد رعاياه . و/ أو

ب) مؤسسات النقل الجوي المعينة غير ممتثلة لما جاء في المادة 7 (سلامة الطيران) والمادة 8 (أمن الطيران) من هذه الاتفاقية .

5- عندما يتم تعيين مؤسسة نقل جوي والتصريح لها فإنه يجوز لها أن تبدأ في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها ، شريطة أن تكون السعة المتفق عليها والتعرفات التي تم وضعها طبقاً لأحكام المادة 11 من هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لتلك الخدمة .

المادة 4

إلغاء وإيقاف تصريح التشغيل

1- لكل طرف متعاقد الحق في إلغاء تصريح التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة في المادة 2 من هذه الاتفاقية ، أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق :

أ) في حال عدم اقتناعها بأن الملكية الأساسية والرقابة الفعالة لمؤسسة النقل الجوي ليست بيد الطرف المتعاقد الذي عين تلك المؤسسة أو في يد رعاياه .

ب) في حال إخفاق تلك المؤسسة في الامتثال للقوانين والأنظمة لدى الطرف المتعاقد المانح لتلك الحقوق ، أو

ج) في حال إذا ما أخفقت مؤسسة النقل الجوي في التشغيل وفقاً للأحكام المبينة في هذه الاتفاقية .

2- ما لم يكن الإلغاء والإيقاف أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة فوراً أو ضرورياً لمنع الاستمرار في انتهاك القوانين والنظم فإن ممارسة مثل هذا الحق لا يتم إلا بعد المشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر .

المادة 5

تطبيق القوانين والأنظمة الوطنية

1- تطبق القوانين والأنظمة لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول إلى أو مغادرة طائرة من إقليمه بالنسبة للركاب والأطقم أو البضائع بما في ذلك البريد بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والعملة والصحة والحجر الصحي والبريد والتي يجب الامتثال لها من قبل أو بالنيابة عن أولئك الركاب أو الأطقم أو البضائع عند الدخول إلى أو المغادرة من أو أثناء التواجد في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

2- تطبق القوانين والأنظمة الخاصة لطرف متعاقد والمتعلقة بالدخول والمغادرة من إقليمه لطائرة تعمل في الملاحة الجوية الدولية أو لعمليات وملاحة تلك الطائرة التابعة للطرف المتعاقد الآخر وذلك أثناء تواجدها في إقليمه .

3- يحق للسلطات المختصة لدى أحد الطرفين المتعاقدين وبدون تأخير غير معقول تفتيش طائرة تابعة للطرف المتعاقد الآخر عند هبوطها أو إقلاعها وفحص الشهادات والوثائق الأخرى المبينة في المعاهدة .

المادة 6

الاعتراف بالشهادات والإجازات

1- شهادات صلاحية الطيران وشهادات الأهلية والإجازات التي تصدر أو تعتمد صلاحيتها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، وما زالت سارية المفعول ، سوف يعترف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة ، شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها أصدرت هذه الشهادات والاجازات أو أعتمدت صلاحيتها مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للقواعد الموضوعة أو التي يتم وضعها طبقا للمعاهدة . وبالرغم من ذلك ، يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في رفض الاعتراف بشهادات الأهلية والاجازات الممنوحة لمواطنيه أو بصلاحيتها لهم من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل أي دولة أخرى لأغراض الطيران فو ق إقليمه .

2- إذا ما كانت الامتيازات أو الشروط الخاصة بالإجازات أو الشهادات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه والصادرة من قبل سلطات الطيران لدى أحد الطرفين المتعاقدين إلى شخص أو مؤسسة نقل جوي معينة أو فيما يتعلق بطائرة تستخدم بتشغيل الخدمات المتفق عليها ، تسمح بوجود اختلاف عن أدنى المعايير المقررة بموجب المعاهدة ، وأن يكون اختلاف المعايير هذا مسجل لدى منظمة الطيران المدني الدولي ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب إجراء مشاورات بين سلطات الطيران بهدف توضيح الإجراء محل البحث .

المادة 7

سلامة الطيران

1- يجوز لكل طرف في أي وقت أن يطلب عقد مشاورات بشأن معايير السلامة التي يطبقها الطرف الآخر في أي مجال يتعلق بالطاقم والطائرة أو عملهم . ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال 30 يوماً من تاريخ ذلك الطلب .

2- إذا ما اكتشف أحد الطرفين ، بعد هذه المشاورات ، أن الطرف الآخر لا يحافظ أو لا يطبق بشكل فعال معايير السلامة في أي من تلك المجالات بما يتساوى على الأقل مع الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب معاهدة شيكاغو ، فإن الطرف الأول يقوم بإخطار الطرف الآخر حول ما اكتشفه والخطوات الضرورية اللازمة لتطبيق الحد الأدنى من معايير السلامة ، وعلى الطرف الآخر أن يتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة . وإذا ما أخفق الطرف الآخر في اتخاذ هذه الإجراءات خلال 15 يوماً أو أي فترة

أطول يتم الاتفاق عليها ، فإن ذلك يشكل أساساً لتطبيق المادة (4) من هذه الاتفاقية (إلغاء وإيقاف تصريح التشغيل) .

3) على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (33) من معاهدة شيكاغو ، فإنه من المتفق عليه أنه عند تشغيل مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة لأحد الطرفين لطائرة تؤدي خدماتها إلى أو من إقليم الطرف الآخر ، فإن للممثلين المعتمدين من قبل هذا الطرف اخضاع الطائرة أثناء تواجدها في إقليمه للفحص من الداخل والخارج للتأكد من سريان مفعول وثائق الطائرة وطاقمها وسلامة حالة الطائرة الظاهرية وأجهزتها (ويسمى في هذه المادة « تفتيش الساحة ») على ألا يؤدي ذلك إلى تأخير إقلاع الطائرة بشكل غير معقول .

4- إذا ما أسفر تفتيش الساحة أو عدة مرات من تفتيش الساحة عن :

أ) قلق جدي من أن الطائرة أو تشغيل الطائرة لايستوفى الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب معاهدة شيكاغو وقت إجراء التفتيش ، أو

ب) قلق جدي من أن هناك قصور في المحافظة وتطبيق معايير السلامة المقررة بموجب معاهدة شيكاغو وقت إجراء التفتيش ،

فإنه انسجاماً مع المادة 33 من معاهدة شيكاغو ، فإن للطرف القائم بعملية التفتيش الحرية في أن يستنتج بأن المتطلبات التي على أساسها تم إصدار الشهادات والتراخيص واعتبارها صالحة لطائرة أو طاقم تلك الطائرة ، أو أن تلك المتطلبات والتي على أساسها تم تشغيل هذه الطائرة التي على أساسها لا تطابق أو تفوق الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب معاهدة شيكاغو .

5- في حال إذا ما رفض ممثلي مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين منح الإذن بإجراء تفتيش الساحة لطائرة تابعة لهذا الطرف وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (3) أعلاه فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في أن يستنتج عن وجود قلقاً جدياً كما هو مشار إليه في الفقرة (4) أعلاه ، وله أن يستخلص النتائج المذكورة في تلك الفقرة .

6- يحتفظ كل طرف بحقه في وقف أو تعديل تصريح التشغيل الممنوح لمؤسسة أو مؤسسات نقل جوي تابعة للطرف الآخر إذا ما استنتج الطرف الأول أن اتخاذ اجراء فوري يعتبر ضروريا لضمان سلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، وذلك بناءً على ما تسفر عنه نتيجة تفتيش الساحة أو رفض السماح بإجراء تفتيش الساحة أو أية مشاورات أو خلاف ذلك .

7) يتوقف أي اجراء يتم اتخاذه من قبل أحد الطرفين بموجب الفقرتين (2) و (6) أعلاه إذا انتفى أساس اتخاذ ذلك الاجراء .

المادة 8

أمن الطيران

1- تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءا لايتجزأ من هذه الاتفاقية . وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا على وجه الخصوص وفقاً لأحكام الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963م ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970م ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971م ، والبروتوكول بشأن قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني ، الموقع في مونتريال في 24 فبراير 1988م ، واتفاقية المتفجرات البلاستيكية بغرض اكتشافها في مونتريال في 1 مارس 1991 ، أو أية اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بأمن الطيران يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها .

2- يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية لبعضهما البعض لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأن يتم الاخطار عن أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3- يتصرف الطرفان في العلاقات المتبادلة بينهما وفقاً لجميع المعايير والممارسات الموصي بها والخاصة بأمن الطيران والموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي إلى الحد المطبق من أحكام أمن الطيران هذه لدى الطرفين . وعليهما أن يشترطا على مشغلي الطائرات المسجلة لديهما أو مشغلي الطائرات الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الدائم في إقليم كل منهم ، ومشغلي المطارات في إقليم كل منهم التوافق في أدائهم مع أحكام أمن الطيران هذه . ووفقاً لذلك فيتعين على أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف المتعاقد الآخر بشأن الاختلاف ما بين اللوائح الوطنية والممارسات ومعايير أمن الطيران التي جاءت في الملاحق المذكورة أعلاه . يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين طلب اجراء مشاورات في أي وقت لمناقشة أي من الاختلافات المذكورة ، على أن تعقد هذه المشاورات وفقا لما جاء في الفقرة (2) من المادة (18) من هذه الاتفاقية .

4- يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي الطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه ، والتي يلزم بها الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى إقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . ويتكفل كل طرف بأن يأمن تدابير مناسبة تطبق بصورة فعالة داخل أراضيه لحماية الطائرة والتفتيش على الركاب والطاقم والأصناف المحمولة والأمتعة والبضائع ومخازن الطائرة قبل وأثناء الصعود إلى متن الطائرة أو التحميل إليها . وعلى كل طرف متعاقد أيضا أن ينظر بعين الاعتبار في أي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لتدابير أمن

خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

5- عند حدوث واقعة أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية أو أية أفعال أخرى غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرة وركابها وطاقمها أو المطارات أوتسهيلات الملاحة الجوية ، فإن على الطرفين المتعاقدين مساعدة أحدهما الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تهدف لانهاء هذه الواقعة أو التهديد بشكل سريع وآمن وبأقل خسائر في الأرواح .

6- على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير العملية لضمان أن طائرة هبطت في إقليم الدولة المعنية وقد تعرضت لأعمال الاستيلاء غير المشروع أو غير ذلك من أعمال التدخل غير المشروع ابقائها على الأرض ما لم يكن مغادرة هذه الطائرة ضروريا تماشيا مع الواجب في الحفاظ على الأرواح البشرية . وحيثما أمكن ذلك عمليا ، فإن مثل هذه الاجراءات لا تتخذ إلا بعد القيام بالمشاورات المتبادلة .

المادة 9

استخدام المطارات وتسهيلات الطيران

1- تتاح المطارات والطرق الجوية ومراقبة الحركة الجوية وخدمات الملاحة الجوية وأمن الطيران وكذلك التسهيلات والخدمات الأخرى ذات الصلة المقدمة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لاستخدام مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر بشروط لاتقل ملاءمة عن الشروط الأكثر ملاءمة المتاحة لأي مؤسسة نقل جوي تعمل في خدمات جوية دولية مماثلة في الوقت الذي تم فيه وضع هذه الترتيبات .

2- يكون فرض وتحصيل الضرائب والرسوم المفروضة في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على مؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدام المطارات والطرق الجوية ومراقبة الحركة الجوية وخدمات الملاحة الجوية وأمن الطيران وكذلك التسهيلات والخدمات الأخرى ذات الصلة منصفاً وعادلاً ، ويتم تحديد هذه الضرائب والرسوم على مؤسسة نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر بشروط لاتقل ملاءمة عن الشروط الأكثر ملاءمة المتاحة لأي مؤسسة نقل جوي تعمل في خدمات جوية دولية مماثلة في الوقت الذي فرضت فيه تلك الضرائب والرسوم .

3- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع إجراء مشاورات بين السلطات المختصة بفرض الرسوم لديه ومؤسسات النقل الجوي التي تستخدم الخدمات والتسهيلات ، أو حيثما أمكن ذلك ، من خلال المنظمات الممثلة لمؤسسات النقل الجوي . وكلما أمكن من توجيه أخطار إلى المستخدمين بأي مقترحات لإجراء تغييرات في رسوم الاستخدام لتمكينهم من الإعراب عن وجهات نظرهم قبل إجراء التغييرات .

المادة 10

أحكام السعة

1- يجب أن تتوافر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة فيما بين إقليميهما .

2 - عند تشغيل الخدمات المتفق عليها ، على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر على نحو غير ملائم بالخدمات التي تقدمها تلك المؤسسات على كل الطرق المماثلة أو جزء منها .

3 - يجب أن يكون للخدمات المتفق عليها المقدمة عن طريق مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين علاقة وثيقة باحتياجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة ، ويجب أن يظل الهدف الرئيسي لتقديمها هو توفير السعة ، بمعامل حمولة معقول ، تتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقياً لنقل الحركة التي تنشأ من أو المتجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسات .

4- حقوق مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين في ممارسة نقل الحركة بين نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقاط في بلدان ثالثة على الطرق المحددة وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بأن تكون السعة متعلقة بـ :

أ) احتياجات الحركة إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسات النقل الجوي ،

ب) احتياجات الحركة في المنطقة التي تعبرها مؤسسة نقل جوي بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعة للبلدان التي تشملها المنطقة ،و

ج) احتياجات عمليات النقل العابرة التي تقوم بها مؤسسة النقل الجوي .

5- إن السعة التي يتم تقديمها وعدد الرحلات الخاص بالخدمات التي يتم تشغيلها يجب أن يتم الاتفاق عليها بداية ما بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين قبل البدء بها ويجوز مراجعة وتعديل تلك السعة وعدد الخدمات مبدئيا من وقت لآخر ثنائياً بين السلطات المذكورة .

المادة 11

التعرفات

1- تحدد التعرفات للخدمات الجوية الدولية إلى / من/ عبر إقليمي الطرفين المتعاقدين من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة على أسس معقولة مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر بهذه التعرفات بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول وتعرفات مؤسسات النقل الجوي الأخرى .

2- لن يطلب تسجيل التعرفات المحددة بموجب الفقرة 1 من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد لدى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر . وعلى الرغم مما

سبق ، لكل طرف متعاقد الحق بالتدخل حتى :

أ- منع أي أسعار أو ممارسات تمييزية غير معقولة ،

ب- حماية المستهلكين من أسعار عالية غير معقولة أو تقييدية بسبب إساءة استغلال وضع يتسم بالمهيمنة ، و

ج- حماية مؤسسات النقل الجوي من أسعار متدنية بصورة مصطنعة .

3- بالرغم مما سبق ، تقوم مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، بناءً على طلب ، بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات المتعلقة بالبدء بالتعرفات على النحو والشكل الذي تحدده هذه السلطات .

المادة 12

المنافسة العادلة

1- يجب أن تتوافر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين للتنافس في تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

2- بناءً على أحكام الفقرة 5 من المادة 10 من هذه الاتفاقية ، يسمح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة نقل جوي معينة بتحديد عدد الرحلات الجوية الدولية التي تقدمها وسعة كل منها بناءً على الاعتبارات التجارية في السوق . لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بشكل منفرد بتقييد عمليات تشغيل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا وفقاً لشروط هذه الاتفاقية أو تلك الشروط المماثلة التي تعتزمها المعاهدة .

3- لايسمح أي من الطرفين المتعاقدين لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة له ، سواء بالاشتراك مع أي مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي أخرى أو بشكل منفصل ، بإساءة استعمال قوة السوق بطريقة ما تؤدي إلى أو يحتمل معها أو بقصد أن تؤثر في اضعاف منافس أو في إقصائه من طريق .

4- يتفق الطرفان المتعاقدان على أن الممارسات التالية لمؤسسات النقل الجوي يمكن أن تعتبر ممارسات تنافسية غير عادلة محتملة ويمكن أن تحتاج إلى بحث أوثق :

أ) أن يتم فرض أجور وأسعار على الطرق عند مستويات تكون ، في الإجمال ، غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات التي ترتبط بها .

ب) أن تكون الممارسات المعنية مستمرة بدلاً من أن تكون مؤقتة .

ج) أن يكون للممارسات المعنية أثر اقتصادي خطير أو تسبب ضررا ملموسا على مؤسسة نقل جوي أخرى ، و

د) أن يكون هناك سلوك يشير إلى إساءة استخدام المركز المهيمن على الطريق .

المادة 13

اعتماد جدول الرحلات

1- تقوم مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد بتقديم جداول رحلاتها المتوقعة للحصول على الموافقة وذلك إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر في كل موسم للجداول (صيفاً وشتاءً) قبل تشغيل الخدمات المتفق عليها بثلاثين (30) يوماً على الأقل .

2- بالنسبة للرحلات الإضافية التي ترغب مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في تشغيلها على الخدمات المتفق عليها خارج الجدول الزمني المشمول بالموافقة ، يجب أن تقوم مؤسسة النقل الجوي تلك بطلب إذن مسبق بها من قبل سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر .

3- يجب أن يتم تقديم تلك الطلبات وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية لدى الطرفين المتعاقدين وتنطبق نفس الإجراءات على أي تعديل عليها .

المادة 14

الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى

1 - تعفى الطائرات العاملة في الخدمات الدولية التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك معداتها المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزانات الطائرات (بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والسجائر) المنقولة على متنها من كافة الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم أو الضرائب الأخرى وذلك عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط أن تبقى تلك المعدات والمؤن والخزانات على متن الطائرة حت وقت رحيلها بها أو أن يتم استخدامها على متن الطائرة في الجزء الذي يكون فوق ذلك الإقليم من رحلة الطيران .

2) تعفى أيضا من نفس الرسوم والضرائب ، باستثناء النقل المماثل للخدمة المقدمة :

أ) خزانات الطائرة التي تؤخذ على متنها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بكميات محددة من قبل السلطات لدى الطرف المتعاقد المذكور والتي يتم استخدامها على متن طائرة عاملة في خدمة دولية للطرف المتعاقد ،

ب) قطع الغيار وكذلك معدات الطائرات المعتادة ، التي تستقدم إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين للصيانة أو لإصلاح طائرة تستخدم في خدمات دولية لمؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

ج) الوقود وزيوت التشحيم التي يتم استقدامها لتزويد طائرة يتم تشغيلها في خدمات دولية لمؤسسة نقل جوي معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، وحتى عندما تكون هذه المؤن للاستخدام في الجزء من الرحلة الذي يكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تتزود الطائرة فيه بهذه المؤن .

د) يجوز طلب الابقاء على المواد المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه تحت إشراف أو رقابة الجمارك .

3) يجوز إنزال معدات الطيران المعتادة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن طائرة أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم

الطرف المتعاقد الآخر فقط عند موافقة سلطات الجمارك لدى ذلك الإقليم . وفي هذه الحالة ، يجوز وضع هذه المواد تحت إشراف السلطات المذكورة إلى حين إعادة تصديرها أو أن يتم التصرف فيها طبقاً لأنظمة الجمارك .

4- يخضع ركاب الترانزيت العابرين لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين لرقابة بسيطة جداً وتعفى الأمتعة والبضائع في حركة الترانزيت المباشر العابرة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المشابهة .

المادة 15

التمثيل

1- يسمح لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، وعلى أساس المعاملة بالمثل ، بأن تستقدم وتستبقي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ممثليها من الموظفين الإداريين والتجاريين وموظفي العمليات والفنيين حسبما تتطلب عملية تشغيل الخدمات المتفق عليها ، وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة الدخول والإقامة والعمل لدى الطرف المتعاقد الآخر .

2- إن الاحتياجات من أولئك الموظفين يمكن تلبيتها ، حسب اختيار مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي طرف متعاقد ، من موظفيها الخاصين بها أو باستخدام خدمات أي من الهيئات أو الشركات أو مؤسسات النقل الجوي التي تشغل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ولديهم التفويض بالقيام بتلك الخدمات لغيرها من مؤسسات النقل الجوي .

3- يخضع الممثلون والموظفون للقوانين والنظم السارية لدى الطرف المتعاقد الآخر ، وانسجاماً مع تلك القوانين والنظم ، يمنح كل طرف متعاقد ، على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من التأخير ، تصاريح العمل اللازمة أو أذونات الزيارة أو الوثائق الأخرى المشابهة للممثلين والموظفين المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة .

المادة 16

الأحكام المالية

1- لكل مؤسسة نقل جوي معينة الحق في بيع وإصدار وثائق النقل الخاصة بها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من خلال مكاتب مبيعاتها ومن خلال وكلائها ، بحسب اختيارها ولمؤسسات النقل الجوي الحق في بيع خدمة النقل بعملة ذلك الإقليم أو بعملات قابلة للتحويل بحرية لبلدان أخرى في حالة بيع خدمة النقل هذه لغير المقيمين ، ولغير المقيمين الحرية في شراء هذه الخدمة بهذه العملات القابلة للتحويل بحرية .

2- لكل مؤسسة نقل جوي معينة الحق في حرية التحويل والإرسال إلى بلدها ، عند الطلب ، فائض عائدات الاستثمار الذي حققته من خلال نقل الحركة وذلك بأسعار الصرف الرسمية . عند عدم وجود أحكام مناسبة لاتفاق مدفوعات بين الطرفين المتعاقدين ، فإن التحويل المذكور أعلاه سوف يتم بعملات قابلة للتحويل ووفقاً للقوانين الوطنية وأنظمة الصرف الأجنبي المطبقة .

3- يسمح بالتحويل وإرسال الحوالة لتلك الإيرادات دون قيود على أسعار الصرف المطبقة للحوالات القائمة والسائدة بوقت تقديم تلك الإيرادات للتحويل والإرسال ، ولا يخضع ذلك لأي رسوم فيما عدا تلك الرسوم المعتادة لاطلاعها بهذه المهام لتحويل وإرسال الحوالات .

المادة 17

الإحصائيات

تقوم سلطات الطيران لدى كلا الطرفين المتعاقدين بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ، عند طلبها ، البيانات الدورية أو غيرها من البيانات الاحصائية التي قد تطلب على نحو معقول لغرض مراجعة السعة المقدمة على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الأول . وتشمل هذه البيانات كافة المعلومات المطلوبة لتحديد كمية الحركة المنقولة من قبل تلك المؤسسة على الخدمات المتفق عليها ومنشأ ومقصد تلك الحركة .

المادة 18

المشاورات والتعديلات

1- في روح من التعاون الوثيق ، تتشاور سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين فيما بينها من وقت لآخر بهدف التأكد من تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والالتزام بها على نحو مرض .

2- إذا ما رأى أحد الطرفين المتعاقدين أنه من المستحسن تعديل أي حكم من هذه الاتفاقية وملحقاتها ، فإنه يمكنه أن يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر ، وتبدأ هذه المشاورات في غضون ستين (60) يوماً من تاريخ الطلب ، والتي يمكن اجراؤها بين سلطات الطيران ، كما يمكن أن تكون من خلال مباحثات أو عن طريق المراسلات وتدخل أي تعديلات يتم الاتفاق عليها إلى حيز النفاذ عندما يتم تأكيدها عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية .

3- يمكن ، مع ذلك ، إجراء التعديلات على جدول الطرق في الملحق باتفاق مباشر بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين .

مادة 19

التوافق مع المعاهدات متعددة الأطراف

يتم تعديل هذه الاتفاقية وملحقاتها لتتوافق مع أي معاهدة متعددة الأطراف والتي قد تصبح ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين .

مادة 20

تسوية الخلافات

1- إذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وملحقاتها ، فعلى الطرفين

المتعاقدين أن يبذلا جهدهما في المقام الأول لتسويته بالمشاورات .

2- إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية للخلاف من خلال المفاوضات يجوز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف للفصل فيه إلى أي شخص ما أو جهة ، أو إحالة موضوع الخلاف بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين للفصل فيه ، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يتم تعيينه من قبل المحكمين الاثنين المعينين . يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم الخاص به خلال ستين (60) يوماً من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين إخطارا من الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية يطلب في التحكيم في موضوع الخلاف ، ويجب أن يُعين المحكم الثالث خلال فترة ستين (60) يوماً أخرى . إذا فشل أي من الطرفين في تعيين محكم خلال الفترة المحددة ، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة ، فإنه يجوز الطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ، من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، ليقوم بتعيين محكما أو محكمين حسب ما تقتضيه الحالة . وفي هذه الحالة ، يجب أن يكون المحكم الثالث مواطن من دولة ثالثة وسوف يكون رئيساً لهيئة التحكيم .

3- يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال لأي قرار صادر بموجب الفقرة (2) من هذه المادة .

4- إذا ما اخفق أي من الطرفين المتعاقدين أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين في الامتثال للقرار الصادر بموجب الفقرة (2) من هذه المادة ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يقيد أو يعلق أو يلغي أي من الحقوق أو الامتيازات التي يفترض منحها بموجب هذه الاتفاقية إلى الطرف المتعاقد المتخلف عن الامتثال .

5- يتحمل كل طرف متعاقد النفقات الخاصة بالمحكم الذي قام بتعيينه ، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مناصفة النفقات الأخرى لهيئة التحكيم .

المادة 21

إنهاء الاتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إخطار الطرف الآخر في أي وقت بقراره إنهاء هذه الاتفاقية . ويجب أن يتزامن ذلك مع إرسال نسخة من هذا الإخطار إلى منظمة الطيران المدني الدولي .

وفي هذه الحالة ، تنتهي هذه الاتفاقية بعد انقضاء اثنى عشر (12) شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر الإخطار إلا إذا جرى سحب إخطار الإنهاء بالاتفاق على ذلك قبل انقضاء هذه المهلة . ويعتبر هذا الإخطار قد تم استلامه بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار .

المادة 22

العناوين

إن استخدام العناوين على رأس كل مادة في هذه الاتفاقية هو بغرض سهولة الرجوع إليها ولا تعني بأي حال من الأحوال تعريف أو تحديد أو وصف نطاق أو فحوى هذه الاتفاقية .

المادة 23

التسجيل

تسجل هذه الاتفاقية وملاحقه لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 24

الدخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية وملحقاتها ، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، إلي حيز النفاذ بعد استكمال الاجراءات الدستورية من قبل كل طرف متعاقد ، وبتاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية .

وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر اللاحق لتاريخ استلام الاخطار الأخير .

حال دخول هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ فإنها تحل محل الاتفاقية السابقة الموقعة بين الطرفين في 29 مارس 1977 .

وإثباتاً لذلك ، فإن الموقعين أدناه الذين لهما مطلق الصلاحية ، وباعتبارهما مفوضين من قبل حكومتيهما قد وقعا على هذه الاتفاقية .

تم تحريره في انقرة بتاريخ 29 ابريل 2013 من نسختين أصليتين باللغات العربية ، التركية ، والإنجليزية لكل منهما حجية قانونية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية أو ملحقها يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الكويت	**عن حكومة جمهورية تركيا**
فواز عبدالعزيز الفرح	**بلال اكشي**
رئيس الطيران المدني	**المدير العام**

الملحق I

جدول الطرق

القسم 1 :

- الطريق (الطرق) الذي يجرى تشغيله من قبل مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل دولة الكويت في كلا الاتجاهين :

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
نقاط في الكويت	-	أنقرة انطاليا اسطنبول أزمير نيفشهير كابادوكيا	5 نقاط يتم تحديدها لاحقا

القسم 2 :

- الطريق (الطرق) الذي يجرى تشغيله من قبل مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي من قبل جمهورية تركيا في كلا الاتجاهين :

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
نقاط في تركيا	-	الكويت	5 نقاط يتم تحديدها لاحقا

ملاحظة :

● يجوز ، بناء على اختيار مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة ، إلغاء النقاط المتوسطة والنقاط فيما وراء على أي أو جميع الرحلات شريطة أن تبدأ تلك الرحلات من نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين تلك المؤسسة .

● يتم تحديد والاتفاق ما بين سلطات الطيران قبل بدء التشغيل بممارسة حقوق النقل بالحرية الخامسة على النقاط فيما وراء .

● يجوز لكل مؤسسة (مؤسسات) نقل جوي معينة التشغيل عبر أي من النقاط المتوسطة و/ أو إلى ومن أي من النقاط فيما وراء مع ممارسة حقوق نقل بالحرية الخامسة أو بدونها وذلك حسب اختيارها .

الملحق II

ترتيبات الرمز المشترك

لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها التي تحكم المنافسة ، الدخول في ترتيبات تسويقية مثل المشاركة بالمقاعد المحجوزة ، ترتيبات الرمز المشتركة أو أي ترتيبات تجارية أخرى مع :

- أي مؤسسة نقل جوي التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين .
- أي مؤسسة نقل جوي التابعة لطرف ثالث ، شريطة أن يقوم الطرف الثالث بمنح حقوق مماثلة لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الآخر والسماح لها بالتشغيل وتقديم خدماتها بالاتفاق مع شركات أخرى من وإلى وعبر إقليم الطرف الثالث .
- أن توضح لمشتري التذاكر التي تباع في نقاط البيع المختلفة أسم مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بتشغيل كل مقطع من الخدمة الخاضعة لنظام تقاسم الرموز ، ومع أي من المؤسسات الجوية المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة تعاقدية حسب هذه الترتيبات .

شريطة أن تكون جميع مؤسسات النقل الجوي المرتبطة بمثل هذه الترتيبات المذكورة أعلاه لديها حقوق نقل وجدول طرق يسمح لها .

BILATERAL AIR TRANSPORT AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TVRKEY

ARTICLE TITLE

1 DEFINITIONS
2 TRAFFIC RIGHTS
3 DESIGNATION AND OPERATING AUTHORIZATION
4 REVOCATION AND SUSPENTION OF OPERATING AUTHORIZATION
5 APPLICATION OF NATIONAL LAWS AND REGULATIONS
6 RECOGNITION OF CERTIFICATES AND LICENCES
7 AVIATION SAFETY
8 AVIATION SECURITY
9 USE OF AIRPORTS AND AVIATION FACILITIES
10 CAPACITY PROVISIONS
11 TARIFFS
12 FAIR COMPETITION
13 APPROVAL OF FLIGHT SCHEDULES
14 EXEMPTION FROM CUSTOMS AND OTHER DUTIES AND TAXES
15 REPRESENTATION
16 FINANCIAL PROVISIONS
17 STATISTICS
18 CONSULTATION AND AMENDMENT
19 CONFORMITY WITH MULTILATERAL CONVENTIONS
20 SETTELMENT OF DISPUTES
21 TERMINATION
22 TITLES
23 REGISTRATION
24 ENTRY INTO FORCE
ANNEX I ROUTE SCHEDULE
ANNEX II CODE SHARING

AIR TRANSPORT AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TURKEY

The Government of The State of Kuwait and The Govermnent of the Republic of Turkey, hereinafter referred to as the Contracting Parties, being parties to the Convention on International Civil , Aviation and International Air Services Transit Agreement both opened for signature at Chicago on the seventh day of December,

1944,

Desiring to conclude an Agreement for the purpose of establishing air services between and beyond their respective territories,

Desiring to ensure the highest degree- of safety and- security in international air transportation,

Recognizing the importance of international air transportation in promoting trade, tourism and investment,

Desiring to promote their interests in respect of international air transportation,

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

ARTICLE I
DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

a) - the term "Convention" means the Convention on International

Civil Aviation opened for signature at Chicago on the Seventh day of December, 1944 and includes any annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes of the Convention under Articles 90 and 94 thereof, so far as those annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties;

b) the term "aeronautical authorities" means, in the case of the State of Kuwait, The Directorate General of Civil Aviation and any person or body authorized to perform any functions exercised by the said Directorate and in the case of the Republic of Turkey, the Ministry of Transport, Maritime Affairs and Communications and any other person or body authorized to perform any functions exercised by the said Minister.

c) the term "designated airlines" means any airlines which has been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement;

d) the term "territory" has the meaning specified in Article 2 of the Convention;

e) the term "air service" "international air service", "airline" and "stop for non-traffic purposes" have the meaning specified in Article 96 of the Convention;

f) the term "agreed services" and "specified routes" have the meaning, respectively, of scheduled international air services and routes specified in the annex to this agreement.

g) the term "capacity" means,

- in relation to an aircraft, the payload of that aircraft available

on the route or section of a route,

- in relation to a specified air service, the capacity of the aircraft used on such service multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period on a route or a section of a route;

h) the term "traffic" means, passengers, baggage, cargo and mail;

i) the term "tariff' means any fare, rate or charge, the prices to be paid for the carriage of passengers, baggage and/or cargo, excluding mail, in air transportation, including any other mode of transportation in connection therewith, charged by airlines, including their agents and the conditions governing the availability of such fare, rate or charge;

j) the term "user charges" means fees or rates levied for the use of airports, navigational facilities and other related services offered by one Contracting Party to the other.

k) "Agreement" means this Agreement, the Annex attached thereto, and any modifications to the Agreement or to the Annex;

l) "Schedule" means the route schedule annexed to this Agreement or as amended in accordance with the provisions of paragraph (3) of Article 18 of this Agreement. The Schedule forms an integral part of this Agreement And all reference to the Schedule except where provided in this Agreement.

ARTICLE 2
TRAFFIC RIGHTS

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement, for the purpose of establishing scheduled international air services on the routes specified in Annex I to this Agreement. Such services and routes are hereinafter called "the agreed services" and "the specified routes" respectively. The airlines designated by each Contracting Party shall enjoy, while operating -an agreed service on a specified route, the following rights:

a) to fly without landing across the territory of the other Contracting Party,

b) to make stops in the said territory for non-traffic purposes; and,

c) To make stops in the territory at the points specified for that route in Annex I to this Agreement for the purpose of putting down and taking up international traffic in combination or separately.

2. Nothing in paragraph (1) of this Article shall be deemed to confer on the airlines of one Contracting Party the privilege of taking up, in the territory of the other Contracting Party, traffic carried for remuneration or hire and destined for another point in the territory of that other Contracting Party.

ARTICLE 3
DESIGNATION AND OPERATING AUTHORISATION

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing, to the other Contractipg Party one or more airlines for the purpose of operating the agreed services on the specified routes.

2. On receipt of such designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions (3) and (4) of this Article, without delay grant to the airline designated the appropriate operating authorization.

3. The aeronautical authorities of one Contracting Party may require an airline designated by the other Contracting Party to satisfy them that this is qualified to fulfill the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operations of international air services by such authorities.

4. Each Party shall have the right to refuse to grant the operating authorizations referred to in paragraph 2 of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by a designated airline of the rights specified in Article 2 of this Agreement, in any case where the Party is not satisfied that:

a) substantial ownership and effective control of that airline are vested in the Party designating the airline or in its nationals; and/or

b) the designated airlines are not in compliance with Article 7 (Aviation Safety) and Article 8 (Aviation Security) of this Agreement.

5. When an airline has been so designated and authorized it may begin at any time to operate the agreed services, provided that a capacity agreed upon and a tariff established in accordance with the provisions of Article 11 of this Agreement is in force in respect of that service.

ARTICLE 4
REVOCATION OR SUSPENSION OF OPERATING AUTHORISATION

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by an airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights:

a) in any case where it is not satisfied that substantial ownership and effective control of that airline are vested in the Contracting Party designating the airline or in its national; or

b) in the case of failure by that airline to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting the rights; or

c) in case the airline otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

2. Unless immediate revocation, suspension or imposition of the conditions mentioned in paragraph (1) of this Article is essential to prevent further infringements of laws or regulations, such right shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

ARTICLE 5
APPLICATION OF NATIONAL LAWS AND REGULATIONS

1. The laws and the regulations of a Contracting Party as to the admission to, or departure from its territory of passengers, crew or cargo, including mail, of aircraft, such as regulations relating to entry, clearance, immigration, passports, customs, currency, health and quarantine, postal shall be complied with by or on behalf of such passengers, crew or cargo upon entrance into or departure from, or while within the territory of that Contracting Party;

2. The laws and the regulations of a Contracting Party relating to the admission to or departure from its territory of aircraft engaged in international air navigation, or to the operation and navigation of such aircraft of the other Contracting Party while within its territory shall be applied;

3. The appropriate authorities of a Contracting Party shall have the right without unreasonable delays, to search aircraft of the other Contracting Party on landing or departure and to inspect the certificates and the other documents prescribed by 'the Convention.

ARTICLE 6
RECOGNITION OF CERTIFICATES AND LICENCES

1. Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses, issued or rendered valid by one Party and still in force shall be recognized as valid by the other Patty for the purpose of operating the agreed services on the specified routes provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are

equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Party reserves the right to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Party or any other State.

2. If the privileges or conditions of the licenses or certificates referred to in paragraph 1 above, issued by the aeronautical authorities of one Party to any person or designated airline or in respect of an aircraft used in the operation of the agreed services, should permit a difference from the minimum standards established under the Convention, and which difference has been filed with the International Civil Aviation Organization, the other Party may request consultations between the aeronautical authorities with a view to clarifying the practice in question.

ARTICLE 7
AVIATION SAFETY

1. Each Party may request consultations at any time concerning safety standards in any area relating to aircrew, aircraft or their operation adopted by the

other Party. Such consultations shall take place within 30 days of that request.

2. If, following such consultations, one Party finds that the other Party does not effectively maintain and administer safety standards in any such area that are at least equal to the minimum standards established at that time pursuant to the Chicago Convention, the first Party shall notify the other Party of those findings and the steps considered necessary to conform with those minimum standards, and that other Party shall take appropriate corrective action. Failure by the other Party to take appropriate action within 15 days or such longer period as may be agreed, shall be grounds for the application of Article 4 of this Agreement (revocation, suspension and variation of operating authorizations).

3. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Chicago Convention it is agreed that any aircraft operated by the airline or airlines of one Party on services to or from the territory another Party may, while within the territory of the other Party, be made the subject of an examination by the authorized representatives of the other Party, on board and around the aircraft to check both the validity of the aircraft documents and those of its crew and the apparent conditions of the aircraft and its equipment (in this Article called "ramp inspection"), provided this does not lead to unreasonable delay.

4. If any such ramp inspection or series of ramp inspections gives rise to:

a) serious concerns that an aircraft or the operation of an aircraft does not comply with the minimum standards established at that

time pursuant to the Chicago Convention, or

b) serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at the time pursuant to the Chicago Convention,

the Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article 33 of Chicago Convention, be free to conclude that the requirements under which the certificate or licenses in respect of that aircraft or in respect of the crew of that aircraft had been issued or rendered valid, or that the requirements under which that aircraft is operated, are not equal to or above the minimum standards established pursuant to the Chicago Convention.

5. In the event that access for the purpose of undertaking .a ramp inspection of an aircraft operated by the airline or airlines of one Party in accordance with the paragraph 3 above is denied by the representative of that airline or airlines, the other Party shall be free to infer that serious concerns of the type referred to in paragraph 4 above arise and draw the conclusions referred in that paragraph.

6. Each Party reserves the right to suspend or vary the operating authorization of an airline or airlines of the other Party immediately in the event the first Party concludes, whether as a result of a ramp inspection, a denial of access for ramp inspection, consultation or otherwise, that immediate action is essential to the safety of an airline operation.

7. Any action by one Party in accordance with paragraphs 2 or 6 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exit.

ARTICLE 8
AVIATION SECURITY

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offenses and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo· on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at the Hagueon 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971 and Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988 or the Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection done at Montreal on 1 March 1991 or any other Convention on aviation security to which the Contracting Parties are parties.

2. Upon request, the Contracting Parties shall provide all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, of airports and air navigation facilities, and to address any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties, in their mutual relations, shall act in conformity with all aviation security standards and appropriate recommended practices established by ICAO and designated as Annexes to the Convention on International Civil Aviation to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties. They shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their territory and the operators of airports in their territory act in conformity with such aviation security provisions as are applicable to the Contracting Parties. Accordingly each Contracting Party shall advise the other Contracting Party of any difference between its national regulations and practices and the aviation security standards of the Annexes referred to above. Either Contracting Party may request immediate consultations with the other Contracting Party at any time to discuss any such differences which shall be held in accordance with paragraph 2 of Article 18 of this Agreement.

4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph (3) above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall secure that adequate measures are effectively applied within its territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof, with minimum risk to life.

6. Each Contracting Party shall take such measures, as it may find practicable, to ensure that an aircraft subject to an act of unlawful seizure or other acts of unlawful interference, which has landed in the territory of the respective State is detained on the ground unless its departure is necessitated by the overriding duty to protect human life. Wherever practicable, such measures shall be taken on the basis of mutual consultations.

ARTICLE 9
USE OF AIRPORTS AND AVIATION FACILITIES

1. Airports, airways, air traffic control and air navigation services, aviation security, and other related facilities and services that are provided in the territory of one Contracting Party shall be available for use by the airlines of the other Contracting Party on terms no less favourable than the most favourable terms available to any airline engaged in similar international air services at the time arrangements for use are made.

2. The setting and collection of fees and charges imposed in the territory of one Contracting Party on an airline of the other Contracting Party for the use of airports, airways, air traffic control and air navigation services, aviation security, and other related facilities and services shall be just and fair. Any such fees and charges shall be assessed on an airline of the other Contracting Party on terms no less favourable than the most favourable terms available to any airline engaged in similar international air services at the time the fees or charges are imposed.

3. Each Contracting Party shall encourage discussions between its competent charging authorities and the airlines using the services and facilities, or where practicable, through airlines' representative organizations. Users shall be informed, with as much notice as possible, of any proposals for changes in user charges, to enable them to express their views before the changes are made .

ARTICLE 10
CAPACITY PROVISIONS

1. There shall be fair and equal opportunity for the designated airlines of both Contracting Parties to operate the agreed services on the specified routes between their respective territories.

2. In operating the agreed services, the designated airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the designated airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same routes.

3. The agreed services provided by the designated airlines of the Contracting Parties shall bear a close relationship to the requirements of the public for transportation on the specified routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of capacity adequate to carry the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of traffic originating in or destined for the territory of the Contracting Party

which has designated the airlines.

4. The right of the designated airline of either Contracting Party to carry traffic between points in the territory of the other Contracting Party and points in the territories of third countries on the specified routes, shall be exercised in accordance with the general principies that capacity shall be related to:

a) the traffic requirements to and from the territory of the Contracting Party which has designated the airlines

b) the traffic requirements of the area through which the airline passes, after taking account of other transport services established by airlines of the States comprising the area; and

c) the requirements of through airline operations.

Any privileges to be granted under the paragraph shall finally be determined by the aeronautical authorities of the Contracting Parties.

5. The capacity to be provided and the frequency of the services to be operated shall, at the outset, be agreed between the aeronautical authorities of the Contracting Parties before the services are inaugurated. Such capacity and frequency of services initially determined may be reviewed and revised bilaterally from time to time by the said authorities.

ARTICLE 11
TARIFFS

1. The tariffs in respect of internationat air services operated to/ from /through the territories of the two Contracting Parties shall be established by the designated airlines at reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors, Including cost of operation, reasonable profit and the tariffs of other airlines.

2. The tariffs established under paragraph 1 shall not be required to be filed by the designated airlines of one Contracting Party with the aeronautical authorities of the other Contracting Party. Notwithstanding the foregoing, each Contracting Party shall have the right to intervene so as to:

a) Prevent unreasonably discriminatory prices or practices;

b) Protect consumers from prices that are unreasonably high or restrictive due to the abuse of a dominant position, and

c) Protect airlines from prices that are artificially low

3. Norwithstandlng the foregoing, the designated airlines of one Contracting Party shall provide. on request, to the aerenautical authorities of the other Contracting Party information relating to the establishment or the tariffs, in a manner and format as specified by such authorities.

ARTICLE 12
FAIR COMPETITION

1. There Shall be fair and equal opportunity for the designated airlines of both Contracting Parties to compete in operating the agreed services on the specified roures.

2. Based on the provisions of paragraph 5 of Article 10 of this Agreement, each Contracting Party allow each designated airline to determine the frequency and capacity of the international air transport it offers, according to commercial and market-based considerations. Neither Contracting Party shall unilaterally restrict the operation of the designated airlines of other, except according to the terms of this Agreement or by such uniform conditions as may be contemplated by the Convention,

3. Neither Contracting Party shall allow its designated airline or airlines, either in conjunction

with any other airline or airlines or separately, to abuse market power in a way which has or is likely or intended to have the effect of severely weakening a competitor or excluding a competitor from a route.

4. The Parties agree that the following airline practices may be regarded a. possible unfair competitive practices which may merit closer examination:

a) charging fares and rates on routes at levels which are, in the aggregate, insufficient to cover the costs of providing the services to which they relate,

b) the practices in question are sustained rather than temporary,

c) the practices in question have a serious economic effect on, or cause significant damage to, another airlines; and

d) behavior indicating an abuse of dominant position on the route.

ARTICLE 13
APPROVAL OF FLIGHTS SCHEDULES

1. The designated airline of each Party shall submit its envisaged flight schedules for approval to the aeronautical authorities of the other Party on each schedule period (summer and winter) at least thirty (30) days prior to the operation of the agreed services.

2. For supplementary flights which the designated airline of one Party wishes to operate on the agreed services outside the approved timetable, that airline must request prior permission from the aeronautical authorities of the other Party.

3. Such requests shall be submitted in accordance with national laws and regulations of the Parties. The same procedure shall be applied to any modification thereof.

ARTICLE 14
EXEMPTION FROM CUSTOMS AND OTHER DUTIES AND TAXES

1. Aircraft operated on international air services by the designated airline of either Contracting Party, as well as their regular equipment, supplies of fuels and lubricants, and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) carried on board, such aircraft shall be exempt from all customs duties, inspection fees and other duties or taxes on arriving in the territory of the other Contracting Party, provided such equipment and supplies remain on board the aircraft up to such time as they are re-exported or are used on board aircraft on the part of the journey to be performed over that territory.

2. There shall be also exempt from .the same duties and taxes, with the exception of carriage corresponding to the service performed

a) aircraft stores taken on board in the territory of either Contracting Party, within limits fixed by the authorities of the said Contracting Party, and for use on board aircraft engaged in an international service of the Contracting Party

b) spare parts and regular airborne equipment entered into the territory of either Contracting Party for the maintenance or repair of aircraft used on international services by the designated airline of the other Contracting Party

c) fuel and lubricants destined to supply aircraft operated on international services by the designated airline of the other Contracting Party, even when these supplies are to be used on the part of the journey to be performed over the territory of the Contracting Party in which they are taken on board.

d) Materials referred to in sub-paragraphs (a),(b) and (c) above may be required to be kept under Customs supervision or control.

3. The regular airborne equipment, as well as the materials and supplies retained on board the aircraft of either Contracting Party may be unloaded in the territory of the other Contracting Party only with the approval of the Customs authorities of such territory. In such case, they may be placed under the supervision of the said authorities up to such time as they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with customs regulations.

4. Passengers in transit across the territory of either Contracting Party shall be subject to no more than a very simplified control. Baggage and cargo in direct transit shall be exempt from customs, duties and other similar taxes.

ARTICLE 15
REPRESENTATION

1. The designated airline or airlines of one Party shall be allowed on the basis of reciprocity to bring and maintain in the territory of the other Party their representatives and administrative, commercial,

operational and technical staff as required in connection with the operation of the agreed services, in accordance with the entry, residence and employment rules and regulations of the other Party.

2. These staff requirements may, at the option of the designated airline or airlines of one Party, be-satisfied by its own personnel or by using the services of any other organization, company or airline operating in the territory of the other Party and authorized to perform such services for other airlines .

3. The representatives and staff shall be subject to the laws and regulations in the force of the other Party, and consistent with such laws and regulations each Party shall, on the basis of reciprocity and with the minimum of delay, grant the necessary employment authorizations, visitor visas or other similar documents to the representatives and staff referred to in paragraph 1 of this Article.

ARTICLE 16
FINANCIAL PROVISIONS

1. Each designated airline shall have the right to sell and issue its own transportation documents in the territory of the other Contracting Party through its sales offices and, at its discretion, through its agents. The airlines shall have the right to sell such transportation in the currency of that territory or in freely convertible currencies of the other countries in case transportation is sold to non residents and non residents shall be free to purchase such transportation in those freely convertible currencies.

2. Each designated airline shall have the right to convert and remit to its country, on demand, at the official rate of exchange, the excess of receipts over expenditures achieved in connection with the carriage of traffic. In the absence of appropriate provisions of a payments agreement between the Contracting Parties, the above mentioned transfer shall be made in convertible currencies and in accordance with the national laws and foreign exchange regulations applicable.

3. The conversion and remittance of such revenues shall be permitted without restriction at the rate of exchange applicable to current transactions which is in effect at the time such revenues are presented for conversion and remittance, and shall not be subject to any charges except those normally made by banks for carrying out such conversion and remittance.

ARTICLE 17
STATISTICS

The aeronautical authorities of either Contracting Party shall supply to the aeronautical authorities of the other Contracting Party at their request, such periodic or other statements of statistics as may be reasonably required for the purpose of reviewing the capacity provided on the agreed services by the designated airlines of the first Contracting Party. Such statements shall include all information required to determine the amount of traffic carried by that airline on the agreed services and the origins and destinations such traffic.

ARTICLE 18
CONSULTATION AND AMENDMENT

1. In a spirit of close co-operation, the aeronautical authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implelnentation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement.

2. If either of the Contracting Parties considers it desirable to amend any provision of this Agreement and the Annexes thereto, it may request consultation with the other contracting Party. Such consultation, which may be between the aeronautical authorities and which may be through discussion or by correspondence, shall begin within a period of sixty (60) days of the date of the request. Any amendments so agreed shall comeinto force when they have been confirmed by an exchange of diplomatic notes.

3. Amendments to the route schedule in the Annex may however be made by direct agreement between the aeronautical authorities of the Contracting Parties.

ARTICLE 19
CONFORMITY WITH MULTILATERAL CONVENTIONS

This Agreement and its Annexes will be amended so as to conform with any multilateral convention which may become binding on both Contracting Parties.

ARTICLE 20
SETTLEMENT OF DISPUTES

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement and its Annexes thereto, the Contracting Parties shall, in the first place, endeavor to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body, or the dispute may, at the request of either Contracting Party, be submitted for decision to a tribunal of three arbitrators, one to be nominated by each contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of sixty (60) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute and the third arbitrator shall be appointed within a further period of sixty (60) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International. Civil A viation Organization may be requested by either Contracting Party to appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires.

In such a case the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as president of the arbitral tribunal.

3. The Contracting Parties undertake to comply with any decision given under paragraph (2) of this article.

4. If either Contracting Party or the designated airline of either Contracting Party fails to comply with the decision given under paragraph (2) of this Article, the other Contracting Party may limit, suspend or revoke any rights or privileges which it has granted by virtue of this Agreement to the Contracting Part in default.

5. Each Contracting Party shall pay the expenses of the arbitrator it has nominated. The remaining expenses of the arbitrator tribunal shall be shared equally by the Contracting Parties.

ARTICLE 21
TERMINATION

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization.

In such case the Agreement shall terminate twelve (12) months after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization,

ARTICLE 22
TITLES

Titles are inserted in this Agreement at the head of each Article for the purpose of reference and convenience and in no way define limit, or describe the scope or intent of this Agreement.

ARTICLE 23
REGISTRATION

This Agreement and its Annexes shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 24
ENTRY INTO FORCE

This Agreement and its Annexes, which constitute the integral part of this Agreement, shall enter into force after fulfillment of the constitutional requirements by each Contracting Party. on the date of exchange of diplomatic notes to this effect.

This Agreement shall come into force on the first day of the next month from the date of receipt of the last notification.

Once this Agreement comes into force it will supersede the previous agreement signed between the two parties on 29th March 1977.

In witness whereof, the undersigned plenipotentiaries, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done at Ankara on the 29th of April 2013 in two originals, each in the Arabic, Turkish and English languages, all texts being equally authentic. However, in case of divergence of interpretation of this Agreement or its Annex the English text shall prevail.

For The Government of The State of Kuwait	For The Government of Republic of Turkey
Fawaz A. Al-Farah	Bilal Eksi
President of Civil Aviation	Director General of Directorate General of Civil Aviation

ANNEX I
ROUTE SCHEDULES

1. The airlines designated by the State of Kuwait shall be entitled to operate air services in both directions as follows:

From	Intermediae Points	To	Beyond Points
Points in Kuwait		Ankara Antalya istanbul Izmir Nevsehir Kapadokya	5 points to be specified later

2. The airlines designated by the Republic of Turkey shall be entitled to operate air services in both directions as follows:

From	Intermediae Points	To	Beyond Points
Points in Turkey		Kuwait	5 points to be specified later

Notes:

(*) Points on any of above routes may, at the option of the

designated airline(s), be omitted on any or all flights provided that such service shall have its starting point in the territory of the Contracting Party designating the airline.

(*) The points beyond with full 5th freedom rights will be specified and agreed upon between the Aeronautical Authorities before the

start of operations.

(*) The designated airlines of each Contracting Party may operate

through intermediate points and/or to/from beyond points not mentioned in the Route Schedule provided that no 5th freedom traffic rights are exercised between these points in the territory of the other Contracting Party.

ANNEX II
CODE SHARING

The designated airline(s) of either Contracting Party may, subject to applicable laws and regulations governing competition, enter into marketing arrangements such as blocked space, code sharing or other commercial arrangements with:

- Any airline of either Contracting Party;
- Any airline of a third country .as long as such third country authorizes or allows comparable arrangements between airlines of the other Contracting Party and other airlines on services to, from and via such third country;

Provided that all airlines in such arrangements:

- Hold the appropriate authority, route and traffic rights.
- Meet the requirements normally applied to such arrangements; and
- Must in respect of any ticket sold by it, make it clear to the purchaser at the point of sale which airline or airlines the purchaser is entering into a contractual relationship.

All code-share arrangements shall have the prior approval of the appropriate aeronautical authorities before implementation.

مرسوم رقم 42 لسنة 2014
بالموافقة على مذكرة تفاهم حول العمل والاستخدام وتطوير القوى العاملة بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية سيريلانكا الديموقراطية الاشتراكية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم حول العمل والاستخدام وتطوير القوى العاملة بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية سيريلانكا الديموقراطية الاشتراكية والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 10 مايو 2012 والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 5 ربيع الآخر 1435 هـ
الموافق : 5 فبراير 2014 م

مذكرة تفاهم حول العمل والاستخدام وتطوير القوى العاملة بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية سيريلانكا الديموقراطية الاشتراكية

إن حكومة دولة الكويت (وتمثلها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل) وحكومة جمهورية سيريلانكا الديموقراطية الاشتراكية (وتمثلها وزارة تشجيع التوظيف الخارجي والرعاية) والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين) .

وتأكيداً على علاقات الصداقة القائمة بين حكومتي وشعبي كلا البلدين .

ورغبة في إقامة علاقات ثنائية على أساس من المصلحة المشتركة بينهما .

ورغبة في تعزيز التعاون والتنسيق في مجال تبادل الأيدي العاملة .

فقد اتفق الطرفان على مايلي :

المادة (1)

تقوية أواصر التعاون في مجال العمل والاستخدام وتطوير القوى العاملة .

المادة (2)

تسهيل تقديم الخدمات ذات الصلة من أجل تبني وتطوير مثل هذا التعاون في إطار عمل القوانين السائدة والأحكام والتشريعات في كلتا الدولتين .

المادة (3)

تسهيل تنقل واستقدام القوى العاملة لمواطني البلدين وفقا للقوانين السارية في كلا البلدين وكذلك الأحكام والتشريعات الخاصة بكل دولة .

المادة (4)

تبادل الزيارات والتشاور بين بلديهما ، وتبادل الخبرات والمعرفة في مجال استحداث وظائف وخلق فرص عمل .

المادة (5)

ينبغي تحديد الشروط الأساسية للاستخدام وحقوق وواجبات كل من صاحب العمل والمستخدم (العامل) في عقد العمل الذي يتوجب أن يوضع وفقاً للقوانين والتشريعات المطبقة والسائدة في البلد المضيف .

المادة (6)

يشكل فريق عمل مشترك لتنفيذ المهام التالية :

أ - التأكيد على تنفيذ المذكرة .

ب - اقتراح التعديلات على المذكرة حسب مايراه مناسباً وكذلك حل المشكلات أو الصعوبات التي تحول دون تنفيذ ماجاء بالمذكرة .

ج - دراسة فرص العمل المستحدثة واقتراح إجراءات التعاون الفني ، التدريب وتنمية المهارات وتزويد كل القطاعات بالعمال الفنيين المهره بهدف تحقيق المصالح المشتركة لكلا الطرفين .

ويجتمع فريق العمل المشترك مرة كل سنة بالتناوب في كل دولة وحين تستدعي الحاجة بناء على طلب أحد الطرفين .

المادة (7)

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستيفائه للمتطلبات القانونية الوطنية اللازمة لتنفيذها .

يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ للإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة .

تظل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول لمدة أربع سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته من خلال القنوات الدبلوماسية ، في إنهائها أو قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء مفعولها .

وقعت في مدينة الكويت بتاريخ 10 مايو 2012م من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والسنهالية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية الحجية ، وفي حال الاختلاف بالترجمة يرجح النص الانجليزي .

عن
حكومة دولة الكويت
الفريق أول/ أحمد عبداللطيف الرجيب
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير تشجيع التوظيف
الخارجي والرعاية

عن
حكومة جمهورية سريلانكا الديموقراطية الاشتراكية
ديلان بريرا

Memorandum of Understanding
on
The field of Labour, Recruitment and Development of Manpower Between
The Government of the State of Kuwait
And
The Government of Democratic Socialist Republic of Sri Lanka

The government of the democratic Socialist Republic of Sir Lanka represented by the Ministry of Foreign Employment Promotion and Welfare and The Government of the State of Kuwait represented by the ministry of social affairs & labour; hereinafter referred to as the "parties";

Confirming the existing friendly relations between the governments and the people of both countries;

Desiring to establish bilateral relations based on mutual interest between them;

Desiring to promote cooperation and co ordination in the field of development of manpower; both parties have agreed:

Article (1)

To strengthen co-operation in the field of labour and employment and manpower development.

Article(2)

To facilitate relevant services to adopt and develop such co-operation within the frame work of existing laws, rules and regulations of both countries.

Article (3)

To facilitate the movement and bringing of manpower of the respective nationals within the frame work of existing applicable laws, rules and regulations in each country .

Article (4)

To exchange visits and consultations between their countries, exchange of expertise and knowledge in the field of creating jobs and employment opportunities.

Article (5)

The basic conditions of employment and the rights and the duties of both the employer and the employee (worker) shall be specified in the contract of employment which shall be in the line with the relevant laws and regulations of the host country.

Article (6)

Joint Working Group shall be constituted to carry out the following tasks:

a) To ensure the implementation of this memorandum,

b) To propose revisions of the memorandum as may be necessary and to resolve problems or difficulties in its implementation and

c) To study emerging employment opportunities and suggest measures of technical co-operation, training, skill enhancement and to provide all the sectors with technically skilled personnel for the mutual benefit of both parties.

The Joint Working Group shall meet once every year alternately in each of the countries and whenever necessary at the request of any of the two parties.

Article (7)

This memorandum of understanding shall enter into force from the date of the last notification whereby one of the parties informs the other, that it has fulfilled the national legal procedures required for this implementation.

This memorandum of understanding can be amended with the consent of both parties and amendment will be effective according to procedures mentioned in the previous paragraph of this article.

This memorandum of understanding shall be valid for a period of four years and will be renewed automatically for similar period or periods unless any of the two parties informs the other through diplomatic channels of its intention to terminate it, six months prior to its expiry.

Signed in Kuwait city on 10th of May, 2012, in three original copies, each in Arabic, Sinhala and English, all texts being equally authentic. In case of conflict in interpretation, the English text shall be prevail.

For	For
The Government of the State of Kuwait	The Government of Republic Democratic Socialist of Sri Lanka
Ist Lieutenant-General AHMAD A. ALRUJAIB Minister of Social Affairs & Labour	DILAN PERERA Minister of Foreign Employment Promotion & Welfare

مرسوم رقم 43 لسنة 2014
بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية هندوراس بشأن الإعفاء من تأشيرة الدخول لحملة جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية هندوراس بشأن الإعفاء من تأشيرة الدخول لحملة جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 9 سبتمبر 2013 ، والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الخارجية
صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 5 ربيع الآخر 1435 هـ
الموافق : 5 فبراير 2014 م

اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية هندوراس بشأن الإعفاء من تأشيرة الدخول لحملة جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية هندوراس ، والمشار إليهما فيما بعد بـ « الطرفين » ،

رغبة منهما في تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين ،

ورغبة منهما في تسهيل دخول وخروج حملة الجوازات الدبلوماسية والخاصة والرسمية لكل من رعايا البلدين .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

الجوازات التي تخضع لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، هي على النحو التالي :

1 - بالنسبة لدولة الكويت : الجوازات الدبلوماسية والخاصة .

2 - بالنسبة لجمهورية هندوراس : الجوازات الدبلوماسية والرسمية .

المادة الثانية

1 - يدخل رعايا أحد الطرفين من حاملي الجوازات المذكورة في المادة (1) من هذه الاتفاقية إلى أراضي الطرف الآخر من دون الحصول على تأشيرة دخول وبدون رسوم وذلك لإقامة متواصلة أو لعدة اقامات لاتتجاوز مدتها الإجمالية تسعين (90) يوماً خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الدخول الأول .

2 - يسمح لمواطني الطرفين ، من حملة الجوازات المذكورة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية والمعتمدين في البعثات التمثيلية لدى الطرف الآخر ، وكذلك أزواجهم وأطفالهم القاصرين الذين يرافقونهم ويعيشون معهم ، بالدخول إلى أراضي الطرف الآخر والإقامة بدون تأشيرة طوال فترة عملهم بشرط إشعار الطرف الآخر بذلك قبل موعد الوصول بـ (30) يوماً .

المادة الثالثة

يجوز لحاملي جوازات السفر المذكورة في المادة (1) من هذه الاتفاقية ، تمديد مدة إقامتهم ، بعد انتهاء المدة المذكورة في المادة (2) ، وذلك بعد موافقة السلطات المختصة لدى الطرف الآخر لتمديد فترة إقامتهم ، وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها لدى ذلك الطرف .

المادة الرابعة

إن هذه الاتفاقية لاتعني إعفاء مواطني الطرفين الذين يحملون جوازات السفر المذكورة في المادة (1) من هذه الاتفاقية ، من التزامهم باحترام القوانين المعمول بها في أراضي الطرف الآخر أثناء إقامتهم .

المادة الخامسة

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض دخول أو إنهاء إقامة الأشخاص الذين يعتبرون غير مرغوب فيهم دون إبداء أسباب لذلك .

المادة السادسة

1 - يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر المذكورة في هذه الاتفاقية ، خلال ثلاثين (30) يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

2 - في حالة حدوث أي تعديل في جوازات السفر المذكورة في الاتفاقية ، يقوم الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية بتبادل النماذج الجديدة ومعلومات عن هذه الجوازات وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من اعتمادها .

المادة السابعة

يحق لكل طرف تعليق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن أو الصحة العامة . ويخطر الطرف الآخر بهذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة الثامنة

أي نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يتم تسويته من خلال المشاورات و المفاوضات .

المادة التاسعة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين . وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 11 من هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة ، تبدأ من تاريخ الدخول حيز النفاذ ، مالم يتم أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر عن رغبته في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية من خلال إشعار خطي يوجه للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية . ويصبح الإنهاء نافذ المفعول بعد مرور تسعين (90) يوماً من تاريخ الإخطار .

المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية ، باستيفائه لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذها .

حررت في مدينة الكويت بتاريخ 9 سبتمبر 2013م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية ، الأسبانية ، والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ، وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي .

عن	عن
حكومة دولة الكويت	**حكومة جمهورية هندوراس**
صباح خالد الحمد الصباح	**ميرايا أغويرو**
نائب رئيس مجلس الوزراء	**وزير الخارجية**
ووزير الخارجية	

Agreement
Between
The Government of the State of Kuwait
and
The Government of the Republic of Honduras
on the Waiver of Visa Requirements
for Holders of Diplomatic, Special
and official Passports

The Government of the State of Kuwait and The Government of the Republic of Honduras, hereinafter referred to as the "Parties" ,

Aiming as strengthening bilateral relations between two countries,

Desiring to facilitate the entry and the exit of the holders of Diplomatic, special and official passports of the national of both countries,

Have agreed as follows:

Article1

The following types of passports under the implementation of the provisions of this agreement:

1- For the State of Kuwait: Diplomatic and Special Passports.

2- For the Republic of Honduras : Diplomatic and official passports

Article2

1- Nationals of both Parties who are holders passports of the types mentioned in article (1) of this agreement, may enter into the territory of the other Party, without a visa and fees for a period of time continuous or several stays not exceeding ninety (90) days in a six (6) months from the first date of entry,

2- Nationals of both Parties who are holders passports of the types mentioned in article (1) of this agreement, and who are accredited in the territory of the other Party, as well as their spouse and underage children, who accompany them and live with them, may enter into the territory of the other Party, without a visa for a period of employment provided that notice of the other party before thirty (30) days of arrival.

Article 3

Nationals of both Parties who are holders passports of the types mentioned in article (1) of this agreement, may extend the duration of their stay, after the expiration of the period mentioned in Article (2), after the approval of the competent authorities in the other party to extend the duration of their stay, in accordance with the legal provisions in force at the other Party.

Article 4

This Agreement does not exempt nationals of the Parties holding the passports referred to in article (1) of this agreement from

their commitment to respect the legislation applicable in the other Party's territory during their stay.

Article 5

Each Party reserves the right to refuse the entry or the termination of the stay of the persons considered undesirable with out giving any reasons.

Article 6

1- The Parties will exchange, through diplomatic channels, samples of passports mentioned in this agreement, within thirty (30) days after its entry into force.

2- In case of any modification of the passports rnentioned in this agreement, the Parties will exchange through diplomatic channels their new models and information about these passports, within thirty (30) days from its adoption.

Article 7

Each Party may suspend this Agreement in whole or in part, due to reasons of public order or security or Public health. The suspension shall be notified in writing to the other Party through diplomatic channels.

Article 8

Any disputes arising between the Parties concerning the interpretation or implementation of this Agreement shall be settled through consultations and negotiations.

Article 9

This Agreement can be amended with the consent of both Partiers, This amendment will be effective according to the procedures mentioned in Article 11 of this Agreement.

Article 10

This agreement shall valid for undefmed period starting from the date of enter into force period, either Party may terminate this Agreement by giving a written notice to the other Party through diplomatic channels. The termination shall take effect ninety (90) days after the date of notification.

Article 11

This Agreement shall enter into force on the date of the last notification whereby one of the parties informs the other in written through diplomatic channels that it has satisfied the constitutional procedures required for its into force.

Signed in Kuwait City, 9th of September, two thousand thirteen in two originals. In Arabic, Spanish and English languages, each text being equally authentic. Incase. of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR	FOR
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF KUWAIT	THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF HONDURAS
SABAH KHALED AL-HAMAD AL-SABAH	MIREYA AGUERO DE CORRALES
DEPUTY PRIME MINISTER AND MINISTER OF FOREIGN AFFAIR	SECRETARY OF STATE OF FORIEGN AFFAIRS

أ

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم « 52 » لسنة 2014
بشأن
تنظيم اعتماد مكاتب تعقيب المعاملات بالوزارة

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع

- على القانون رقم 1 لسنة 1959 بنظام السجل التجاري .
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار الوزاري رقم 137 لسنة 2012 بشأن الإجراءات الخاصة بمخالفة المحلات التجارية .
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى

لا يجوز قبول اعتماد مكاتب تعقيب المعاملات إلا إذا كانت حاصلة على الترخيص بمزاولة النشاط من وزارة التجارة والصناعة بالشروط والأحكام المقررة بقانون تراخيص المحلات التجارية رقم 111 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية ووفقاً للشروط المبينة في المواد التالية .

المادة الثانية

شروط اعتماد المكتب بالوزارة :

فضلاً عن الشروط الواردة بقانون تراخيص المحلات التجارية رقم 111 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية يشترط لاعتماد مكاتب التعقيب على المعاملات ما يلي :

1- تحديد عدد 2 مندوب كحد أقصى عن المكتب لمراجعة الإدارات المختصة والمراكز التابعة لها ، المعنية بإصدار التراخيص والسجل التجاري على أن تصدر لهم الوزارة هويات تبين فيها المكتب المعتمد ورقم الترخيص ومدته وذلك بعد تحصيل مبلغ 10 « عشرة دنانير » مقابل إصدار كل هوية ويحصل ذات المقابل عند تجديد الهوية أو إصدار بدل فاقد لها .

2 - تقديم شهادة حسن سير وسلوك من الإدارة العامة للأدلة الجنائية لصاحب الترخيص أو المدير الإداري بالنسبة للشركات والمندوبين المطلوب إصدار هويات لهم عند إصدارها أو تجديدها على أن تكون إقامة المندوبين صالحة وعلى نفس المكتب متى كان أحدهم أو كلاهما من غير المواطنين .

3 - مدة سريان الهوية الصادرة لصاحب الترخيص ولمندوبيه سنة واحدة وبما لايجاوز مدة سريان الترخيص التجاري الصادر له بمزاولة النشاط أو مدة إقامة أي من مندوبيه غير المواطنين أيهم أقل بحسب حال صاحب الهوية منهم أيهما أقل .

المادة الثالثة

التزامات المكتب المعتمد :

1 - يلتزم صاحب الترخيص أو مندوبوه عند مراجعة الإدارات المعنية بإبراز الهوية الأصلية الصادرة لهم من الوزارة ولايجوز قبول صورة الهوية .

2- تقديم تعهد للوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك بالالتزام بكافة التعليمات والقرارات الوزارية المنظمة لأعماله .

3- يلتزم صاحب الترخيص بما يلي :

أ- تقديم ما يفيد التعاقد مع صاحب العلاقة/ المعاملة مرفقاً به تفويض الأخير له في انجاز الإجراءات ، وتعهداً بسلامة وصحة المستندات المرفقة والمؤيدة للمعاملة دون إخلال بمسئولية صاحب الترخيص عن تدقيقها وصحتها وفقاً لما يقتضيه العرف التجاري .

ب- تقديم تعهد للوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك بالالتزام بكافة التعليمات والقرارات الوزارية المنظمة لأعماله .

ج- يتحمل صاحب الترخيص كامل المسئولية عما يقدم منه أو من مندوبيه من معاملات من حيث صحة ما جاء بها مضموناً وشكلاً .

د- يلتزم صاحب الترخيص بالإعلان عن فئات مقابل الأتعاب التي يتقاضاها نظير قيامه بالخدمة .

المادة الرابعة

الجزاءات والتدابير :

في حالة مخالفة المكتب المعتمد لأي من الالتزامات المقررة قانوناً أو الواردة بهذا القرار تتخذ الإجراءات التالية :

1-إغلاق المكتب لمدة أسبوع عند المخالفة الأولى .

2-إغلاق المكتب لمدة شهر عند المخالفة الثانية .

3-سحب اعتماد المكتب لدى الوزارة إلغاء الترخيص التجاري في حالة عدم امتثال المكتب والاستمرار في المخالفة .

المادة الخامسة

تطبق في شأن المكتب المعتمد كافة الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له والقانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية حال إخلال المكتب المرخص له أو أي من مندوبيه بالالتزامات المقررة قانوناً أو مخالفتهم لأحكام هذا القرار أو لأي من نصوص القوانين

المشار إليها واللوائح التنفيذية الصادرة نفاذاً لها .

المادة السادسة

يعمل فيما لم يرد به نص خاص بهذا القرار بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تراخيص المحلات التجارية رقم 111 لسنة 2013 والصادرة بقراري وزير التجارة رقم 411 لسنة 2013 ورقم 417 لسنة 2013 .

المادة السابعة

يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير التجارة والصناعة
د/ عبد المحسن مدعج المدعج

صدر في : 9 ربيع الآخر 1435هـ
الموافق : 9 فبراير 2014م

قرار وزاري رقم « 53 » لسنة 2014
بشأن تنظيم مزاولة نشاط حجز الفنادق والعقارات

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع

- على القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى

لا يجوز مزاولة نشاط خدمة حجز الفنادق والعقارات إلا بترخيص يصدر من وزارة التجارة والصناعة بالشروط والأحكام المقررة بقانون تراخيص المحلات التجارية رقم 111 لسنة 2013 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 411 لسنة 2013 .

المادة الثانية

شروط إصدار الترخيص :

فضلاً عن الشروط المقررة بقانون تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية يشترط لإصدار الترخيص ما يلي :

1- تقديم ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء لحساب وزارة التجارة والصناعة / قطاع السياحة بقيمة 25000د .ك (خمسة وعشرون ألف دينار كويتي)من أحد البنوك المحلية – على أن يكون صالحاً طوال مدة الترخيص والمدد التي يتجدد لها ويظل نافذاً وسارياً لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص أو سحبه ولا يرد الضمان إلا عند تغيير النشاط أو إلغاء الترخيص وبعد خصم قيمة ما يتم استقطاعه من قيمته نظير التعويضات المستحقة على المخالفات الثابتة في حق المرخص له .

2- تقديم إقرار من طالب الترخيص بتفويض الوزارة في تسييل الضمان البنكي كلياً أو جزئياً لحساب عملاء المرخص له متى ثبتت دعواهم ضده بناءً على توصية اللجنة المشكلة لهذا الغرض والمنصوص عليها في المادة الرابعة .

3- تقديم تعهد باستكمال قيمة الضمان في حالة تسييل جزء منه من جانب الوزارة فور طلبها أولاً بأول خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ المطالبة لتغطية التعويضات التي يتم استقطاعها من الضمان لحسابها .

4- ألا يكون قد صدر بشأن طالب الترخيص قرار بسحب الترخيص السابق عن نفس النشاط .

المادة الثالثة

التزامات المرخص له :

1- يلتزم المرخص له بالإعلان عن الرخصة الصادرة له في مكان ظاهر بمقر مزاولة نشاطه المرخص به .

2- يلتزم المرخص له بإعداد عقد مكتوب مبيناً فيه كحد أدنى – الخدمة المطلوب انجازها ومستواها ومحلها على نحو يرفع الجهالة .

البيانات التالية :

اسم الفندق وعنوانه– ومستوى الخدمة (عدد النجوم) – عدد الليالي وأسعارها مقومة بالعملة المحلية – مواعيد الحجز) .
مواصفات العقار وموقعه تفصيلاً بالقدر النافي للجهالة والمانع للنزاع .

المادة الرابعة

الإجراءات والتدابير في حالة مخالفة المرخص له :

تشكل لجنة دائمة بوزارة التجارة والصناعة برئاسة وكيل الوزارة المساعد لشئون الشركات والتراخيص التجارية وعضوية ممثل أو أكثر عن قطاعات الشركات والتراخيص التجارية والرقابة التجارية والشئون القانونية والسياحة تكون مهامها وفقاً لما يلي :

1- النظر في أسباب وأنواع المخالفات التي يتقدم بها عملاء المرخص له إلى الوزارة .

2- في حالة ثبوت مخالفة المرخص له تستقطع قيمة الأضرار المالية الناشئة عن المخالفة من الضمان البنكي المشار إليه في المادة الثانية لتعويض المضرور – ويلتزم المرخص له باستكمال قيمة مبلغ الضمان في غضون أسبوع من تاريخ إخطاره بالاستقطاع من مبلغ الضمان .

3- يجوز للجنة إصدار التوصية بإلغاء الترخيص أو إغلاق المنشأة

في الأحوال التالية :

أ- ثبوت المخالفة في حق المرخص له دون تقديم أسباب مبررة تقبلها الوزارة .

ب- إذا بلغت الإضرار التي تم الاستقطاع لحسابها من مبلغ الضمان مبلغاً يستغرق هذا الضمان دون أن يقدم المرخص له - رغم مطالبته بذلك - ضماناً بديلاً أو تأميناً أخر تحت يد الوزارة .

ج- في حالة تكرار المخالفات من جانب المرخص له رغم إنذاره من اللجنة .

على أن تراعي اللجنة قبل إصدار التوصية بالإلغاء أو إغلاق النشاط ما يلي :

1-توجيه إنذار للمرخص له بعد تكرار المخالفة ما لم تكن المخالفة جسيمة وفقاً لما تقدره اللجنة .

2-تقاعس المرخص له عن إزالة أسباب الشكوى خلال أسبوع من تاريخ إنذار اللجنة له بذلك في حالة استمرار أسباب الشكوى عند تقدم الشاكي بها .

ويصدر باعتماد توصيات اللجنة قرار إداري من رئيس اللجنة ويخطر بالقرار صاحب الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

المادة الخامسة

يعمل فيما لم يرد به نص خاص بهذا القرار بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 111 لسنة 2013 بشأن تراخيص المحلات التجارية والصادرة بقراري وزير التجارة والصناعة رقم 411 لسنة 2013 ، رقم 417 لسنة 2013 .

المادة السادسة

يلتزم المرخص لهم بمزاولة النشاط بموجب تراخيص قائمة في تاريخ سريان هذا القرار بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدوره .

المادة السابعة

يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير التجارة والصناعة
د/ عبد المحسن مدعج المدعج

صدر في : 9 ربيع الآخر 1435هـ
الموافق : 9 فبراير 2014م

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (16/ أ) لسنة 2014م
بحل مجلس إدارة الجمعية الصيدلية الكويتية
وتعيين مجلس إدارة مؤقت

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 بتحديد اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- وعلى النظام الأساسي للجمعية الصيدلية الكويتية .
- وعلى مذكرة قطاع التنمية الاجتماعية المؤرخة 8/ 7/ 2013 .
- وعلى كتاب قطاع الشئون القانونية المؤرخ 4/ 12/ 2013 .
- وعلى كتاب وكيل وزارة الصحة المؤرخ 9/ 1/ 2014 .
- وحرصا على مصلحة الأعضاء و الاهداف الاجتماعية للمجتمع .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة أولى

حل مجلس إدارة الجمعية الصيدلية الكويتية .

مادة ثانية

يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة من كل من :

1/ د . مساعد جواد أحمد العطية
2/ د . طارق جعفر يعقوب العريان
3/ د . علاء حسين علي القامس
4/ د . جمال محمد الشمري
5/ د . صلاح علي حسين القطان

مادة ثالثة

على مجلس الادارة المعين فتح باب الترشيح لاجراء انتخابات مجلس إدارة جديد وفقا للاحكام والإجراءات الواردة في القانون والنظام الأساسي للجمعية وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة رابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
ووزير دولة لشئون التخطيط والتنمية
هند صبيح براك الصبيح

صدر في : 6 ربيع الآخر 1435هـ
الموافق : 6 فبراير 2014م

قرار وزاري رقم (21/ أ) لسنة 2014م
بشأن إشهار نقابة العاملين في وزارة الدولة لشئون مجلس الأمة

وزير الشئون الاجتماعية والعمل :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2010م في شأن العمل في القطاع الأهلي وعلى القرارات الوزارية المعمول بها .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 7 يناير 1979م في شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع المؤرخ في 17/ 11/ 2011م .
- وعلى أوراق التأسيس المودعة لدى الوزارة من مجلس الادارة بطلب اشهار النقابة والمقدمة من السيد / أحمد مصلح عيد المطيري .
- وبناء على عرض السيد وكيل الوزارة .

قرر

مادة أولى

تشهر نقابة العاملين في وزارة الدولة لشئون مجلس الأمة .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر مع ملخص النظام الأساسي في الجريدة الرسمية .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
ووزير دولة لشئون التخطيط والتنمية
هند صبيح براك الصبيح

صدر في : 9 ربيع الآخر 1435هـ
الموافق : 9 فبراير 2014م

ملخص النظام الأساسي
اشهار نقابة العاملين في
وزارة الدولة لشئون مجلس الأمة

اجتمعت الجمعية العمومية التأسيسية بتاريخ 5/ 6/ 2012م وقد تم الاتفاق بين المؤسسين على تأسيس نقابة العاملين في وزارة الدولة لشئون مجلس الأمة .

- تهدف النقابة إلى رعاية مصالح أعضائها والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين أحوالهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في كافة الأمور بشئون العمال .
- يقبل عضوا في النقابة كل مساعد مهندس وفني يشتغل في المهن ذات الطابع الهندسي في القطاعين الحكومي والخاص وتنطبق عليه الشروط القانونية الواردة في المادة (4) من ذات اللائحة .
- رسم الانضمام إلى النقابة هو (5) دينار كويتي فقط تدفع مرة واحدة عند الانضمام أو عند إعادة القيد .
- قيمة الاشتراك الشهري لعضوية النقابة هي (2) دينار يدفع كل شهر .
- تودع أموال النقابة في أحد البنوك الكويتية التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية باسم نقابة مساعدي المهندسين الكويتية ويخول مجلس الادارة بتحديد اسم البنك التي تودع به أموال النقابة .
- تبدأ السنة المالية للنقابة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل عام .
- تعتبر الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة العليا في تصريف أمور النقابة وتتألف من جميع الأعضاء الكويتيين المسددين لاشتراكاتهم حتى تاريخ الانعقاد .
- يتكون مجلس إدارة النقابة من (10) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة سنتين .
- ينتخب أعضاء مجلس الادارة من بينهم في أول اجتماع لهم هيئة مكتب تتكون من (رئيس مجلس الادارة - نائب الرئيس - أمين الصندوق - أمين السر - وأمين سر مساعد) .
- حددت اللائحة اختصاصات الجمعية العمومية العادية وغير العادية واختصاصات مجلس الادارة والدفاتر التي تمسكها النقابة .

قرار وزاري رقم (224/ ع) لسنة 2014
بشأن التعليمات والعلامات التحذيرية بأماكن العمل

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

- بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 7/ 1/ 1979 بشأن تحديد اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- على القانون رقم 6لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي .
- وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .

قـــــــــــرر

مادة (1)

يلتزم أصحاب العمل بوضع التعليمات والعلامات التحذيرية المبينة بالدليل المرافق لهذا القرار بأماكن ظاهرة بموقع العمل وذلك بحسب طبيعة نشاط كل منشأة .

مادة (2)

يراعى عند استخدام التعليمات والعلامات التحذيرية ما يلي :

1ـ عدم وجود عائق أو حاجز يعيق رؤية العلامات التحذيرية بوضوح .
2ـ تنظيف وصيانة علامات السلامة وأجهزة الإشارات بصفة دورية أو تبديلها إذا لزم الأمر للتأكد من فاعلية أداء هذه العلامات والاجهزة .
3ـ عدد العلامات المستخدمة بالنسبة لمساحة منطقة العمل ونسبة الخطورة فيه .
4ـ عدم وضع العديد من العلامات في مكان واحد بحيث تتسبب في إعاقة الرؤية للعلامة الاخرى
5ـ استخدام العلامات الضوئية التي يمكن تمييزها ورؤيتها من مسافة كافية إذا كان العمل يتم ليلا وفي أماكن مكشوفة .
6ـ عدم استخدام علامات ضوئية متشابهة بالقرب من بعضها البعض
7ـ ضمان تزويد العلامات التى تعمل على الطاقة الكهربائية بمصدر كهربائي في حالات الطوارئ أو انقطاع الكهرباء .

8 ـ تفسير الرمز بالكتابة في حالة كونه من غير الرموز أو الاشكال غير الاعتيادية .
9ـ عدم إزالة علامات السلامة إلا بعد انتهاء الغرض الذي وضعت من أجله .
10 ـ يجب أن لا تستخدم علامات السلامة كبديل عن اتخاذ أي تدابير أخرى للحماية .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية الالتزام به وتنفيذه .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية
هند صبيح براك الصبيح

صدر في :4 ربيع الآخر 1435 هـ
الموافق :4 فبراير2014م

قرار وزاري رقم (223/ ع) لسنة 2014م
بشأن مددحفظ المستندات الخاصة بقطاع العمل وإتلافها

- وزير الشئون الاجتماعية والعمل
- بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في7/ 1/ 1979 بشأن تحديد اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 م بشأن العمل في القطاع الاهلي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969م في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية .
- وعلى قرار وزير المالية والنفط رقم 27 لسنة 1971 واللائحة المرفقة به بشأن المحفوظات .
- وعلى القرار الوزاري رقم 128/ 2001 وتعديلاته بشأن مدد حفظ المستندات الخاصة بقطاع العمل وإتلافها .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قـــــــرر

مادة (1)

يجوز لوكيل الوزارة المساعد لشئون العمل ولأي من الوحدات الادارية التابعة له إتلاف المستندات الخاصة بالقطاع بعد انقضاء مدد حفظها وذلك وفقا لأحكام هذا القرار .

مادة (2)

يجب ألا تقل مدد حفظ المستندات عن المدة المبينة قرين كل منها :

1ـ مستندات التفتيش الدوري المستوفي	سنة واحدة
2ـ صور كشوف إحالة الرواتب للمؤسسات المالية (البنوك)	سنة واحدة
3 ـ مستندات رفع الحظر عن ملفات أصحاب العمل	سنتان
4ـ مستندات تفتيش متابعة التزام أصحاب الاعمال بتشغيل العمالة الوطنية	سنتان
5 ـ مستندات بلاغات التغيب	ثلاث سنوات
6 ـ مستندات لجنة منازعات العمل الفردية	ثلاث سنوات
7ـ مستندات مخالصات الالغاء النهائي	ثلاث سنوات
8 ـ طلبات تصاريح وأذون العمل و الإلغاء	خمس سنوات
9ـ مستندات تقدير الاحتياج والعمالة المقدرة	خمس سنوات
10ـ مخاطبات الصادر والوارد لادارات من كافة الجهات	ثلاث سنوات
11ـ ملفات الشكاوى العمالية	خمس سنوات
12ـ ملفات منازعات تصاريح العمل	خمس سنوات
13ـ ملفات اصحاب العمل الملغاة	خمس سنوات
14ـ مستندات مخالفات التفتيش المحالة للقضاء	خمس سنوات
15ـ صور تقارير معاينة إصابات العمل	خمس سنوات

مادة (3)

استثناء من أحكام المادة الاولى من هذا القرار لا يجوز مطلقا إتلاف مستندات ملفات الوقف الدائم ومستندات إحالتها للقضاء وتحفظ لدى الادارة المختصة .

مادة (4)

يراعى في إجراءات حفظ المستندات وإتلافها الأحكام الواردة في قرار وزير المالية والنفط رقم 27/ 1971 واللائحة المرفقة به بشأن المحفوظات .

مادة (5)

يلغى القرار رقم 128/ 2001 وتعديلاته في شأن مدد حفظ المستندات الخاصة بقطاع العمل وإتلافها .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
ووزير الدولة لشئون التخطيط والتنمية
هند صبيح براك الصبيح

صدر في :4 ربيع الآخر 1435 هـ
الموافق :4 فبراير2014م

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (14) لسنة 2014م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 49 لسنة 1960 بشأن المؤسسات العلاجية .
- وعلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته .
- والقرار الوزاري رقم 147 لسنة 2010 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لشروط وضوابط المؤسسات العلاجية ، وتعديلاته .
- ورغبة من الوزارة في السماح بالترخيص في فتح مستوصف أو مركز أهلي فرعي بكل محافظة حال توافر الشروط المطلوبة
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

قـــــــــــرر

مادة (أولى)

تعدل الشروط الواجب توافرها بالترخيص لفتح مراكز طبية مختلفة والواردة في الباب الثاني (شروط منح الترخيص) الفقرة الثالثة لتصبح على النحو التالي « يجوز فتح فرع للمركز بمعدل فرع واحد لكل محافظة على أن يستوفي الفرع جميع الشروط المنصوص عليها بفتح مركز طبي أهلي ويجوز أن يكون هذا الفرع مستوصفاً على أن يستوفي الشروط المنصوص عليها لفتح مستوصف صحي أهلي ولا يجوز الجمع بين المركز والمستوصف كفروع بنفس المحافظة كما لا يجوز للمستوصفات فتح أفرع مراكز طبية» .

مادة (ثانية)

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه ، وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة
د .علي سعد العبيدي

صدر في : 5 ربيع الآخر 1435هـ
الموافق : 5 فبراير 2014م

بنك الكويت المركزي

قرار رقم 1/ 13/ 2014

محافظ بنك الكويت المركزي

- بعد الاطلاع على المادة (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له .

- وعلى المادتين (7) ، (10) من القرار الوزاري لسنة 1984 في شأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي .
- وبناءً على كتاب شركة المدينة للصيرفة الدولية المؤرخ 22/ 1/ 2014 ، بشأن طلب تعديل بيانات في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي .

قرر

مادة أولى

يؤشر في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات شركة المدينة للصيرفة الدولية :
- نقل فرع الشركة الكائن في منطقة القبلة - شارع فهد السالم - مبنى رقم (25) - ملك الشركة الوطنية العقارية - الدور الأرضي - محل رقم (108) إلى منطقة حولي - قطعة رقم (166) - مبنى رقم (1) - ملك الهيئة العامة للاستثمار - الدور الأرضي - محل رقم (21 + 24) .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

المحافظ

صدر في : 2 ربيع الآخر 1435هـ
الموافق : 2 فبراير 2014 م